جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -
كليــة الحقـوق والعلـوم السياسيــة
قسم الحقوق

الفـحـص الطـبـي قـبـل الـزواج

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص:"الأحوال الشخصية"

إعداد الطالب:
محمد المختار شبرو

إشراف الأستـاذ:
د. محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نور الدين حمادي	أستاذ محاضر أ	جامعة زيان عاشور-الجلفة-	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	**مشرفا ومقررا**
إبراهيم رحماني	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مناقشا
خلف فاروق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مناقشا
بجاق محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مدعوا

السنة الجامعية: 2015/2014.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تختلف المجتمعات فيما بينها من حيث العادات والتقاليد السائدة المرتبطة بالزواج، وكذلك من حيث الأنظمة والمعايير التي تنظم بها الإجراءات المتبعة لإتمام الزواج، حيث تتميز في بعض المجتمعات بالبساطة وفي مجتمعات أخرى تتصف بالتعقيد، ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الزفاف (الزواج)والترتيبات التي تسبقه، واختيار القرين، وأحد أهم واحدث تلك الإجراءات هو: الفحص الطبي قبل الزواج Pre-marriage Test، حيث يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج برنامجا نفسيا وثقافيا متكاملا لا يقتصر فقط على إجراء بعض التحاليل والفحوصات الطبية، وإنما يقوم على استشارة كاملة لما قبل الزواج ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدمين، وبذلك يشتمل الفحص قبل الزواج على كل من الصحة النفسية والجسدية.

وفي دراستنا لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج نبين من خلالها لماذا فرضت بعض الدول هذا التقنين الجديد وجعلته من شروط العقد في قانون الأسرة الجزائري، ونبين أهم الممارسات القضائية لحل وكشف لبعض ملابسات الطلاق للعيوب المانعة من تحقيق هدف الزواج كما بينها فقهاء الشريعة، وبعض الأمراض الوراثية والمكتسبة كالإيدز مثلا قبل وبعد الزواج .

Résumé

Les sociétés diffèrent entre eux en termes de coutumes et traditions liées au mariage, ainsi que sur le plan de la réglementation et des normes régissant les procédures pour se marier, comme caractérisé dans certaines communautés est simple et dans d'autres sociétés sont complexes, et ces procédures, par exemple, mais ne se limitent pas à des procédures pour le mariage (mariage) et les dispositions qui le précèdent, le choix du conjoint, et l'un des plus important et le dernier de ces procédures est: un examen médical avant le mariage test de pré-mariage, qui est considéré comme un examen médical avant le programme de mariage psychologiquement et culturellement intégrée, non seulement de procéder à des tests et des examens médicaux, mais fondée sur la consultation compléter la pré-mariage et le suivi de la phase avec les antécédents médicaux des demandeurs, et donc comprend l'examen avant le mariage pour la santé à la fois mentale et physique.

Dans notre étude de l'objet de l'examen médical avant spectacle de mariage dans lequel Pourquoi ne imposé certains pays, ce rationnement neuf et fait des termes du contrat dans le Code algérien de la famille, et montrer les pratiques judiciaires les plus importantes à résoudre et détecter certaines des circonstances du divorce des défauts qui empêchent la réalisation de l'objectif du mariage, y compris des spécialistes du droit, et certaines maladies génétiques et acquis telles que le sida, par exemple, avant et après le mariage.

الإهداء:

إلى من ربياني صغيرا وشقيا في تربيتي أمي العزيزة وأبي الفاضل المحترم

إلى إخوتي الأماجد، إلى العائلة الشريفة الأطهار

إلى أساتذتي الأفاضل كل واحد باسمه إلى قسم الحقوق بجامعة الوادي

إلى الأستاذ الفاضل المشرف: تحية إجلال السيد محمد رشيد بوغزالة

إلى مشايخي العرفاء النجباء

إلى الأصدقاء والأصحاب والزملاء .

أهدي هذا العمل المتواضع .

مقدمة

يعد الزواج الصورة الطبيعية التي تحدد العلاقة بين الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية، يقول الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾سورة النساء الآية 01، والزواج رباط مقدس تنزلت به الشرائع وأقرته النظم الاجتماعية على اختلاف الزمان والمكان ليس لأنه وسيلة لحفظ النوع وإعمار الأرض فحسب، ولكن لأنه أيضا طريق للسعادة وجلب الرحمة والطمأنينة والسكينة، والحق جل وعلا يقول ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ ﴾ سورة الروم الآية21.

وتختلف المجتمعات فيما بينها من حيث العادات والتقاليد السائدة المرتبطة بالزواج وكذلك من حيث الأنظمة والمعايير التي تنظم بها الإجراءات المتبعة لإتمام الزواج، حيث تتميز في بعض المجتمعات بالبساطة وفي مجتمعات أخرى تتصف بالتعقيد، ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الزفاف (الزواج)والترتيبات التي تسبقه، واختيار القرين، وأحد أهم واحدث تلك الإجراءات هو: الفحص الطبي قبل الزواج Pre-marriage Test، حيث يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج برنامجا نفسيا وجسديا وثقافيا متكاملا لا يقتصر فقط على إجراء بعض التحاليل والفحوصات الطبية، وإنما يقوم على استشارة كاملة لما قبل الزواج ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدمين للزواج، وبذلك يشتمل الفحص قبل الزواج على كل من الصحة النفسية والجسدية.

وبناء على ذلك فقد فرضت بعض الدول منذ نصف قرن أو أكثر تقريبا وجوب الفحص الطبي قبل الزواج ونصت على لزومه قوانين بعض الدول العربية مثل :سوريا والمملكة العربية السعودية ومصر وتونس والمغرب وكذلك الجزائر بموجب الأمر 2005/02/05م حول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج،ومنه فالإشكال المطروح هنا والذي سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الرسالة المتواضعة والجهد المقل هو:ما المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج؟ وما مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؟ وما هي مواقف الفقهاء المعاصرين من هذا الفحص باعتباره نازلة من النوازل المستحدثة في الفقه الإسلامي؟ وما

موقف التشريعات العربية وخاصة المشرع الجزائري منه ؟وما هي أهم التطبيقات القضائية التي عالجت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟.

وكل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث إن شاء الله.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ورغبتي في البحث فيه هي:

- اعتناء الإسلام بالأسرة أشد العناية كونها اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، غير أن الدراسات التي اعتنت بالأسرة ركزت فقط على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والشرعية وقليلا ما تهتم بالجانب الصحي للأسرة، ما عدا الدراسات الصحية المحضة.
- كثرة المشكلات في الأسر ناتجة عن الخداع والتغرير بين الطرفين، وبالتالي كثرة الطلاق وخاصة بسبب العيوب التي لا تظهر إلا بعد الزواج.
- ما يطرحه الإعلام السمعي والبصري عن انتشار الأمراض الفتاكة عن طريق الزواج وخاصة الإيدز وسرطان الثدي وغيرهما كثير...
- التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري والذي ألزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.
- جدة الموضوع والحاجة إلى البحث عن حكم الشارع الحكيم وكذا مذاهب فقهاء الإسلام والممارسات القانونية والقضائية في هذا الموضوع بالذات .
- مساهمة متواضعة مني في إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام حتى يمكن الاستفادة منه على أحسن وجه وتجنب سلبياته قدر الإمكان، كذلك أردت بهذا الجهد المقل أن أتعرف وأقدم للقارئ آراء الفقهاء والقانونيين والاجتهاد القضائي في هذا الموضوع المستجد لإزالة بعض الغموض عن ماهيته جامعا لأقوال المعاصرين ورأي فقهاء قانون الأحوال الشخصية.

ومما سبق ذكره تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث التأصيل الشرعي، ونظر آراء الفقهاء الشريعة المعاصرين في المسألة بهدف إلقاء الضوء على المفاهيم العامة التي تتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج وخاصة أن دراستي للموضوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والتأكيد على أهمية بناء أسرة سليمة على أسس متينة بالإضافة إلى شرح

سلبيات الفحص وايجابياته بالاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية وبالتالي وضع ضوابط للفحص الطبي قبل الزواج.

كما نتطرق للفحص الطبي قبل الزواج على ضوء السياسة الشرعية في بعض مسائله، وكذا مسألة سن بعض القوانين لجعله أمرا لازما لإتمام عقد الزواج من أجل توثيقه، وكذا تسليط الضوء والدراسة على قانون الأسرة الجزائري وخاصة المادة (07)مكرر منه ودراستها وكيف تعامل معها الاجتهاد القضائي وكيف طبقها في مجمل أحكامه .

كما تتضح أهمية هذا الموضوع في كون الفحص الطبي قبل الزواج هي الطريقة المثلى للحد من انتشار الأمراض، فقد تعددت الدراسات التي اهتمت بالأمراض الوراثية، والعيوب الخلقية، والأمراض المعدية المنتشرة في الوطن العربي وطرق الوقاية والحد منها في الكثير من هذه الدول، ومع ذلك يصعب معرفة هذه الأمراض وحصرها، فتبين أن الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج هي الطريقة المثلى والمناسبة للوقاية والحد من انتشار العديد من هذه الأمراض.

وأما الصعوبات التي واجهتني في السير قدما للملمة شتات الموضوع وسأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج نازلة من النوازل الجديدة المستجدة والمستحدث في عقد الزواج، وتضارب أقوال العلماء فيها بين مجوز ومانع، فاختلط عليّ الأمر حتى في ترجيح القول الصائب في هذه المسألة من دون إبداء رأي وقدوتي في ذلك الإمام مالك النجم بن أنس صاحب المذهب، وما أنا إلا متبع له في الأصول والفروع ولا طاقة لي بالاجتهاد، ومن قال "الله أعلم" علمه الله علم ما لم يعلم.
- صعوبة الحصول على بعض المراجع والمصادر الطبية التي عالجت هذا الموضوع وتعسر فهمي لبعض المصطلحات الطبية باللغة الأجنبية(الفرنسية)، إلا بعد استشارتي لمختصين من الأطباء ممن يرجع لهم في هذا الشأن بالذات.
- ندرة وجود شروحات للقانون الأسرة الجزائري وخاصة هذه المسألة الجديدة.

ولقد سلكت في كتابة بحثي هذا منهجين علميين أساسيين ، ومحاولة الالتزام بهما قدر المستطاع وهما:

- المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، وكذلك استقراء آراء فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين والباحثين الذين درسوا هذا الموضوع لبيان النظرة الشرعية والتأصيل من المصادر قدر الإمكان، مع تحليل بعض الآراء، وكذلك استقراء شروحات قانون الأسرة الجزائري وبعض شروحات قانون الأحوال الشخصية للدول التي فرضت هذا الفحص قبل الزواج.
- المنهج المقارن: وذلك بعرض آراء وأقوال الفقهاء الشريعة والقانون والمقارنة بينهما ومحاولة الترجيح بينها.

ومن الدراسات السابقة: فيعد موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من النوازل والمستجدات الحديثة، مما جعل الدراسات المتعلقة بهذه المسألة قليلة نوعا ما،أما الدراسات الأكاديمية المتخصصة فقد تكاد تكون نادرة جدا خاصة هنا بالجزائر لحداثة المسألة في قانون الأسرة لكن ومنذ أن ألزم المشرع الجزائري بالفحص الطبي منذ 2005إلى يوم الناس هذا ظهرت بعض من كتب في هذا الموضوع من ناحية من نواحي الدراسة الموضوع موجودة في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة قسم الدوريات، وجامعة الجزائر العاصمة ،ومع تطور العولمة وتطور استعمال الشبكة العنكبوتية فقد استطعت الوصول إلى كتابات ودراسات أكاديمية معتبرة منها على سبيل المثال:

- الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزواج، رسالة ماجستير 2010، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر .
- ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17،العدد الأول 2001،كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.
- ترجمة الدكتور محمد الصالح بن عمار،كتاب الأخلاقيات الطبية، راجعه عبد السلام بن عمار، جمعية الطب العالمية 2005،تونس.

- عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، المكتبة الإلكترونية ،أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة .
- سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون،إشراف سعاد سطحي، 2009م،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة، الجزائر.
- سلطان بن محمد بن زهران الحراصي،تأملات حول الفحص الطبي قبل الزواج،وورد منشور على شبكة النت .
- علي محي الدين القره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي(دراسة علمية فقهية)،عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.جامعة قطر.
- صفوان محمد رضا علي عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج(دراسة شرعية قانونية تطبيقية)، رسالة ماجستير 2004، جامعة اليرموك، اربد ، الأردن.

ولقد تناولت من خلال بحثي النقاط التالية:

مقدمة

الفصل التمهيدي: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج: وتناولت فيه ما يلي:

المبحث الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:تعريف الطب

المطلب الثاني:تعريف الفحص

المطلب الثالث: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني:تحاليل الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: الفحوصات الأساسية

المطلب الثاني:الفحوصات الاختيارية

المبحث الثالث: آثار الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني :سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الأول: موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج: وتناولت فيه:

المبحث الأول:مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:مشروعية التداوي والمعالجة الطبية

المطلب الثاني:آراء الفقهاء في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني:أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني:علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث:آراء الفقهاء القائلين بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:أدلة القائلين بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني:مبررات سلبية الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الثاني:موقف القانون الوضعي من الفحص الطبي قبل الزواج: وتناولت الآتي:

المبحث الأول:تقنين الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين الوضعية العربية

المطلب الأول:الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين العربية الوضعية

المطلب الثاني:الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأحوال الشخصية الجزائري(قانون الأسرة)

المبحث الثاني :الأسس والأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني:الأسس والأحكام الموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثالث:موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج بين الواقع والتطبيق

المطلب الأول:موقف الاجتهاد القضائي قبل وبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني:الضوابط والأسس التي يستلزم على القاضي التقيد بها

مع خاتمة و ضمنتها لأهم النتائج والتوصيات المهمة للموضوع المدروس مع الفهرست .

الفصل التمهيدي:

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل التمهيدي: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: تحاليل الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثالث: آثار الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:تعريف الطب

الفرع الأول:لغة:

الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة[1].

فالأول الطِّبُّ: وهو العلم بالشيء، يقال رجل طبٌّ وطبيب أي عالم حاذق.

قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب

– والطب بضم الطاء وفتحها لغتان في الطب وكل حاذق عند العرب طبيب[2].

– والطب بكسر الطاء:الشهرة والإرادة والشأن والعادة وعلاج الجسم والنفس، والرفق والسحر[3].

–(الطب) بالفتح والضم والكسر، فالطَب: الحذق والمهارة والحاذق الماهر والرفيق الحكيم، والطُب: الحذق والمهارة، وأما الطِب:علاج الجسم والنفس ومنه علم الطِّبِّ والرفق وحسن الاحتيال والسحر والدأب والعادة[4].

–ويقال محل طَبٌّ،أي ماهر بالقراع، ويقال للذي يتعهد موضع خفه أين يطأ به: طَبٌّ أيضا، ولذلك سمي السحر طِبا، ويقال مطبوب أي مسحور، قال الشاعر:

فإن كنت مطبوبا فلا زلت هكذا وإن كنت مسحورا فلا برأ السحر

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ط: 1399هـ/1979م، ج:03،ص:407.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح،دط، دت، باب الطاء(مادة:ط ب ب)، ص:387.

[3] أبو حاقة، أحمد، معجم النفائس الوسيط،دط ،دت، حرف الطاء، مادة الطب، ص:735.

[4] مجموعة من الأساتذة،المعجم الوسيط،دار الفكر، دط، دت،ص:549.

وأما الأصل الآخر فالطِّبَّةُ: الخرقة المستطيلة من الثوب والجميع طِبَبٌ، وطِبَب: شعاع الشمس الرائق الممتد ترى فيها حين تطلع، والطِبابة السير بين الخرزتين، وتعني أيضا: خرقة الطبيب والطريق المستطيل من الأرض وكذلك من الثوب والسحاب والجلد من الخرز: السير بين الخرزتين، ج.طِباب ويقال: هذه طِباب هذه العلة أي علاجها[1].

والطِّبة: مستطيل من الأرض دقيق كثير النبات، ومن ذلك قولهم: تلقى فلانا عن طِبَبٍ كثيرة، لأي ألوان كثيرة[2].

وجاء في لسان العرب طِّبُ: ماهر حاذق يعرف نقص الولد في الرحم، وجمع الطبيب أطباء وأطبة[3].

الفرع الثاني: اصطلاحا:

اختلف الأطباء في بيان حد الطِّبَ وتعريفه الاصطلاحي على أقوال هي:

– القول الأول:"علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفسد"ونسب هذا القول لقدماء الأطباء ولابن رشد الحفيد[4].[5]

[1] مجموعة من الأساتذة،المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة (الطِبابة)، ص:735.

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج:03،ص:408.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دط، دت، مادة طبب، ج:04، ص:2630-2631.

[4] ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد(أبو الوليد)، عالم، حكيم، في الفقه والطب والمنطق والأصول وعلم الكلام، ولي القضاء بقرطبة: توفي بمراكش سنة 595هـ في صفر الخير وقيل في ربيع الأول، من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان ، المنطق، بداية المجتهد في الفقه، مختصر المستصفى في أصول الفقه. ابن فرحون،إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق علي عمر، مكتب الثقافة الدينية، ط:1423هـ/2003م،مج2، ص:238.كحالة، عمر، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان، دط،دت، ج8، ص:313.

[5] الأنطاكي، داود بن عمر، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط،دت، ج08، ص:313.

– القول الثاني:"هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها[1]"وهذا ما اختاره داود الأنطاكي[2] في تذكرته[3].

– القول الثالث:"هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، وما يزول عنه ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[4]"وهذا القول لابن سينا[5].

وهناك تعاريف أخرى منها:"هو علم بقوانين تعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها، وطبب القلب عند علماء السلوك: هو الشخص الذي يكون عارفا بعلم التوحيد وقادرا على إرشاد وتكميل المريدين، وكذا في كشف اللغات ويقول في لطائف اللغات: في اصطلاح علماء السلوك: الطب الروحاني هو علم بكمالات القلوب وأمراضها والاعتدال الجسماني والروحي للقلوب ورد الأمراض التي يمكن أن تصيب القلب والطبيب في اصطلاحهم عبارة عن الشيخ العارف بالطب الروحاني والقادر على الإرشاد وتكميل الناس[6]".

وهذه التعاريف وان اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون لكن يأخذ على القول الأول أنه أعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة بخلاف ذلك،فإن الصحة تعتبر أصلا والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها[7].

---

[1] الأنطاكي، داود بن عمر، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، المصدر نفسه، ج08، ص:34-35.

[2] داود الأنطاكي: هو داود بن عمر البصير الأنطاكي، طبيب، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم ولد بأنطاكية ورحل إلى الأناطول، ودمشق والقاهرة توفي سنة:1008هـ/1599م، من تصانيفه:نزهة الأذهان في طب الأبدان، وتذكرة أولي الألباب.كحالة،عمر رضا، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج01، ص:03.

[3] الأنطاكي، داود بن عمر،تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب،دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، ص:09.

[4] ابن سينا، الحسين عبد الله بن الحسين بن علي، القانون في الطب، طبعة جديدة بالأوفيست عن طبعة بولاق، دار الفكر، ج01، ص:03 .

[5] ابن سينا: هو الحسين عبد الله بن الحسين بن علي البلخي، ثم البخاري(390-428هـ/980-1037م)يلقب بالشيخ الرئيس(أبو علي)، فيلسوف،طبيب، شاعر مشارك في أنواع من العلوم، ولد بخرميش من قرى بخارى في صفر الخير، وتوفي بهمذان في رمضان، من تصانيفه: القانون في الطب، تقاسيم الحكمة، لسان العرب في اللغة، الأدوية القلبية، كتاب النجاة. معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج01، ص:618.

[6] التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون،ط 1: 1996، ص:1124.

[7] الأنطاكي، داود بن عمر، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، المصدر السابق، ج01، ص:34.

وإذا قارنا بين التعاريف السابقة نرى أن القول الثالث هو الوافي ولهذا اخترت شرحه وبيان مفرداته ومحترزاته.

شرح التعريف المختار:

– قوله:"علم يتعرف منه":العلم ضد الجهل ومعناه إدراك الشيء على حقيقته وهو هنا شامل لفرعي الطب: النظري والعملي[1].

– قوله:"يتعرف": أي يتوصل به إلى المعرفة، وهو ضرب من العلم.

– قوله:"منه":أي بسببه، والضمير عائد إلى العلم، فكأنه قال:"علم يتوصل بسببه إلى معرفة...".

– وقوله:"أحوال بدن الإنسان"الأحوال، جمع حال، وحال الشيء طبعه وصفته[2].

والمراد به هنا الصحة والمرض كما درج عليه صاحب التعريف[3] ويكون جمعها من باب إطلاق الجمع على الاثنين، وقيل: أحوال بدن الإنسان ثلاثة:صحة، ومرض، وحال متوسط بينهما، والمراد بهذه العبارة بيان محل المعرفة وهو قيد تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان[4].

– وقوله:"ما يصح":أي صحته، ف"ما" مصدرية، والصحة خلاف السقم وذهاب المرض[5]. والصحة هي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذتها سليمة.

---

[1] ابن سينا، الحسين عبد الله بن الحسين بن علي، القانون في الطب، المصدر السابق، ج01، ص:03.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، طبعة الآميرية، بالقاهرة، مصر،ط5: 1922م، ج01، ص:03.

[3] ابن سينا، الحسين عبد الله بن الحسين بن علي، القانون في الطب، المصدر السابق، ج01، ص:03.

[4] الشنقيطي، أحمد مزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط5، 1415هـ/1994م، ص:34.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة صحح، المصدر السابق، ج04،ص:2401.

-وقوله:"ويزول عن الصحة"أي ينصرف ويميل عنها، لأن الزوال عن الشيء معناه الميل عنه[1]، والمراد بهذه العبارة المرض الذي يعترض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة[2].

-وخرج بقيد:"من جهة ما يصح ويزول عن الصحة"النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته وهو ما يسمى بالنظر في الطبيعيات[3].

-والمقصود بعبارة:"ليحفظ الصحة حاصله، ويستردها زائلها"بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان وهي المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها، والسعي في ردّها حال فقدها، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك بإذن الله تعالى، وهذه غاية الطِّبِّ وهدفه[4].

المطلب الثاني:تعريف الفحص

الفرع الأول: لغة:

فحص الفحص، شدة الطلب خلال كل شيء،فحص عنه فحصا: بحث وكذلك تفحص وافتحص، ونقول فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم عنه حاله، وقد فحصني فلان فحاصا كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحب وعن سره[5].

وفحصت القطاة- فحصا: اتخذت أفحوصا تفرخ فيه.-وعن الأمر:استقصى في البحث عنه والأرض حفرها والشيء: كشفه-والطبيب المريض: جسّه ليعرف ما به من علة. والكتاب ونحوه:دقق النظر فيه ليعلم كنهه[6].

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، مصر، دط،دت، ص:150.

[2] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، المرجع نفسه، ص:142.

[3] الأنطاكي، داود بن عمر، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، المصدر السابق، ج01، ص:142.

[4] الشنقيطي، أحمد مزيد الجكني،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق،ص:38.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة فحص، المصدر السابق، ج05،ص:3356-3357.

[6] مجموعة من الأساتذة،المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة (فحص)، ج02، ص:675.

وفحص عنه–فحصا: بحث وبرجله: بحث، وللخبرة: عمل لها موضعا ف النار والمطر التراب: قلبه وكشفه والقطاة التراب: حفرت في الأرض موضعا تبيض فيه، والطبيب المريض: جسه ليعرف ما به من علة، والكتاب ونحوه: دقق النظر فيه ليعلم كنهه والتلميذ: امتحنه ليعلم مستواه وكفاءته. وأفحص عنه: أي أبعده، ومنها–أي مادة فحص–فاحصه فهو مفاحص أي سرّه، وفحّصه: أي أبعده وتفحّص الشيء: بالغ في فحصه[1].

الفرع الثاني: اصطلاحا:

الفحص: هو جس المريض لمعرفة علته[2].

وتعتبر مرحلة الفحص الطبي من المراحل الممهدة للعلاج الطبي ومرحلة من مراحل العمل الطبي الذي يهدف إلى إزالة المرض عن جسم المريض[3].

فالفحص الطبي هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية، ويشتمل الفحص الطبي على مرحلتين هما : الفحص الظاهري، والفحص التكميلي.

فالفحص الظاهري: هو البحث والاستقصاء عن المرض بواسطة النظر الظاهري المتمثل بالسؤال عن أعراض المرض ومبادئه، ثم القيام بفحص أجزاء الجسم عن طريق الملاحظة، أو اللمس أو الجس أو القرع بالأصبع على مكان العرض، أو بالتسمع إلى الأصوات الصادرة عن حركات أعضاء الجسم أثناء تأدية وظائفها كالتنفس، وضربات القلب، ويتم ذلك كله بواسطة الآلات البسيطة كالمسامع، ومقياس الحرارة، وهذا ما يسميه الأطباء بالفحص التمهيدي[4].

---

[1] أبو حاقة، أحمد، معجم النفائس الوسيط، المرجع السابق، حرف الطاء، مادة الطب، ص:918.

[2] تأليف من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، دط،دت، ص:919.

[3] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2 :1420هـ/1999، ص:23.

[4] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:24.

وقد يتخلل الفحص الطبي بعض الأعمال المساعدة التي تضفي على الفحص الطبي دقة، وعمقا، وتيقنا من حقيقة المرض، وذلك من خلال التصوير الشعاعي، والتحليل المخبري، واستخدام المناظير الطبية لاستكشاف طبيعة المرض وحجمه، تمهيدا لإعطاء العلاج المناسب، وهذا الأخير يطلق عليه الأطباء اسم: مرحلة الفحص التكميلي[1].

ويمكن القول إن:"الفحص الطبي هو بداية العمل الطبي، ويقوم به الطبيب ويمثل في فحص الحالة الطبية للمريض بفحصه ظاهريا."، ويشير هذا التعريف إلى أن دور الفحص الطبي ينحصر في الكشف الظاهري لجسم المريض من ملاحظة العلامات الظاهرة على جسمه، وهذه العلامات قد تكون ظاهرة بحيث تسهل ملاحظتها، وقد تحتاج إلى فحص خاص، بان يتحسس الطبيب الموضع بيده، أو ببعض الآلات البسيطة، وقد يحتاج إدراكها إلى عمل فحوص طبية كالتحاليل والتصوير وغيرها...[2].

على أنه من المناسب القول: بأن الفحص الطبي يشكل الخطوة الأولى التي يخطوها الطبيب لإزالة المرض، ومحاولة علاجه، والخطأ فيها يهدد حياة المريض بالخطر[3].

المطلب الثالث: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج جديد، وأغلب من تطرق إليه لم يعرفه كمركب إضافي، وإنما يذكر مباشرة سلبيات هذا الفحص وإجابياته، ومع البحث المتواصل وجدت من حاول تعريفه:

فبعضهم عرفه بأنه عبارة عن:"فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون

[1] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:24.

[2] آل الشيخ، مبارك قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط1: 1416هـ/1991م، ص:53.

[3] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:24.

الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا من الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما"[1].

وقد عرّف الدكتور يوسف بلتو الفحص الطبي قبل الزواج بأنه "تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لهم قبل عقد القران"[2].

وعرّف كذلك: "بإن الفحص الطبي قبل الزواج هو إجراء لراغبي الزواج لمعرفة وجود بعض الأمراض الوراثية وبعض الأمراض المعدية حسب ما سوف يرد باللائحة بغرض إعطاء المشورة الطبية حول إمكانية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام راغبي الزواج من اجل التخطيط لأسرة سليمة صحيا"[3].

فمن خلال هذا الفحص يمكن الكشف عن الأمراض الواقعة والتي أصابت أحد المقبلين على الزواج بالفعل، بحيث يمكن للطبيب الفاحص اكتشاف أعراضها، كالأمراض الوبائية المعدية، وخصوصا الأمراض المستعصية العلاج كالإيدز، والتهاب الكبد الوبائي(فيروسC)، كذلك الكشف عن الأمراض أو العيوب العضوية التي تحول دون القدرة على ممارسة علاقة زوجية سليمة، وبما يحقق المقصود من الزواج[4].

كما يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن الأمراض المتوقع إصابتها لجسد الخاضع للفحص أو لذريته بمقتضى المعطيات العلمية والتقنية، وهو ما يسمى بالاختبار الجيني، أو فحص المحتوى الوراثي، أو الكشف عن الأمراض الوراثية[5].

---

[1] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج،دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص: الفقه، المشرف:د.محمود عبد المجيد الخالدي،جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص:28.

[2] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج،دراسة قانونية تطبيقية، المرجع نفسه، ص:28.

[3] منشورات،مركز الفحص الطبي قبل الزواج= أطفال أصحاء، وزارة الصحة ، دولة الكويت،2012م، ص:7.

[4] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط2: 1425هـ/2005م، ص:84.

[5] القرة داغي، علي محي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، عدد7، ص:278.

كما يُمكننا الفحص الطبي قبل الزواج من الكشف عن بعض الأمراض النفسية، كالأمراض الشخصية والجنون ومرض الاكتئاب ونحو ذلك[1].

كذلك يعرفنا ما إذا كان أحد الخاطبين مدمنا على المخدرات أو المشروبات الكحولية فتعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية يسبب الكثير من المشاكل الصحية ولا بد من معالجتها قبل الزواج، فزواج المخمور زواج فاشل ويؤدي إلى تحطيم الأسرة ونسبة الطلاق لدى الرجال الذين يشربون الخمر هي نسبة كبيرة، ومن أهم أسباب وفاة الأطفال كذلك هو الضرب المبرح لهم من الزوجين المخمورين وذلك من سن الولادة حتى سن الخامسة، كما يؤدي شرب الأم للخمر أو المخدر إلى إصابة الطفل بتشوهات ويصاب بمرض إدمان الرضيع على الكحول، بالإضافة إلى وجود مشكلات صحية كبيرة لدى الطفل[2].

ويخرج من هذا الفحص الكشف على الأمراض العادية، التي لا تمثل خطورة على الخاطبين، بل هي مجرد علل عارضة يتغلب عليها بالأدوية والمضادات.

وخلاصة القول: إن الفحص الطبي قبل الزواج يتضمن فحص كل الأمراض التي لها تأثير على الصحة العامة أو على صحة أحد الزوجين أو صحة الذرية.

كما يتضمن فحص العيوب الخلقية التي تعيق الوصول إلى مقاصد الزواج، من استمتاع وتناسل، وكل مرض لا تحقق معه السكينة والمودة والرحمة المرجوة من الزواج.

[1] القرة داغي، علي محي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:280.

[2] الزميلي، عبد السلام، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة السكان والتنمية، عدد5، 1999م، ص:57.

المبحث الثاني:تحاليل الفحص الطبي قبل الزواج

يشتمل الفحص الطبي قبل الزواج على مجموعة من التحاليل والفحوصات السريرية والمخبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزوجين، وسلامة الزوجين بالمفهوم الصحي الطبي وإنجابهما لأطفال أصحاء، وتحليل وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة، والبحث عن إمكانية نقل الأمراض والعلل إلى أحدهما من الآخر، أو إلى أبنائهما، وسنتعرض لهذه الفحوصات بقليل من الشرح لأجل توضيح لفهم المصطلحات الطبية(مصطلحات طبية بحتة)، ولكن يسبق إجراء هذه الفحوصات المخبرية والإشعاعية ملء الخطيبين استمارات خاصة يمكن للطبيب على إثرها إعطاء صورة واضحة عن أهلية وكفاء كل منهما.

وهذه مجموعة من الفحوصات نوردها كما يلي ،وقد قسّمت إلى نوعين : فحوصات أساسية وفحوصات اختيارية.

المطلب الأول: الفحوصات الأساسية.

1- فحص سريري عامQuestionnaire et exame physique

فحص سريري عام ومراجعة التاريخ المرضي لكل من المقبلين على الزواج والذي يقدم معلومات شديدة الأهمية عن الصحة العامة، والبنيان الجسدي، والتاريخ العائلي المرضي بالنسبة للأمراض الوراثية، ومراجعة الأجهزة الرئيسية والحواس والقوى العقلية والأجهزة التناسلية الخارجية والعمليات الجراحية والإصابات السابقة وغير ذلك، إضافة إلى عمل شجرة نسب للأمراض الوراثية عند الحاجة.

2- صورة أشعة للصدرRadio-toraqse

صورة أشعة للصدر توفر معلومات عن الجهاز التنفسي والقلب والعظام ومرض السل وغيرها.

3- فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم

L Electrophorese de l hemoglobine

فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم.(الهيموغلوبين، وهو صبغة تنفسية موجودة داخل خلايا الدم الحمراء)[1] يعطي معلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية التي يهتم الكثير من الباحثين في هذا المجال بإجرائها.

4- تحليل الدم العام F N S Formule numérique sangaine

تحليل الدم العام من حيث وجود دفتر الدم أو لوكيميا، وهو اضطرابات سائدة في الأنسجة المكونة لخلايا الدم البيضاء، وهذا المرض يمكن أن يكون حادا أو مزمنا[2]، (سرطان الدم)وغيرها من مؤشرات وعلامات الصحة العامة.

5- فحص زمرة الدم الريزوسية Le groupage et rhesus

فحص زمرة الدم الريزوسية أملا بالكشف عن المخطوبات ذوات الزمرة السالبة لمخطوبيهم ذوي الزمرة الموجبة، بقصد تنبيههم إلى اتخاذ احتياطات مناسبة بعد كل ولادة أو إجهاض أو حادث، فهناك أربعة احتمالات يمكن حدوثها:

- الاحتمال الأول: أن تكون فصيلة الدم لكل من الزوجين إيجابية.

- الاحتمال الثاني: أن تكون فصيلة الدم لكل من الزوجين سلبية.

- الاحتمال الثالث: أن تكون فصيلة دم الزوجة إيجابية، وفصيلة دم الزوج سلبية، وفي الاحتمالات الثلاثة تعتبر فصائل الدم متجانسة ومتوافقة.

- أما الاحتمال الرابع: فعندما تكون فصيلة دم الزوجة سلبية وللزوج إيجابية، فعندئذ يكون هناك عدم توافق في الفصائل بين الزوجين،ولحسن الحظ أن هذا الاحتمال نادر

[1] الدنشاري، زكي ممدوح عز الدين،عقيل ، عبد الرحمن، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، مصادرها اللاتينية وشرحها بالعربية والإنجليزية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص:141.

[2] الدنشاري، زكي ممدوح عز الدين،عقيل ، عبد الرحمن، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، المرجع نفسه، ص:147.

الحدوث ومن المتوقع في هذه الحالة أن الطفل سيرث الفصيلة الإيجابية عند الوالد(باعتبار أن الصفة الموجبة سائدة على الصفة السالبة)، تتولد عند الأم سلبية الفصيلة أجسام مضادة في دمها نتيجة حملها لطفل إيجابي الفصيلة(لذا يعد جسم الأم للجنين كجسم غريب)، وتتم أول ولادة دائما بصورة طبيعية، ولكن في الحمل الثاني والثالث وما بعدهما قد يعاني الجنين الذي يرث الفصيلة الإيجابية لنفس الوالد من الأجسام المضادة التي تكونت في دم الأم نتيجة العمل الأول.

وبديهي أن نسبة المضاعفات في الطفل الثالث تكون أكثر منها في الطفل الثاني، والرابع أكثر من الثالث، وهكذا نتيجة ازدياد الأجسام المضادة مع كل حمل، على أن هذه المضاعفات نادرة الحدوث لأن من حكمة الله تعالى أن دم الجنين لا يختلط بدم الأم إلا في بعض الحالات، واحتمال حدوث هذه المضاعفات لا يزيد عن 5%[1].

6- تحليل البول الروتيني Etude cytibacte (ECBV) nologique. Chimie des urines

تحليل البول الروتيني لإعطاء مؤشرات عامة عن التهاب الجهاز التناسلي ووجود حصى الكلية والسكر وغيره[2].

7- فحص فيروس الكبد Recherche de L'antigène de L hepatite B(HBS)

فحص فيروس الكبد للكشف عن الحاملين لفيروس التهاب الكبد الوبائي أو اليرقان التناسلي أو الصفيراء: هذا المرض التناسلي ينتج عن التهاب في الكبد بسب فيروس يصيب جميع فئات العمر من الجنسين،وينتقل من انسان إلى آخر عن طريق الدم واللعاب والسائل المنوي، ويعتبر من الأمراض المنتقلة عبر الجنس، وتشخيصه يتم عادة بواسطة فحص الدم في المختبر لأن التشخيص السريري صعب للغاية ولا يتوفر لحد اليوم علاج ضد هذا المرض سوى الراحة والتغذية المتوازنة، ويجب اتخاذ جميع وسائل

[1] القرة داغي، علي محي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:278.

[2] بيلتو، يوسف، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، دار زهران، عمان، دط، 2000م، ص:181.

الحيطة عند معاشرة إنسان مصاب تفاديا للعدوى وعلى الإنسان المصاب أن يطبق بدوره كل وسائل النظافة والوقاية الصحية وعدم تبادل الأدوات والأشياء الشخصية الملوثة مع الآخرين ويجب الامتناع كليا عن ممارسة الجنس بجميع أشكاله والمصابين به أملا بتلقيح الخاطب الأخر السليم[1].

8- فحص الحصبة الأمانيةRecherche lgG de la rubeollé

فحص الحصبة الأمانية وأكثر أعراضها انتشار هي ظهور طفح جلدي للشخص المصاب بالمرض ولا تعتبر معدية كالحصبة العادية، وعادة تكون أقل تأثيرا وخطورة منها ما عدا استثناء واحد وهو حالة ظهور الحصبة الألمانية على الأم خاصة في المرحلة الأولى والثانية من الحمل، وتظهر المشاكل في الجنين وقد تتضمن حدوث حالة صمم للجنين في عملية النمو أو عيوب خلقية في القلب يتم إعطاء تطعيم ضد الحصبة الأمانية للطفل مرتين قبل سن المدرسة، وهي أكثر الطرق أمامنا لتجنب الإصابة بها للمخطوبة الأنثى فقط،(لأنها تحدث تشوهات عند الحمل) بهدف تلقيح المخطوبات غير الممنعات ضدّه[2].

9- فحص الزهري السلفس TPHA triponéme palidum hemagglutination

فحص الزهري(السلفس) ويصيب الذكر والأنثى بطريقة واحدة وينتقل من إنسان إلى آخر بشكل أساسي عبر الممارسة العلاقات الجنسية، وبنسبة أقل عن طريق نقل الدم الموبوء من إنسان مصاب إلى آخر معافى وإذا كانت الأم الحامل مصابة بالسلفس، كون طفلها مهددا بالموت.

ومعالجة الأم بالبنسيلين تساعد الطفل على النجاة ولا يترك السلفس أية مناعة في جسم الإنسان وذلك يبقى المصاب معرضا لالتقاط العدوى من جديد بعد شفائه منه، ويجب الامتناع نهائيا عن الجماع طيلة فترة العلاج حتى ولو تطلب ذلك مصارحة أقرب

[1] فاخوري، سبيرو، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،ط1، 1991م، ص:84.

[2] الدنشاري، زكي ممدوح عز الدين،وآخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، المرجع السابق، ص:188.

بذلك الزوجة مثلا، للكشف عن المصابين بمرض الزهري وباقي الأمراض الجنسية بغرض المعالجة قبل الزواج[1].

10- فحص الإيدز HIV(human lmmunodeficiency Vireus)

فحص الإيدز وهو مرض شديد الخطورة يصيب كلا الجنسين على السواء ويقضي على حياة الملايين من البشر أو يتركهم نزلاء للمصحات العقلية أو المستشفيات بشكل دائم حتى الموت وتكمن خطورة هذا المرض في كونه يؤدي إلى كشف حمى الجسد أمام مختلف الأمراض وذلك بسبب تدميره لما يسمى بجهاز المناعة حتى يعدو الطفيل الحقير الذي لم يكن له أدنى حساب عند أهل الطب سبب في إنهاء حياة المريض كما ترجع خطورته إلى تغييره لوظيفة السائل المنوي من كونه مادة الحياة الأولى التي لابد منها لتكاثر الجنس البشري إلى أداة تزرع الموت وكذلك صعوبة اكتشافه في مراحله الأولى حيث يكون كامن ليس له أثر يدل عليه من مظاهرها أيضا صعوبة ضبط القنوات التي ينشر بواسطتها حيث أن أخطر هذه القنوات يرتبط بأخص تصرفات الإنسان وهو قضاء الشهوة الجنسية،ويضاف إلى ذلك كله أنه مرض لا نهاية له إلا الموت،بمعنى أن نسبة الناجين منه 0%، والتقديرات الحالية بمنظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه يوجد في العالم حوالي10 ملايين شخص انتقلت إليهم العدوى والسيطرة عليه طبيا غير متاحة في الوقت الحاضر طبقا لما يقرره الاختصاصيون، حيث لم يتم اكتشاف أدوية أو مضادات فعالة لعلاج المريض أو الحماية من العدوى به لذلك لا يوجد أمل في الحد من انتشاره إلا عن طريق الوقاية، والوقاية من الفيروس المسبب لمرض تقضي التعرف على طرق انتقاله نذكر منها الاتصال الجنسي، نقل الدم أو أحد عناصره، انتقال المرض من الأم المصابة إلى جنينها عن المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة والمعروف بالإيدز[2].

[1] فاخوري، سبيرو، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق، ص:50-51.

[2] طالوا لعلبي، محي الدين، الإيدز والأمراض الجنسية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2 :1409هـ/1989م، ص:45.

11- تحليل السائل المنوي الذكري Analyse de sperme

تحليل السائل المنوي الذكري(للخاطب الذكر فقط)للتأكد من الإخصاب، فإذا تبين ضعف الحيوانات المنوية لدى الرجل، سواء في الشكل والحجم أو الحركة يجعل احتمالات الإنجاب ضعيفة إلا أنه يصبح قابلا للإنجاب بالزواج من امرأة تبييضها جيد[1].

والتحقق من التهابات الجهاز التناسلي، والإصابة بدوالي الخصية اللذان يعتبران من مسببات العقم الرئيسية[2].

المطلب الثاني:الفحوصات الاختيارية

وهي فحوصات أقل أهمية من الفحوصات الأساسية السابقة الذكر ويمكن أن تؤدي بعض نتائج الفحوصات الأساسية إلى إجرائها لأحدهما أو لكلا الخطيبين، وهي كالآتي:

1- فحص الجيناتAnalyse de le DNA

فحص الجينات، ويشمل تحليل المادة الوراثية(DNA)بحثا عن العوامل الجينية المريضة المنقولة ويكشف هذا الفحص عن بعض الناقلين للأمراض والذين لم تستطع الفحوصات الأساسية اكتشافهم[3].

2- تحليل الأحماض الآمينية Analyse des acides amines et leurs sequences

تحليل الأحماض الآمينية وتسلسلها في خضاب الدم(الهيموغلوبين)بحثا عن الاعتلالات المرضية لكشف الناقلين لأمراض الدم.

---

[1] موسى عبد الله، إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م، ص:301.

[2] بيلتو، يوسف، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، المرجع السابق، ص:181.

[3] العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01: 1426هـ/2005م، ص:32.

3- الطابع النووي Caryotypes

فحص الكروموزومات(الصبغيات)، وتوجد عدة أشكال من الصبغيات داخل النواة وعددها46 في الجنس البشري وتمتاز نوايا خلايا الجسم كافة لاحتوائها على عدد مزدوج من الصبغيات ويتألف كل صبغ مع خيط يدعى شق الصبغي الذي يتكون من خيطين من(DNA)يحملان المورثات أو الجينات التي تنقل الصفات الوراثية الشكلي بحثا عن حالات الشذوذ والاضطرابات الكروموزومية والمحتل انتقالها إلى الجنة أحيانا[1].

4- فحص التوكسوبلاسموز المناعي لدى الإناث Toxoplasmose

فحص التوكسوبلاسموز لدى الإناث، وهو فحص مرض التخلف العقلي الطفيلي، وهذا المرض الشديد يصيب خلايا الجسم عامة، والجهاز العصبي المركزي خاصة ويسببه الطفيل، وينتقل هذا الطفيل إلى الإنسان عن طريق أكل لحوم غير تامة الطهي أو تلوث التربة أو تعرض الإنسان للأكياس البيضية للطفيل، وهي أكياس موجودة في براز القطط، فإذا كانت المرأة حاملا للطفيل المسبب لهذا المرض خلال فترة الحمل، فإنه ينتقل إلى الجنين مسببا له حدوث العمى، أو التخلف العقلي[2].

5- فحص لبعض أنزيمات الدم G6p des hydrogénase+Pyruvate Kinase

فحص لبعض أنزيمات الدم مثل: أنزيم الغلوكوز-6- فوصفات النازع للهيدروجين وأنزيم بيروفات كيناز حيث يؤدي نقصها الوراثي إلى فقر الدم متوسط الأهمية.

6- فحص سكر الدم Glycémie ajeune

فحص سكر الدم بعد الصوم لعدد من الساعات لا تقل عن 10 ساعات للكشف عن حالات السكري الكامنة، والحقيقة أن مرض السكري ليس مرضا واحدا بل هو مجموعة من الأمراض تصيب أعضاء الجسم عموما، وتظهر على هيئة اضطرابات، كما

[1] مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، إشراف: ريف بستاني، لندن،1995، ج6 ،ص:980.

[2] الدنشاري، زكي ممدوح عز الدين،وآخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، المرجع السابق، ص:195.

أن مرض السكري يؤثر على العلاقة الزوجية،ويعتبر أيضا مرضا وراثيا، حيث تلعب الوراثة دورا كبيرا في نقل المرض أو الاستعداد للإصابة به[1].

فلو تزوج رجل سليم بامرأة مريضة، كان كل أطفالهم لديهم استعدادا للإصابة بالسكري، ولو تزوج رجل عنده استعدادا للإصابة بالمرض بامرأة تماثله لأنجبا طفلا سليما وطفلا مريضا، أما إذا تزوج رجل مصاب بالسكري من امرأة تماثله لأنجب طفلا سليما وطفلا مريضا، أما إذا تزوج رجل مصاب بالسكري من امرأة عندها استعدادا للمرض فستكون النتيجة إنجاب نصف عدد الأطفال مرضى والنصف الأخر عنده الاستعداد للمرض فستكون النتيجة إنجاب نصف عدد مصابا بالمرض،والاحتمال الرابع هو زواج رجل وامرأة مصابين بالسكري، فكل الأطفال هنا يولدون مرضى، وهكذا تتضح ضرورة تحديد حالة الفتاة والرجل قبل الزواج، حيث يمكن معرفة احتمالات المرض بالنسبة للأطفال[2].

7- فحوصات وظائف الكليةLes fonctions du reis

فحوصات وظائف الكلية وتشمل عددا من الفحوصات الكيميائية مثل: حساب نسبة البولة(Urée)والكرياتنين وتهدف عموما إلى قياس نشاط الكلية وهي تعطي صورة عامة عن الصحة الشخصية والإصابة بعدد من الأمراض المختلفة.

8- فحوصات وظائف الكبدLes fonctions du fois

فحوصات وظائف الكبد، وتشمل على عدد من الفحوصات الكيميائية، وحساب نسبة TGP-TGO وتهدف إلى قياس نشاط الكبد.

9- فحص الهيموفيليياHémophilie

فحص الهيموفيليا للبحث عن المورثات المسؤولة عن مرض الناعور الهيموفيليا المتمثل في عدم تخثر الدم وهو مرض يظهر لدى الذكور، أو نزيف الدم الوراثي عبارة عن خلل

[1] بيلتو، يوسف، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، المرجع السابق، ص:182.

[2] محمد، نعت، السكري وعلاجه،دار المعرفة،بيروت، لبنان، ط: 1399هـ/1979م، ص:117-118.

وراثي في المادة التي تختر الدم، ويحدث من خلال سلسلة من التفاعلات التي يشترك فيها العديد من المواد ونقص أحدهما أو فقدانه يؤدي إلى ترف سواء الترف الخارجي أو الترف تحت الجلد أو في المفاصل أو حتى في العضلات، وعند تعرض المصاب بهذا المرض بأي إصابة أو جرح بسيط يحدث نزيفا لا يتوقف تلقائيا، وقد يحتاج إلى إعطاء المريض إبرة تحتوي على العامل المفقود وهذا المرض منتشر في كل أنحاء العالم[1].

10- فحوصات الهرمونات الجنسية Taux des hormones sexuelle

فحوصات عامة بسيطة نسبيا للهرمونات الجنسية(للمخطوبة الأنثى فقط)التي تعكس سلامة جهازها العصبي الهرموني المتحكم بالإخصاب.

11- تصوير الجهاز التناسلي الداخليEchographie

تصوير الجهاز التناسلي الداخلي للخطيبة الأنثى للتأكد من سلامة الرحم والمبيضين.

12- فحص غشاء البكارة

والبكارة بالفتح هي الجلدة التي على قُبُلِ الفتاة، وتسمى عذرة أيضا، والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، والبكر هي التي لم يمسها الرجل، ويقال للرجل بكرا إذا لم يقرب النساء[2].

والبكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود.

وقد نشأت أعراف وتقاليد اجتماعية تعطي الكثير من الأهمية والاعتبار بوجود هذا الغشاء في الفتاة البكر، وتجعله دليلا على عفتها، وتجعل تمزقه قبل الزواج عنوانا على فسادها،

[1] الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط04: 2000م، ص:214.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة بكر، المصدر السابق، ج01،ص: 334.

ويترتب على ذلك من الردود الفعل عن الزوج وأهل الفتاة والناس، ما يتراوح بين مجرد الظنون والشكوك وبين تدمير الأسرة الناشئة وإيقاع الأذى في تلك الفتاة المتهمة[1].

وعليه لجأت الكثير من الفتيات المقبلات على الزواج إلى إجراء فحص غشاء البكارة للتأكد من عذريتها وبعد الفحص يسلم الطبيب للفتاة شهادة العذرية، حيث يمكنها استعمالها وقت الحاجة وهذا ما هو حاصل في الجزائر فقد أصبح من المتعارف عليه إجراء فحص غشاء البكارة وهو الفحص الوحيد التي تقوم به الفتاة المقبلة على الزواج.

حتى أن بعض الأزواج الرجال يطلبونه من الفتاة، ومع هذا فإن فحص غشاء البكارة لا يتضمنه الفحص الطبي قبل الزواج لأن الفقهاء يكادون يتفقون على أن فوات وصف العذرية لا يعتبر سببا لفسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة، وإذا اشترط الخاطب أن تكون الفتاة بكرا فبانت ثيبا: لم يكن للزوج حق الرد بالعيب عند الحنفية والشافعية، لأن البكر عندهم هي التي لم توطأ في عقد النكاح[2].

وذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا اشترط أن تكون الزوجة بكرا، فبانت ثيبا فله الخيار، لأنه اشترط وصفا مقصودا فبانت بخلافه[3].

أما المالكية فيرون أنه ليس له الخيار إلا إذا اشترط، فمن تزوج امرأة يضنها بكرا فوجدها ثيبا، ينظر فإن لم يكن اشترط البكارة فلا ردا مطلقا، وإن اشترط العذارة فله الرد مطلقا[4].

أما من الناحية القانونية، فإن الطلاق لفقد عذرية الزوجة لا تعد مبررا كافيا للزوج في إعداد الطلاق بل إن المحكمة العليا ذهبت بعيدا في هذا الأمر حينما اعتبرت أن العذرية

---

[1] محمد نعيم، ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط02: 1419هـ/1999م، ص:227.

[2] الفرغاني الأوزجندي الحنفي، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ط04، ج1، ص:273.وانظر:الشربيني ، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، دط، دت، ج3،ص:207-208.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ/2003م،مج04،ج7، ص:2455.

[4] الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، دط، دت، ج1، ص:395.

يجب أن تدون كشرط في عقد الزواج وأن عدم اشتراطها لا يوقع المسؤولية على عاتق الزوجة[1].

ومنه فأن إجراء فحص غشاء البكارة قد يكون له فوائد وهي منع الخلاف والمشكلات التي تكون بعد الزواج، خاصة في المجتمع الجزائري-وحال الناس اليوم كيف ترى-، وعليه قد تقوم به الفتاة حفاظا على مصلحتها.

المبحث الثالث: آثار الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج مطبق في كثير من دول العالم إما على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار، فهو مطبق في العراق وسوريا ولبنان والبحرين والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة والسعودية مؤخرا بالإضافة إلى دول غربية كفرنسا وقبرص وبعض الولايات الأمريكية[2].

وقد أصدر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له:الشهادة الطبية ما قبل الزواج(المادة07 مكرر)، حيث لم يكن لهذا الشرط وجودٌ في ظل قانون الأسرة قبل تعديله وتتمته، ويكون المشرع الجزائري باشتراطه للشهادة الطبية السابقة للزواج قد التحق بموكب التشريعات العربية والأجنبية التي سبقته في هذا المجال، بعد أن تأكد من الآثار الإيجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة والمجتمع[3].

والدول التي تطبق الفحص الطبي قبل الزواج لم تصل إلى هذا القرار إلا بعد دراسة وافية لكل ما يتعلق بهذا الفحص وعلى وجه التحديد الإيجابيات والفوائد التي تترتب على سنّه

[1] قرار رقم:243418 مؤرخ في: 2000/05/23م.

[2] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:56.

[3] بوجمعة، صويلح، نظرة تحليلية للقانون 11/84المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس قضاء تبسة، جوان2006، ص:06.

كقانون، والسلبيات التي تصاحب ذلك فلما وجدوا الإيجابيات أكثر والسلبيات يمكن تحاشيها أصدروا القرارات بسنّها كقانون إلزامي أو اختياري[1].

وفي هذا المبحث سنبين إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج والسلبيات التي تترتب على الإلزام به كقانون:

المطلب الأول:ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

ونجمل ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي:

أولا: تعدد الفحوصات الطبية قبل الزواج مفتاح الزواج الآمن وهي من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة[2]، ويتفرع على ذلك:

1- الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص، مرض الثلاسيميا[3].
2- التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة[4].
3- المحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض والتشوهات والإعاقات، فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض معد ينتقل إلى الجنين ويسبب له التشوهات والأمراض المختلفة[5].
4- ضمان عدم تضرر كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا بعد الزواج، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويضمن كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد

[1] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:56.
[2] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:84.
[3] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:56.
[4] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:84.
[5] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:58.

الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول[1]، ويمكن ذلك بإجراء الفحوصات المناعية للإيدز والزهري والسيلان وغيرها[2]...

ثانيا: يشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع المعاقين في المجتمع[3]، والتقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية[4].

ثالثا: يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين[5].

رابعا: تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى سعادة الزوجين وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، وإزالة شكوكهما غير المبررة، ودحض الأفكار والمعتقدات المغلوطة التي قد تتلبسهما، فكم من حالة زواج فشلت ووئدت فكرتها على أسس غير علمية ولا منطقية.

ويمثل حضور الخاطبان إلى الطبيب المعني أو الأخصائي لإجراء الفحص-يمثل مناسبة نفيسة لإعطائهما نصائح تثقيفية صحية عامة لأن الزيارة التالية إلى الطبيب لن تكون غالبا إلا بعد الحمل على الأقل، وتتعلق هذه النصائح بالمباعدة بين فترات الحمل، وعلامات الحمل المتوقعة قريبا، والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين الأسرة وضرورة العناية الصحية وتربية الأبناء صحيا وغير ذلك...ويفضل أن يرافق الطبيب في المراكز الاستشارية مرشد ديني يوجه الخاطبين إلى طاعة الله عز وجل وبناء زواجهما على أسس دينية صحيحة[6].

---

[1] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:85.

[2] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:58.

[3] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:84.

[4] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:59.

[5] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:85.

[6] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:60.

خامسا: تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق[1].

وهذا الفحص يكون عند رغبة الخاطبين بالبحث عن وجود أسباب محتملة للعقم فيهما وذلك بتحليل المني عند الرجل، بعدِ ما فيه من خلايا والتي يجب ألا تقل عن 100مليون /سم3 وإذا قلنا عن 30 مليون/سم3 فتدل قِلّتها على عيب في الهرمونات، يجب علاجه قبل إتمام الزواج[2].

[1] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:85.

[2] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:60.

المطلب الثاني :سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

هناك سلبيات ومحاذير للفحص الطبي قبل الزواج ، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

أولا: قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلا لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب[1].

ومنه أيضا فإن هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تمّ إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية، ويمكن حل هذا الإشكال عن طريق التثقيف الصحي إذ أن كون الشخص يحمل جينا لمرض وراثي متنح لا يعني بالضرورة حرمانه من زواج جميع الأشخاص، وإنما فقط من شخص حامل لجين المرض نفسه، وتعميق الإيمان بالله عز وجل وبقضائه وقدره، وتوعية الناس بالعلم والإيمان، وإجراء الفحص ضمن الشروط الشرعية التي سنشير إلى ذلك لاحقا في الفصل الأول من بحثنا، ومن ضمن هذه الشروط السرية في إجراء الفحص[2].

ثانيا: ومن أوجه القصور للفحوصات الطبية الجينية الحالية أنها لا تستطيع إعطاء إجابات مرضية لكل شخص ممن يحتمل إصابتهم بمرض جيني معين، ففي بعض الأسر التي تتكرر بين أفرادها الإصابة بمرض معين، فقد لا يعود هذا المرض إلى أسباب وراثية بقدر حالات الإصابات المتكررة إلا أن هذه الأسر تتعرض لتأثيرات بيئية مشتركة[3].

ثالثا: إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من جميع الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص المطلوب لا يبحث عن جميع الأمراض الوراثية وإنما يكون الفحص من مريضين أو ثلاثة إلى خمسة أمراض معروفة منتشرة في المنطقة التي يفحص بها، خاصة إذا علمنا أن عدد الأمراض الوراثية يزيد عن:8000مرض حسب إحصائيات1998م، وينتشر

---

[1] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:86.

[2] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، (بتصرف)، ص:60.

[3] العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، المرجع السابق، ص:40.

3%إلى 5%من مجموع هذه الأمراض في أي مجتمع ومن المستحيل إجراء فحص لجميع هذه الأمراض لأن بعضها نادر الحدوث وأغلبها ليس له علاج، ولكن يفحص من الأمراض الوراثية المنتشرة في منطقة الفحص، وهذه السلبية يمكن تفاديها عن طريق عملية التثقيف الصحي – المفقودة أصلا – ونشر الوعي بين الناس[1].

رابعا: الاعتقاد الديني الخاطئ عند بعض الأشخاص حيث يقولون إن الله يعطي الناس ما يستحقون وإنها إرادة الله تعالى ومشيئته وأن بحدث ما يحدث بعد الزواج حتى ولو أجريت جميع الفحوصات ، ويقولون: كيف عاش آباؤنا وأجدادنا، وهل خلقت البشرية لأن تكون سليمة معافاة من غير مرض ومن غير علة، فالفحص الطبي قبل الزواج فيه إجحاف بحق المصابين بالأمراض الوراثية أو الحاملين لها، وقد أدى هذا الاعتقاد الخاطئ إلى إهمال إجراء الفحص أو عدم الاهتمام بنتيجته حتى لو ظهرت احتمالات عالية لولادة نسل مشوه خلقيا[2].

خامسا: وعلى الرغم من التطور الكبير الذي شهدته تقنية DNA فما تزال عملية تحديد الطفرات الجينية تمثل تحديا كبيرا، كثير من الجينات ذات الأهمية للباحثين في هذا المجال متعددة الأوجه، كما تتضمن آلاف القواعد الحمضية، والتي يمكن أن تحدث الطفرات الجينية في أي مكان منها مما يجعل البحث فيها في غاية الصعوبة، إضافة إلى ذلك، فإن الجين المفرد يمكن أن يكون له أنواع من الطفرات لا يكون لها نفس التأثير، على سبيل المثال، فإن الجين المسؤول عن مرض التليف الحويصلي يمكن أن يظهر في أكثر من 300نوع من الطفرات، والتي تسبب درجات مختلفة من المرض، بعضها لا يسبب أي أعراض مرضية على الإطلاق، فالنتائج الإيجابية للفحص الجيني لهذا المرض لا تحتم الإصابة بهذا المرض، في حين أن النتائج السلبية للفحص الجيني لا تعني عدم احتمال الإصابة بهذا المرض، وقد يعزى ذلك إلى أن هذه الفحوصات تركز بشكل رئيسي على الطفرات الشائعة[3].

[1] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:60.

[2] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع نفسه، ص:61.

[3] العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، المرجع السابق، ص:41.

سادسا: تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية[1].

فقد يصاب بالمرض من يحمل طفرات جينية معينة، بينما لا يصاب آخر يحمل نفس الطفرة الجينية بالمرض، ولا أحد حتى الآن يستطيع أن يفسر ذلك، فالجين في حالات معينة يمكن أن يتأثر بتوجيهات جينات أخرى، وربما يتغير نتيجة لعامل بيئي أو أكثر[2].

سابعا: قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة، فقلما يخلو إنسان من أمراض، وأن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها، وقد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداما ضارا[3].

ثامنا: عدم القدرة على التحكم في سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، فربما تسربت هذه الأسرار مما يؤدي إلى أضرار جسيمة على أصحابها، وكذلك عدم المصداقية في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى للفاحصين بدون فحصهم، إما لمعرفة أو قرابة أو محسوبية وواسطة أو لرشوة من المال، وهو حاصل في بعض الدول العربية التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج[4].

وبعد عرضنا لإيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج، يتبين لنا ضرورة وأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وإصداره كقانون ملزم، وقد تبين لنا أن هذه السلبيات التي ذكرت والتي تشكل عائقا في طريق الإلزام بالفحص في نظر البعض فإنه يمكن تحاشيها (السلبيات) بالإلزام بمنهج علمي ديني يتضمن شروطا إجرائية شرعية لمثل هذه الفحوصات يضعها أهل الخبرة في الدين والطب، ويتضمن عقوبات جزائية مدنية لمن يتطاول على هذا القانون.

[1] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:86.

[2] العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، المرجع السابق، ص:41.

[3] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:86-87.

[4] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:64.

وفي الفصلين التاليين سنبين موقف كلا من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية العربية ونخص منها بالتحليل والتفصيل قانون الأحوال الشخصية الجزائري(قانون الأسرة) ومدى تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج بين النظرية والتطبيق.

الفصل الأول:

موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الأول: موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني:أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث:آراء الفقهاء القائلين بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول:مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:مشروعية التداوي والمعالجة الطبية

الفرع الأول:عناية الإسلام بالطبّ والتطبب والمعالجة الطبية تعلما وممارسة

لما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة، فأباحت لهم التطبب وتعلم الطب والمعالجة الطبية واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية[1]،والتي يشكل حفظها مقصدا من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية وعلى صاحبها صيانتها من كل أذى وضرر، ومن ذلك معالجتها من الأمراض والأسقام[2].

قال الإمام النووي–رحمه الله–:"وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض على الكفاية، كالطب والحساب المحتاج إليه، وقسمة الوصايا والمواريث، قال الإمام الغزالي: ولا يستبعد عد علم الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحِرف والصناعات التي لابد للناس منها في معايشهم كالفلاحة وفرض كفاية، فالطب والحساب أولى"[3].

فقوله رحمه الله :"المحتاج إليه": يدل على أن الحكم بفرضية علم الطب على الكفاية وإنما هو مرتبط بوجود الحاجة إليه[4].

وقال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "وحاصل الثاني –أي فرض الكفاية– إقامة الأود العارض في الدين وأهله"[5].

---

[1] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:15.

[2] أبو عيشة، فادية محمد توفيق، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، إشراف:الدكتور جمال زيد الكيلاني، أطروحة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،سنة:2012، ص:41.

[3] النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2: 1985م، مجلد10، ص223.

[4] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:16.

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجلد 1، ص:160-161.

فالحاصل أن تعلم الطب من فروض الكفاية التي يجب على طائفة من المسلمين القيام بها، وذلك لوجود الحاجة الماسة الداعية للتداوي والمعالجة[1].

ولقد حث الإسلام على تعلم الطب وتعليمه، قال الإمام الشافعي،-رحمه الله ورضي الله تعالى عنه-:"لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"[2].

وقال أيضا رضي الله عنه:"صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"[3].

ومعلوم كذلك أن طائفة من فقهاء الإسلام قد صنفوا بعض المصنفات في الطب، وكذلك من أهل الحديث رضي الله عنهم أجمعين قد أفردوا للطب أبوابا مستقلة، ذكروا فيها الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية التداوي والمعالجة، كالإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، وكذلك فعل أصحاب السنن، فمن المصنفات التي ذاع صيتها كتاب (القانون في الطب) للشيخ الرئيس أبو علي الحسين عبد الله بن الحسين بن علي البلخي ثم البخاري[4]، وكتاب (الطب النبوي) للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله [5]، وهذا الأخير حيث يشعر قارئه أنه أمام طبيب بارع، يفصل العلل والأمراض، ويشخصها تشخيصا دقيقا، مستهديا بأصول الشريعة وأدلتها، ذاكرا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الطب والمداواة والمعالجة[6].

---

[1] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:17.

[2] البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، ط2: 1988م، بيروت، لبنان، ص:187.

[3] البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، المرجع نفسه، ص:179.

[4] تمت ترجمته في الفصل التمهيدي، ص:15.

[5] ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، العالم الأصولي الفقيه المفسر والمحدث، ولد سنة691هـ، ولازم شيخه ابن تيمية وكان أخص تلاميذه، ومن أشهر مؤلفاته: التبيان في أقسام القرآن، الداء والدواء، الروح، توفي رحمه الله سنة751هـ...أنظر: البغدادي،ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986م، لبنان، ص: 68-70.

[6] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق،(بتصرف) ص:18.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية.

ذهب جميع فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب التداوي، وذلك بشرط أن يكون المداوي عالما بأنواع المرض وما يناسب كل مريض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه[1].

أولا: من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:29].

ووجه الدلالة: في الآية نهي عن قتل الإنسان لنفسه بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه، وترك التداوي والمعالجة مما يتناوله النهي عن قتل النفس، وإهلاكها، ويظهر هذا جليا في ترك التداوي في الحالات الخطيرة كأمراض القلب، والنزف الشديد[2].

وقد احتج عمرو بن العاص –رضي الله عنه– بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه، فأقر النبي ﷺ احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئا[3].

2 - قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة:195].

---

[1] أنظر: الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت لبنان،ط: 1415هـ،مج1، ص:209. النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المصدر السابق،مج 2، ص:96.النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، مج2، ص:339.ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1421هـ، مج 5، ص:228.

[2] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:19.

[3] القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1988م،مج5، ص:103.

ووجه الدلالة في الآية، ينهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وترك التداوي والمعالجة يؤدي إلى هلاك النفس الذي نهى الله عنه، والأخذ بفعل التداوي من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من الهلاك، فعلم جوازه[1].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

1 - حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ("ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء") رواه البخاري.

2 - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل) رواه مسلم.

ووجه الدلالة في الحديثين: أن كلا الحديثين دلا على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواء، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، فدل ذلك على جواز التداوي بعموم هذين الحديثين[2].

وقد أشار النووي في شرحه للحديث الأول إلى أن الدواء مستحب، وأن في الحديث بيانا لصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة[3].

وقال ابن القيم:"وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة"[4].

والأحاديث كثيرة لا تعد ولا تحصى في مشروعية التداوي والمعالجة الطبية نكتفي بهذا القدر لنعرض إلى آراء الفقهاء في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، باعتباره نازلة من النوازل الجديدة الحادثة في شروط عقد الزواج.

---

[1] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:19.

[2] منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:20.

[3] النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر، مج14، ص: 191.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ط1: 1984م، ص:105.

المطلب الثاني:آراء الفقهاء في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

يرى جملة من الفقهاء المعاصرين ونذكر منهم: الدكتور عبد الرشيد قاسم [1]، والأستاذ الدكتور شبير محمد عثمان [2]، والشيخ عبد الرحمن الصابوني [3]، أن الفحص الطبي قبل الزواج أمر مشروع لما تشهد له من الأصول والقواعد الشرعية المؤيدة، ولما له من الأهمية، وسأعالج آراءهم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأدلة من النصوص:

أولا: من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة:195].

إن الله تعالى نهى عن أن يورد الإنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والآخرة [4]، بأن يتعاطى الأسباب المؤدية إلى الهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة، وهو نهي شامل لكل موارد التهلكة، ولا يختص بصورة منها، حيث ثبت أن من الأمراض ما هو معد، ومن الأمراض ما هو متوارث فإن تجنب أسباب العدوى ووراثة المرض يكون مأمورا به ومنهيا عن عدمه.

---

[1] عبد الرشيد قاسم عبد المؤمن:حاصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، والدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، ويعمل حاليا أمينا عاما لمصادر التعليم بمكة المكرمة.

[2] محمد عثمان شبير: أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، 1990م-2000م، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر سنة1980م، عضو اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف الكويتية، عضو جمعية العلوم الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية.

[3] عبد الرحمن الصابوني: مواليد حلب الشهباء سوريا 1929م، دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة، ماجستير في العلوم القانونية العربية المقارنة، أستاذ الفقه المقارن في الأحوال الشخصية وأصول الفقه، أستاذ زائر في قسم الدراسات العليا في الجزائر، له العديد من المؤلفات في أصول الفقه، له العديد من المؤلفات في أصول الفقه، الفقه الإسلامي المقارن، والأحوال الشخصية . الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول بيروت ،2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1423هـ/2003م، ص:294و295.

[4] عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط،2001م،ص:142.

ومع أن مورد الآية في خصوص ترك الجهاد والنفقة في سبيل الله، أو ترك التزود بالنفقة عند الخروج للجهاد [1]، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة :195].

لكن العبرة في القرآن إنما هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت هلكت النفس بتعرضها لأسباب الهلاك منهيا عنه أيضا، فهذه الآية ظاهرة في الدلالة على حرمة قتل النفس أو الارتقاء بها إلى التهلكة، وهو أمر يقتضي حرمة ما يؤدي إلى القتل أو الهلاك.

ومنه الاقتران بالمريض مرضا معديا أو مهلكا، والنهي عن القتل وعن الارتقاء للنفس إلى التهلكة يقتضي الأمر باجتناب أسباب ذلك، لما كان الفحص الطبي سبيلا إلى الكشف عن الأمراض المعدية قبل الزواج، كانت الآية دليلا على مشروعية هذا الفحص[2].

2 - وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾ [النساء:71].

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى بالحذر من أسباب الهلاك الدنيوية والأخروية ، والآية وإن كانت واردة في الحذر من الكفار وأعداء الملة [3]، فإنها تعم الأخذ بالحذر من كل ما يؤدي إلى التهلكة، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب-كما سبق الذكر-.

3 - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:29].

وقتل النفس يكون بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، وهذا في القتل المعنوي، كما أن الله نهى عن قتل النفس بالأسباب التي تؤدي إلى القتل [4]، من هذا القبيل إدخال الأمراض القاتلة على النفس أو الغير، والزوجة من نفس الرجل، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، دط،دت،ج1، ص:404.

[2] الصغير، صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دار الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2007م، ص:90-91.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5، ص:274.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،المصدر السابق،ج2، ص:254.والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5، ص:156.

أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾[النحل:72]،وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء:01]، فيدخل فيه وجوب توقي الأمراض المهلكة والقاتلة بالفحص الطبي قبل الزواج.

4 - قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾[آل عمران: 38]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[الفرقان:74].

فالآيتان تضمنتا دعاءين، أولهما: دعاء نبي الله سيدنا زكرياء عليه السلام بالذرية، والثاني: دعاء عباد الرحمن بأن يهبهم الله الذرية الطيبة التي هي قرة عين لهم، والذرية التي تحمل الأمراض الوراثية ليست كذلك، ولما كان الفحص الطبي مؤداه سلامة الذرية من الأمراض الوراثية كان مشروعا، ولأنه يحقق مطلبا مشروعا للأنبياء وعباد الله الصالحين[1].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

ولقد استدلوا أصحاب القول بمشروعية الفحص قبل الزواج بعدة أحاديث كثيرة، نذكر منها:

1 - قوله :ﷺ: ("ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرتها، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله")[2].

والسؤال المطروح هل المرأة المريضة يمكن أن تقوم بهذا الدور، وقوله ﷺ: ("...إذا نظر إليها سرته...")قد لا يتحقق، فالمريضة دائمة القلق متعبة نفسيا، وهذا لا يحقق السرور

[1] عارف، علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد،سنة3، عدد5، ص:123.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح: باب أكفاء في الدين، المصدر السابق، ج7، ص:9.

للزوج، وقد يؤثر أيضا على طاعتها له، فالمريض قد يعيقها في أداء بعض الواجبات، وليس معنى هذا أن المريضة لا تتزوج، ولكن علم الزوج المسبق بالمرض من خلال الفحص الطبي قبل الزواج له فوائد منها: بناء الأسرة على الصراحة والصدق، وزيادة الثقة بينهما، وكذلك مساعدة الزوجة في التغلب على المرض، خاصة الأمراض المزمنة، وهذا ينطبق على الطرفين.

كما دعا أولياء الفتاة إلى اختيار الفتى الصالح، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: ("إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض") [1]، فعلى ولي الفتاة أن يحسن اختيار الزوج الصالح لوليته، فلا يزوجها مما ساء خلقه أو خلقته، أو ضعف دينه أو قصر في القيام بواجباته تجاهها أو تجاه أولاده.

2 - قال ﷺ: ("النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته")[2].

والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح، فمن زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار[3].

فمن قرأ هذه الأحاديث قد يتساءل ما علاقتها بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج، وحسن الخلق أو سوء الخلق لا يمكن معرفته بإجراء الفحص، ولكن عن طريق الفحص يمكن التعرف على بعض العادات السيئة، كالإدمان على شرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وتعاطي بعض الأدوية المخدرة أو كأن يكون أحد الخطيبين ممن يتناول الأدوية المهدئة في حالة الإصابة بأمراض نفسية وعصبية، خاصة وأن هذه الحالات قد انتشرت في عصرنا، ولا يخفى على أضرارها على الفرد من اضطرابا ت وشدة القلق وتصلب الشرايين والضعف الجنسي...إلخ، وعلّ الأسرة من عدم الاكتراث وعدم تحمل المسؤولية وسوء الخلق، وكل هذا يؤثر سلبا على الزوجة وعلى الأولاد.

---

[1] الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن ترضون دينه وخلقه،المكتبة المصرية، مصر، ط: 1983مج3، ص:274.وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، دار الفكر،دط،دت،مج1، ص:632.

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، دط، دت، مج 3، ص:72. وقال البيهقي: روي ذلك مرفوعا والموقوف أصح.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، دط، دت، ج2، ص:47.

فعن طريق تحليل الدم يمكن التأكد من سلامة الخطيبين، ولا تعفى المرأة من هذا الفحص بأنه يوجد في وقتنا الحالي من الفتيات من تتعاط المخدرات والسجائر والخمر...وإلى الله المشتكى.

فعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ("تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك")[1].

كما ثبت علميا أن الكثير من الأمراض الأخلاقية يمكن أن تنتقل بالوراثة، ومن هذه الأمراض إدمان المخدرات واللواط، والانحرافات الجنسية، والميل إلى الشر والإجرام، ويعلل الطب ذلك إلى أن هذه الأمراض ترجع إلى اضطرابات في الهرمونات، ولهذا السبب تنتقل بالوراثة.

فعن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: ("أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما")[2]، فهذا حث منه ﷺ للمقبلين على الزواج أن يتحروا الصفات الجيدة في أزواجهم، حتى يتمكن من تجنب ما قد يطرأ على حياتهم بعد الزواج من خلافات بسبب عدم العلم المسبق بالأمراض والإعاقات التي كانت في أحدهما قبل الزواج.

ويوم أن لام النبيﷺ الأنصاري الذي جاء ليخبره أنه يريد الزواج بقوله: ("قال: أنظرت إليها، قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا ")[3].

ففي أعين الأنصار عمش -أي سيلان الدمع في أغلب الأوقات مع ضعف البصر- [4]، وذكر النووي أن في نظر الأنصار صفرة وزرقة[5].

---

[1] ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: أفضل النساء، المصدر السابق، مج1، ص:596.

[2] النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، المطبعة المصرية، دط، دت، ج 5، ص:29.الترمذي، السنن، كتاب النكاح، ما جاء في النظر إلى المخطوبة، المصدر السابق، ج 4، ص: 306. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير محرما. الترمذي، السنن، المصدر السابق، ج4، ص:307.

[3] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، المصدر السابق، ج2، ص:1040.

[4] الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين،دط،دت، ج5، ص:343.

[5] النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق،مج5، ص:210.

ومما يدل على أن الصحة مهمة عند اختيار الزوج، مع احتمال أن يكون النظر هنا من أجل الجمال واستجماع المحاسن الخارجية في المرأة للإسراع في الزواج، إلا أن هذا لا يمنع من أن يفيد معنى الفحص، والاحتراز الطبي الأولي لأن مفهوم النظر يشمل ما هو أوسع من النظر بالعين المجردة، ويتعدى إلى النواحي الصحية، ومما يؤكد هذا تنبيهه ﷺ للأنصاري إلى أن يريد خطبته مصابة بالرمد، فالفحص الطبي قبل الزواج يسهل التأكد من صحة الخطيبين[1].

3 - وقوله ﷺ لأم سليم عندما بعثها إلى امرأة ليخطبها: ("أنظري عرقوبيها وشمي عوارضها")[2].

وقد أمرها ﷺ لتشم العوارض لتعرف إذا ما كان ريح فمها طيبا أو خبيثا، وقد يكون هذا دلالة على الصحة أو المرض، وكذلك العرقوب، فهذا فحص مبدئي لعضوين مهمين في جسم المرأة، ولكن شم الرائحة في وقتنا الحالي لا يمكن أن نستنتج منه مرض إنسان أو صحته، لاتساع أفق المدنية وتطور مستحضرات التجميل والعطور، فأصبح من الأولى الفحص الطبي للتأكد من السلامة.

ومن الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها أيضا على ما سبق ذكره من أحاديث التداوي والحجر الصحي، وأحاديث حسن اختيار الزوج والزوجة، وهو أن يكون غير عقيمين وأن تكون الزوجة منجبة للذرية.

فمن هاته الأحاديث السابقة الذكر، حثنا الرسول الأكرم ﷺ على حسن اختيار الزوج من ناحية الجمال والصحة والخلق، كما أمر بان ينظر كل من الخطيبين للآخر، ليعلم عيوبه، ومنه التقليل ما أمكن من الخلافات الزوجية بعد الزواج أو الخلافات الناشئة بسبب الولادات المعاقة أو ضعيفة البنية مما يدل على دعوة الإسلام إلى دفع المشقة عن المكلفين.

[1] غازي، ياسين محمد، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة15، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ذو القعدة 1420هـ/مارس2000م، عدد40، ص:288.

[2] ابن حنبل، المسند، دار الفكر، دط، دت، مج3، ص:231.

الفرع الثاني: الأدلة من القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية هي عبارة عن أحكام شرعية كلية تندرج تحتها جزئيات فرعية كثيرة تأخذ حكمها، وهذه الأحكام الكلية حصيلة نظر فقهي عميق، واجتهاد في استقراء الأدلة الشرعية، ووقوفها على المقاصد والأهداف العامة للشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة وشهادات الصحابة في القضايا الفرعية[1].

ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج يمكن دراستها كذلك في ضوء أكثر من قاعدة من القواعد الكلية الكبرى والقواعد المندرجة تحتها وسأعالج المسألة في ما يأتي:

أولا: قواعد دفع الضرر:

1 - قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[2].

وهذه القاعدة مبنية على قوله ﷺ : ("لا ضرر ولا ضرار")[3]، والحديث له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، حيث اعتبره الفقهاء من بين الأحاديث التي يدور عليها الفقه [4]، ولأهميته عدّه الفقهاء بنصه قاعدة من قواعد الدين تبنى عليها مسائل وجزئيات كثيرة في شتى أبواب الفقه الإسلامي[5].

ومفاد القاعدة منع الصرر بالنفس أو الغير، فالضرر منفي شرعا، ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سب بغير حق، سواء أكان له في ذلك نوع منفعة أو لا،

---

[1] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1: 1418هـ/1998م، ص:39.الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2: 1412هـ/1991م، ص:39.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1410هـ/1990م، ص:83.بلباقي، عبد المؤمن، القواعد الفقهية وتطبيقاتها،، جامعة المير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، دط، دت، ص:22.

[3] ابن أنس، مالك، الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس،دط،دت، رقم:1426،ص:529.ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المصدر السابق، مج2، ص:784.

[4] الزرقاني، شرح الزرقاني، دط، دت،ج4، ص:40.

[5] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربن،دمشق، سوريا، ط10: 1387هـ/1968م، مج2، ص:978.

وهذا عام في كل حال على كل أحد [1]، لأن الضرر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع وحتى ولو كان الإنسان يقوم بفعل مباح أو من حقه.

فالحقوق أو المباحات هي نعم من الله تعالى على عباده، ليحققوا بها منافعهم، وليجلبوا بها حاجاتهم، فإذا خرج استعمال الناس لها عن هذا المقصد الشرعي، منعت بقوة الشرع لأن الحقوق لم تنشأ للناس لتكون وسيلة لإلحاق الضرر ببعضهم البعض، حتى لو كان الإنسان يقوم بفعل واجب أو مندوب أو مباح كالزواج، الذي عليه مدار دراستنا فصحيح أنه حق منحه الشرع والقانون إلا أن هذا الزواج إذا أدى إلى ضرر وجب منعه تطبيقا للقاعدة.

ويقول أبو الأعلى المودودي[2]:"ومن أصول الزواج الإسلامي....أن العلاقة الزوجية يجب أن لا تكون سببا في إلحاق الضرر بأحد الزوجين أو تعدي حدود الله"[3].

2 - قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[4].

تعتبر هذه القاعدة عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل المتاحة لأن الوقاية خير من العلاج ولا ريب أن أعظم المفاسد استشراء الأمراض، ولاسيما ما كان ضرره متعديا مثل الأمراض المعدية والوراثية، وهي من أكثر الأمراض خطورة، ويتعين مقاومتها بكل الوسائل بما في ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، كتدبير وقائي لمنع انتقال هذه الأمراض وللمحافظة على سلامة الزوجين وسلامة النسل وهذا دفعا لضرر يهدد كيان الأسرة واستقرارها، وقد يهدد في بعض الحالات حياة الزوجين وذريتهما كما لو كان أحدهما مصابا بالإيدز مثلا.

---

[1] السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلتسية، ط1: 1417هـ، ص:493.

[2] المودودي أبو الأعلى: 1399-1321هـ/19.3-1989م، إمام وداعية وعلامة هندي، من مؤلفاته: الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، الإسلام والجاهلية، تدوين الدستور الإسلامي...إلخ. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 2: 1466هـ/2002م، مج1، ص:73.

[3] المودودي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعريب أحمد إدريس، دار الوفاء، الجزائر، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، دط، 1989م، ص:107.

[4] مجلة الأحكام العدلية، المكتبة القانونية، مكتبة دار الثقافة نعمان، الأردن، 1999م المادة 31.بلباقي، عبد المؤمن، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، المرجع السابق، ص:26.

3 - قاعدة: الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1].

فهاتان القاعدتان قيد لسابقتيهما، فإن الشريعة كلها مبنية على إزالة الضرر يشترط أن لا تعتبر إزالة فإذا كان منع زواج المريض فيه ضرر له، فضرره أهون من الضرر الذي يلحق زوجته وأولاده، وقد يؤثر على المجتمع ككل فعدم زواج مريض الإيدز فيه ضرر على نفسه، إلا أن هذا الضرر أهون من ضرر نقل الفيروس إلى عائلته الصغيرة كما أن مريض القلب إذا كانت حالته خطيرة فنصحه إثر ذبحة صدرية ناتجة عن بذله لجهد فوق طاقته ويترك زوجته حاملا وهذا أمر واقع، أليس هذا ضررا بالنفس والغير يمكن إزالته بالتأجيل الزواج وإعلام المخطوبة بمرض خاطبها حتى تسعى لمساعدته أو العكس.

ثانيا: قواعد جلب المصالح:

1 - قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2].

ومعنى القاعدة أن الشرع يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وذلك فيما إذا اجتمع في أمر وجهان: أحدهما ينطوي على مصلحة، والآخر على مفسدة وتساوي الوجهان.

قال الإمام السيوطي [3]: إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[4].

لذلك قال ﷺ : ("إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه")[5].

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص: 86.المادة:25-27من مجلة الأحكام العدلية.الندوي، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص:276.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر نفسه، ص:87.المادة: 28من مجلة الأحكام العدلية، المرجع السابق.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب له نحو 500مصنف، ولد بالقاهرة سنة849هـ ونشأ بها وحصل علوما كثيرة ، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن، توفي سنة 911هـ. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج4، ص:71.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر نفسه، ص:87.

[5] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، المصدر السابق، ص: 1830.البخاري، الجامع الصحيح، كتب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسولﷺ ، المصدر السابق، ص:117.

لأن المفاسد سريانا وتوسعا فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخيرا لها، فالفحص الطبي قبل الزواج يعطي صورة واضحة عن الحالة الصحية للخطيبين، منعا للتدليس ورفعا للحرج، وقد يؤخر الزواج لعلاج المرض أو يمنع زواجه دفعا للضرر، فالمصالح التي يحققها الزواج من إنجاب الولد واستمتاع وسكن لا وجود لها في حالة مرض الزوجين أو أحدهما، لأن ذلك يؤثر على الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، فلا يتحقق الهدف المرجو من الزواج.

2 - قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[1].

فالمفاسد بصفة عامة واجبة الدفع، لكن قد تجتمع في أمر مفسدتان ولا تدفع إحداهما إلا بإتيان الأخرى، وهنا نُحكم القاعدة لارتكاب اخف المفسدتين دفعا لأعظمهما.

وفي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مفسدتان: الأولى ما قد يترتب عليه الفحص من إيلام نفسي أو من حرمان بعض المرضى من الزواج مع ما فيه من إحصان وإعفاف، وما قد يؤدي إليه من إفشاء الأسرار.

والثانية ما يترتب على عدم إجرائه من انتشار الأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج السليم وإلى الأولاد وشيوعها في المجتمع بالإضافة إلى ما قد يرتبه من اضطراب العلاقات الأسرية وكثرة النزاع فيها، وهذه مفسدة أعظم من الأولى فيتقرر الفحص الطبي مع ما يرتبه من مفسدة، دفعا للمفسدة الأعظم[2].

3 - قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3].

الضرر العام أعظم من الضرر الخاص، فإذا كان لا يمكن دفعه إلا بارتكاب الضرر الخاص دفع الضرر العام، فالضرر الذي يلحق الخاضع للفحص على أي حال ضرر خاص، وهو أخف وأهون من الضرر العام الذي هو شيوع الأمراض و الإعاقات في المجتمع وتكبد

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص: 87.المادة:28من مجلة الأحكام العدلية.الندوي، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص:276.

[2] الصغير، صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص: 72.

[3] المادة:26من مجلة الأحكام العدلية، المرجع السابق.

الدولة تكاليف مالية كثيرة في العلاج، كما أن على المسلم أن يراعي مصلحة الجماعة، ويراعي المبادئ الأخلاقية التي تحكم علاقات أفراد المجتمع المسلم، كما يجب على المسلم أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه.

المبحث الثاني:أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

اعتمد أصحاب هذا الرأي في إثبات مشروعيتهم للفحص الطبي قبل الزواج على المصالح التي يحققها إجراء هذا الفحص على المستويين الفردي والجماعي، وقد قسمت هذه المصالح إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الوقاية والحد من انتشار الأمراض.

إن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة للوقاية والحد من انتشار الأمراض المعدية الخطيرة، ففيه محافظة على سلامة الزوجين، وإصابة أحد الزوجين بمرض معدي ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى[1].

فالفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج[2]، بل فائدته تتعدى للأسرة والمجتمع وإلى المريض نفسه، حيث يتم علاجه قبل تفاقم المرض.

وكذلك هو سبيل للوقاية والحد من الأمراض الوراثية المنتشرة بين الناس، وهذه الأخيرة تنتقل إلى الذرية عند إصابة أحد الزوجين أو كلاهما، كما ينجم عن بعض الأمراض الوراثية

[1] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:91.

[2] شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز، 1416هـ، عدد:6، ص:207.

إنجاب أطفال مشوهين أو معوقين جسديا أو ذهنيا [1]، فولادة طفل مريض بمرض وراثي خطير أو طفل معوق أو مشوه هو أمر يؤثر على الزوجين وعلى كل أفراد الأسرة.

الفرع الثاني: المحافظة على استمرارية الزواج.

إن الفحص الطي قبل الزواج يحافظ على استمرارية العشرة الزوجية، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض معدي خطير أو منفر، فقد يكون سببا في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر أو يؤدي إلى اضطراب هذه الحياة واختلال العلاقة الزوجية.

فالفحص يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة ولو لم يوجد فيه نص خاص، فالتأكد من سلامة الخطيبين من الأمراض الجنسية والعيوب العضوية التي تحول دون ممارسة علاقة الزوجية بصورة عادية، والتأكد كذلك من قدرة كل من الخطيبين على الإنجاب وعدم إصابته بالعقم[2]، يبعث الطمأنينة والسكينة في نفس الخطيبين ويساعد في استمرار علاقتهما الزوجية لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[3].

أما من الناحية المادية فهو وقاية للأسرة من الهزات المالية [4] التي قد تصيبها، فعلاج الأمراض يحمل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهظة، بالإضافة إلى أن الأمراض المعدية والوراثية تؤدي إلى زيادة نسبة المرضى والمعوقين في المجتمع، وكما هو معلوم أن متطلبات المعاقين والمرضى أكثر من متطلبات الأفراد العاديين.

وفي هذا خسارة في الموارد البشرية والاقتصادية وهما عنصران هامان للتقدم الحضاري.

---

[1] قاسم، عبد الرشيد، الفحص الطبي قبل الزواج، موقع الإسلام اليوم.www.islamonline.net

[2] الصغير، صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:20.

[3] شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، المرجع السابق، ص:207.

[4] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:84-85.

فمن خلال فوائد الفحص الطبي قبل الزواج المذكورة سابقا نستنتج أنه يحافظ على مقصدين هامين من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهما: حفظ النفس وحفظ النسل وهما ما سنوضحه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني:علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقصد حفظ النفس

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس وهو من الضروريات الخمس.

ويتضمن حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه، بل إن حياة الإنسان- عند التحقيق- هي المقصد الأول التي تعود إليه سائر المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعا إيجاد وتنمية وحفظ على الإنسان نفسه[1].

فحفظ العلاقة بين الروح والبدن للنفوس الإنسانية المحترمة والمعصومة الدم شرعا لمن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية دل على ذلك الاستقراء الكامل لنصوص الشريعة الواردة في الكتاب والسنّة، مما لا تنحصر في باب واحد وتدل بمجموعها على أن حفظ النفس والحياة الإنسانية مقصود الشارع الحكيم [2]، إلا أنني سأخص بالذكر على مسألتين فقط لصلتهما بالموضوع وهما:

-إباحة التداوي والعلاج من الأمراض:

[1] الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط 1: 1408هـ/1988م، مج1، ص:93-94.

[2] عصمت الله، عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، دار جراع الإسلام، باكستان، ط 1: 1414هـ/1993م، ص:93.

فقد حث الإسلام على التداوي وجعل الأخذ به أخذا بسنة الله في الكون، قال ﷺ: ("تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء- أو قال : دواء، إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله وما هو؟، قال: الهرم")[1].

وقد أجمع العلماء على جواز التداوي من شتى الأمراض [2]، والأصل في التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه من القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

غير أن التداوي يكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية [3]، لقوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة: 195].

- تشريع الحجر الصحي:

لم تقتصر عناية الإسلام بالعلاج بعد الإصابة بالمرض بل اعتنى عناية واسعة بالجانب الوقائي، فصانت تشريعاته المسلم أن يقع فريسة المرض فيلجأ إلى التداوي وقد يصيب دواء وقد لا يصيب.

ومن أهم هذه التشريعات الوقائية الحجر الصحي[4]، عند انتشار الأوبئة فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ [5]، بلغه أن الوباء وقع

---

[1] أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، ط 2: 1983م،مج3، ص: 258. وابن حنبل، المسند، المصدر السابق، ج 4،ص: 278.ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا له شفاء، المصدر السابق، مج 2، ص: 1137.وأبو داود، السنن، كتاب الطب، باب: الرجل يتداوى، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر، دط، 1371هـ/1952م، ج2، ص:331.

[2] النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق،مج14، ص:191.

[3] البار، محمد علي، العلاج الطبي، القرار رقم 07/05/69، الدورة السابعة لمجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج3، 1413هـ/1992م، ص:731-732.

[4] الحجر الصحي: يعني عزل المريض مرضا معديا وعدم اختلاطه بغير من الأصحاء حتى لا تنتقل إليهم العدوى.الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام،المرجع السابق، ص:36.

[5] **سرغ:** مدينة افتتحها أبو عبيدة بينها وبين المدينة المنورة ثلاثة عشرة مرحلة، وهي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. الجندي، فريد عبد العزيز، معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1410هـ/1990م، ص:211.

بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ("إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه")[1].

وهذا لمنع انتشار الوباء ودفعا للضرر العام، وروى الإمام البخاري أيضا، أن الرسول ﷺ قال: ("لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد")[2].

فأما قوله ﷺ: ("ولا صفر...") فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وأبو عبيدة، والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ راوي الحديث فيعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعا وأن الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على واحد منهما.

وقولهﷺ : ("ولا هامة...")كذلك فيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طيور الليل، وقيل هي البومة قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنسﷺ، والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو مشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان، فبين النبيﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك، والهامة بتحقيق الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة[3].

أما الجذام: فهو علة تتآكل بها الأعضاء وتتساقط فيحمر العضو ثم يسود ثم ينتن، ثم يتقطع وهو مرض قديم، وكان من أكثرها فتكا ولا يزال منتشرا في المناطق الحارة من العالم

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، المصدر السابق، ج 7، ص: 168. وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: الطاعون والطيرة، المصدر السابق، ج4، ص:1742.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: لا هامة، المصدر السابق، ج7، ص:175.

[3] النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق،مج14، ص:214-215-216.

ويصيب مناطق الجلد و الأعصاب، ويعد مرضا شديد العدوى [1] كفانا الله شره وسلمنا الله منه.

ومن يتمعن في قراءة هذه الأحاديث قد يظهر له التعارض فبعضها يثبت العدوى وبعضها ينفها، مثال ذلك الحديث الثاني قوله ﷺ : ("لا عدوى...")فهو ينفي العدوى وفي آخر الحديث قوله ﷺ : ("وفر من المجذوم...")وهذا إثبات للعدوى، فالعدوى التي أثبتها الرسول ﷺ هي انتقال المرض من شخص إلى آخر ونفيه ﷺ عدوى الجاهلية حديث كانوا يضنون أن شؤم شخص قد ينتقل إلى غيره[2].

وأنه ﷺ قال: ("لا توردوا[3] الممرض[4] على المصح[5]")[6].

ومما سبق ذكره يتضح جليا أن الإسلام يحرص على العناية بالجسم وصيانته، صيانة كاملة تتضمن قوته وسلامته تحقيقا لقوله ﷺ : ("المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير")، وقال أيضا ﷺ : ("واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز...")[7]، فصيانة الجسم هي صيانة للنفس مما قد يلحق بها من الضرر والمشقة.

فبإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمكننا حفظ النفس من الأضرار التي تسببها الأمراض المعدية، حيث نسعى لعدم تضرر صحة أيا من الخطيبين المقبلين على الزواج في المستقبل نتيجة المعاشرة الجنسية، وذلك بمنع انتقال الأمراض الجنسية المعدية كالسيلان [8] والزهري

[1] البار، علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، دار السعودية، ط4: 1401هـ/1981م، ص:65.

[2] النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق،مج14، :217.

[3] توردوا: ورد فلان، ورودا حضر، وأورده غيره، أحضروه. ابن منظور، لسان العرب المحيط، قدم له" عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، لبنان، دار لسان العرب، بيروت، دط، 1408هـ/1988م، مج6، ص:908.

[4] الممرض: صاحب الإبل المراض. النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق،مج14، ص:217.

[5] المصح: صاحب الإبل الصحاح. النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر نفسه،مج14، ص:217.

[6] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: لا هامة، المصدر السابق، ج7، ص:179. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، المصدر السابق، ج4، ص: 1743.

[7] مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز، المصدر السابق، ج4، ص:2052.

[8] فاخوري، سبيرو، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق، ص:50.

والسلفس والهربس [1] والتراخوما الزهرية، والتهاب الكبد الوبائي والإيدز، وهذه الأمراض لها تأثير سيء على صحة الرجل والمرأة وعلى صحة النسل إن وجد لأن معظمها يؤدي إلى العقم المؤبد.

كما أن خطره يكمن في صعوبة التعرف على أعراضها إلا عن طريق الفحص، كما أن أغلب المصابين بها لا يعلمون بإصابتهم، فالطريق الوحيد هو الفحص، وتحليل الدم لدى المصالح الصحية[2]، وبالتالي فإن استقصاء عن هذه الأمراض منذ مرحلة الخطبة وقبل الزواج وسيلة لتوسيع الاختيارات الطبية المتاحة أمام المقبلين على الزواج.

فنضمن عدم تضرر الطرف السليم ونساعد الطرف المريض في العلاج المبكر، وننقض الأجنة المتوقعة من الوفاة ونحمي المرأة من الاجهاضات المتكررة التي تؤثر سلبا على صحتها ، وقبل كل هذا تجنب الخطيبين أو زوجي المستقبل الكثير من الآلام والمشكلات التي قد تهدد كيان الأسرة.

الفرع الثاني : علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بقصد النسل.

حفظ النسل مقصد من المقاصد الخمسة الضرورية والتي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها، حفاظا لمصالح البشر في الدنيا والآخرة، فحفظ النسل يمكننا من حفظ عزة الأمة الإسلامية وسيادتها في العدد والمدد والنهوض بها ورفع مكانتها.

فقد جعل الله سبحانه وتعالى المقصد الأصلي من الزواج تحصيل الزواج وكما قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في الإحياء:"إن للزواج فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن"[3].

فرغب في الزواج وفي كثرة النسل، وهذا ما هو ظاهر من خلال هذه الآيات الدالة على ذلك فقال تعالى ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا

[1] الهربس: مرض تناسلي يسببه فيروس خاص يدعى بالعربة القرباء. أنظر: غازي، عبد اللطيف موسى، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1417هـ/1997م، ص:61.

[2] فاخوري، سبيرو، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق، ص:50.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج2، ص:27.

حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾[الأعراف:189]، وقوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الروم:21]وقوله تعالى أيضا: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[النحل:72].

فإذا كان الأمر من الشارع الحكيم للزواج فهل يكون الزواج لازما لكل شخص؟ أم أن حكم الزواج يختلف باختلاف الأشخاص؟.

لقد اتفق علماء الإسلام على أن النكاح في حالة التوقان والخوف من الوقوع في الحرام واجب، قال الإمام الصاوي:"فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضي التحريم [1]"، أما في حالة الاعتدال فقال الجمهور بأنه مندوب [2]، قال الإمام الصاوي:فإن خشي العنت ندب له رجا نسلا أو لا [3]، ولكن قد يكون الزواج محرما إذا وجد عارض يستدعي تحريمه، كالإضرار بالمرأة أو الرجل أو النسل، قال ابن رحال من علماء السادة المالكية:"الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل له محرم لدفع محرم، أو لمن لم يقدر ولم يخف"[4].

ويرى السادة المالكية أنه إذا كان الشخص راغبا في النكاح ولم يخش على نفسه الزنا إذا لم يتزوج، ولكن زواجه يؤدي إلى ارتكاب حرام، مثل الإضرار بالمرأة التي يتزوجها لعدم قدرته على الوطء، ففي هذه الحالة يحرم عليه الزواج لارتكاب هذه المحظورات بسبب هذا الزواج[5].

وعند السادة الأحناف:إذا خاف الرجل على نفسه الجور والظلم لمن يتزوجها، فالزواج في حقه حرام.

---

[1] الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير،ط 1: 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص:212.

[2] الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، المطبعة الكبرى الآميرية، مصر، ط3: 1319هـ، ج2، ص:191.

[3] الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، المصدر السابق، ج2، ص:212.

[4] بري، عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط: وزراة الشؤون الدينية الجزائر، ج2، ص:32.

[5] الدسوقي، شمس الدين الشيخ عرفة، حاشية الدسوقي، الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص: 191.

وفصل صاحب"فتح القدير"في المسألة فقال: إذا بلغ خوف الرجل من إيقاع الظلم بالمرأة إلى حد لا يمكن التحرز منه، وصار ظلمه لها متوقعا يقينا، فزواجه في هذه الحالة حرام وإذا لم يبلغ خوفه من ظلم المرأة والجور عليها هذا الحد، فزواجه مكروه كراهة تحريم[1].

فإذا كان الزواج حرام في حق من غلب على ظنه الإضرار بالمرأة، مع أنها تستطيع طلب التطليق لرفع الضرر، فما بالك بالزواج الذي يتعدى ضرر إلى الزوجة والنسل معا، مع عدم القدرة على رفع هذا الضرر أو أنه يمكن رفعه بمشقة، كزواج من كان مصابا بمرض معد خطير أو مرض وراثي يتعدى لنسله.

فالرسول ﷺ حث على إكثار النسل بقوله: ("تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم")[2]، فدعوته ﷺ حث على إكثار النسل ليست لمجرد الكثرة، بل يجب أن يكون نسلا قويا نفسيا وبدنيا حتى يمكن أن يؤدي مهمة الاستخلاف في الأرض على أكمل وجه، وهذا ما دلت عليه بعض الأحاديث منها قوله ﷺ: ("تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء")[3]، فهذا حرص منه ﷺ على نجابة الولد وسلامته قبل الولادة وتنبيها للراغبين في الزواج على حسن اختيار الزوج السليم من الأمراض، التي قد تؤثر على الأولاد وتنتقل إليهم ومن هذه الأمراض الوراثية: مرض أنيمبا البحر المتوسط Thalsemia[4]، مرض نزيف الدم الوراثيHemophilla، ومرض الريسوس"R.H"...إلخ[5].

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص:187.

[2] النسائي، صحيح سنن النسائي، باب كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث: 3026، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط 1: 1408هـ/1988م، ج2، ص:680.

[3] ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، المصدر السابق، ج1، ص:633.

[4] أنيمبا البحر المتوسط: مرض دم وراثي، يصيب هيموغلوبن الكريات الحمراء، ويسبب انحلالها، وهو ينتقل وراثيا وهو حسب الانتقال يكون إما مع تالاسيميا كبرى تحتاج إلى نقل دم متكرر، وتالاسيميا صغرى لا خطورة بها، ويتعايش المريض مع حالة فقر الدم الدائمة وفي حالة تالاسيميا صغرى باحد زوجين لا بأس من ذلك أما إصابة الطرفين بتالاسيميا صغرى قد يتسبب باحتمال طفل عنده تالاسيميا كبرى. مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، المرجع السابق، ج8، ص:1533.

[5] مرض الريسوس: وهو ما يسمى بمرض تكسر الدم الوراثي، وينتج هذا المرض إذا كان دم الأم سلبيا، لعامل ريسوس، وكان الزوج إيجابيا في هذه الحالة ينتج دم الأم مواد مضافة لدم الجنين، بحيث يتكسر دمه وهو في الرحم، ويموت وإذا نجا الطفل وولد فإنه يصاب بتكسر دمه بعد الولادة، وبعض هؤلاء الأطفال يحتاج إلى عملية نقل دم كاملة مرة كل شهر على الأقل، وقد أصبح بالإمكان في الوقت الحالي تجنب أضرار هذا المرض بنوع من التطعيم للأم بعد الولادة مباشرة. الفنجري، الطب الوقائي، المرجع السابق، ص:214.

ولقد أثبت العلم الحديث أن ضعف النسل وانحطاط قدراته العقلية والفكرية والإدراكية يرجع في الكثير من الأحيان إلى عوامل وراثية، وذلك بعد أن اكتشف "مورجان" [1] دور الكروموسات والجينات عام 1912م،في تكوين الجنين وأثبت أن خلق الإنسان كله مقدر في نطفة الرجل ونطفة المرأة[2].

فالخصائص الوراثية تنتقل من الأبوين عن طريق الصفات التي تحملها الجينات ويبدأ الجنين بالتقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم في عملية التلقيح، وهذه الجينات هي التي تحدد الصفات الموروثة في الأبناء[3]واحتمال انتقال الأمراض الوراثية بين الأقارب أكبر وخاصة النادرة منها فإذا استمر الزواج بالأقارب جيلا بعد جيل فإن العوامل المنتجة أو الجين المتنحي حامل صفة وراثية تترك أثرها فقط في الأفراد متجانسي الأزواج، أي الأفراد الذين يحملون زوجا من سلالات متطابقة في موقع محدد في زوج من الكروموزومات المتجانسة[4] تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة من حولهم فإن الرجل إذا تزوج بابنة عمه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية، فإن 25% منهم لا يحملونه[5]، ومسألة زواج الأقارب فيها جدل كبير بين الفقهاء لا يسعنا المقام لذكرها هنا.

وبتطور البحث العلمي توصل العلماء إلى أنه يمكن تجنب انتقال الأمراض الوراثية عن طريق إجراء عدد من الفحوصات الطبية من قبل الخطيبين قبل إقدامهما على عقد النكاح لتشخيص العلل الموجودة أو الكامنة في أحدهما أو كليهما، ومن هذه العلل الأمراض الوراثية فهذه الفحوص تقدم تنبؤا علميا للحالة الصحية للأطفال المحتمل إنجابهم، فإجراء هذه الفحوصات قبل الزواج يساعد على حفظ أجيال المستقبل من تشوهات والإعاقات الخلقية

---

[1] مورجان توماس هنت(1866-1945م): عالم وراثي أمريكي، حاصل على جائزة نوبل، فيزيولوجيا علم وظائف الأعضاء، والطب العام عام 1933م، تقديرا لأبحاثه في الوراثة والموصوفة في كتابه(نظرية المورث)ومن خلال تجاربه أن خصائص معينة تنتقل من جيل إلى جيل من خلال المورث. الموسوعة العربية العلمية، مؤسسة الأعمال الموسوعية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، ج24، ص:381.

[2] عبد الصمد، محمد كامل، الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم، الدار المصرية اللبنانية، ط5: 1421هـ/2000م، ص:221.

[3] يوسف المحمدية، على محمد، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1418هـ/1997م، عدد15، ص:85.

[4] زكي وآخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، المرجع السابق، ص:206.

[5] شوقي، إبراهيم أحمد، زواج الأقارب، نشرة الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع في الطب الإسلامي: تحت إشراف وتقديم: عبد الرحمن عبد الله العوضي،الكويت، 1407هـ/1986م، ص:279.

والعقلية التي من شأنها أن تعكر صفو حياة هذا النسل، وتؤثر على كيان الزوجية، وتمنع بقاء العلاقة الأسرية سلمية مستقرة.

المبحث الثالث:آراء الفقهاء القائلين بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

وبعد عرض الرأي القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم، صار لزاما عرض الرأي القائل بعدم المشروعية والأدلة التي اعتمد عليها حتى نتمكن من المقابلة بين المذهبين ونرجح ما تبين لنا قوته، وقد قسمت هذا المبحث إلى:

المطلب الأول:أدلة القائلين بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

يرى جماعة من الفقهاء المعاصرين أمثال: محمد علي البار [1]، وعبد العزيز بن باز [2]، عدم مشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وقد اعتمدوا في بناء رأيهم على الآثار السلبية التي يخلفها الفحص الطبي قبل الزواج، وقد استندوا إلى مجموعة من الأدلة.

ومن الأدلة التي استدلوا بها هذا الفريق منها:

أولا: من النصوص.

1 - إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطا للنكاح، يزيد على شرع الله تعالى بما ليس منه، وهو شرط باطل وقد صح عن النبي ﷺ : ("ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل")متفق عليه[3].

2 - وقوله ﷺ : ("إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه")، فالرسول ﷺ لم يقل وصحته بل اكتفى بالدين، والأصل أن الإنسان سليم، فهل يجوز ابتداء السؤال عن المصير الصحي والطبي لمؤسسة الزواج؟ وهي علاقة مشاعرية قبل أن تكون

---

[1] محمد علي البار: استشاري أمراض باطنية، مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، زميل الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة(غلاسجو وأدنبره ولندن)، موقع محمد علي البار.www.khayma.com.

[2] عبد العزيز بن باز: مواليد 1330هـ، تلقى العلوم العربية والشرعية على أيدي عدد من العلماء بالأخص الشيخ محمد إبراهيم فقرأ عليه الحديث والعقيدة، والفقه والنحو والفرائض والتفسير والتاريخ والسيرة النبوية، تابع تحصيله العلمي حتى صار واحدا من كبار العلماء، كان الشيخ فقيها حنبليا في أو طلبه العلم، لكنه كان واسع الأفق يأخذ بالرأي الأرجح ذي الدليل القوي كما يأخذ بأقوال العلماء ما دامت أدلتهم من الكتاب والسنّة هي الأقوى، من كتبه: الفوائد الجلية في المباحث الفردية، نقد القومية على ضوء الإسلام والواقع...توفي رحمه الله سنة1999م .موقع علماء الشريعة:www.olamau shareah.net.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، المصدر السابق، رقم الحديث: 2168، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، المصدر السابق، رقم الحديث: 3825.

جسدية، والزواج هو التفاعل الأساسي الأهم والأوحد في سلسلة نسيج بنيان المجتمع، فهل يصح وضع عراقيل حتى ولو كانت طيبة أمامه؟ كما أن منع توالد المتخلفين وغير الأصحاء هي نزعة عنصرية[1].

فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعد قيدا جديدا أمام الشباب ربما زاد من إحجامهم وعزوفهم عن الزواج، خاصة وأن الشباب يعاني من تكاليف الزواج الباهظة، فإذا أضفنا تكاليف الفحص زدنا من حدة المشكلة، والنتيجة هي صعوبة الزواج على هؤلاء الشباب وخاص البنات منهم اللواتي أصبحن يعانين من العنوسة مؤخرا [2]، وقد يحمل هذا بعض ضعاف النفوس إلى سلوك طريق غير شرعي في إشباع غريزتهم الجنسية [3]، وقد يلجأ البعض إلى الزواج العرفي وتفاديا للقيود القانونية التي تشترط الفحص الطبي.

3 - ما جاء في الحديث القدسي: ("أنا عند ظن عبدي بي")[4]، فالفحص الطبي قبل الزواج ينطوي على عدم الثقة في رحمة الله تعالى، وعلى عدم حسن الظن في الله تعالى، وهو مضاد لقضاء الله تعالى وقدره، ففي الفحص الوراثي تعويل على الشكوك والأوهام وإخلال بمقتضى اليقين في رحمة الله تعالى[5].

فالمتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى ويتوكل عليه، لأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحيانا والخوف من نتائج سلبية يجعل الكثير من الشباب يتردد في إتمامه أو الإقدام عليه أصلا.

---

[1] بيلتو، يوسف، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، المرجع السابق، ص:36.

[2] بيلتو، يوسف، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، المرجع نفسه، ص:36.

[3] قاسم، عبد الرشيد:www.islam online.net.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، المصدر السابق، ج9، ص:177. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة، المصدر السابق، ج4، ص:2102.

[5] الصغير، صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص: 107.

ثانيا: القواعد الفقهية.

1 - قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

وقوله ﷺ: ("إنما الطاعة في المعروف")متفق عليه[2].

ووجه الدلالة من القاعدة، أن تصرفات الإمام في جعل للأمور المباحة واجبا، مع وجوب الطاعة في ذلك، إنما يتحقق إذا تعينت المصلحة، أو غلبت لهذه القاعدة الفقهية، وهنا لم تتعين المصلحة، بل إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج قد يترتب عليه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة منه.

المطلب الثاني:مبررات سلبية الفحص الطبي قبل الزواج

يرى بعض الفقهاء أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ليس له ضرورة كما أنه لا توجد حاجة تدعوا إليه وذلك لأسباب نذكر منها:

الفرع الأول: احتمالية نتائج الفحص

1 - إن نتائج الفحص محتملة وقد يعطى الفحص الطبي نتائج غير صحيحة، والتعويل عليها قد يصرف عن الزواج دون مقتضى معتبر [3]، وهذا ما يتضح من خلال ما ذكره الدكتور محمد علي البار حيث يرى:"أن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج يحمي الزوجين من الأمراض الوراثية أمر غير صحيح، لأن الفحص الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين فإذا قيل للراغبين في الزواج كلاكما سليم، ولا يحمل مورث لأي مرض وراثي، أو أن أحدهما فقط يحمل المورث وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بالمرض

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص: 121.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، المصدر السابق، رقم الحديث: 7257. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب: وجب طاعة المراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، المصدر السابق، رقم الحديث:4871.

[3] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:92.

فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية أو العيوب الأخرى".

وذلك لأن الأمراض الوراثية قد تجاوزت ستة آلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوبا خلقية تعد بالمئات أيضا، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد أن يقول إن الفحص الطبي قبل الزواج سيؤدي إلى إنجاب ذرية سليمة تماما[1].

فالدكتور يرى أنه لا يمكن التعويل على نتائج الفحص عن الأمراض الوراثية، وهذه النتائج ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية، لأنها غير أكيدة والأمراض الوراثية عديدة لا يمكن حصرها، وبالتالي تحرم نتائج الفحص البعض من الزواج خاصة أنه قلما يخلو الإنسان من مرض، وإعطاء المشورة الصحية للخطيبين بسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

2 - أن الفحص الطبي قبل الزواج ينطوي على عدم الثقة في الله تعالى، وعلى عدم حسن الظن بالله تعالى، وإخلال بمقتضى اليقين في رحمة الله تعالى [2]، قال تعالى﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١١﴾[التغابن:11]،وقوله تعالى أيضا ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١﴾[التوبة:51]، فقد أجاب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أحد المستفتين عندما سئل عن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ليطمئن على الجينات الوراثية لأن من يرغب في الزواج منها هي ابنة عمه، وقد نصحه بعض المقربين بإجراء الفحص فأجاب قائلا: لا حاجة لهذا الكشف وعليكما أن تحسنا الظن بالله، كما أن الكشف الطبي قد يعطي نتائج غير صحيحة[3].

---

[1] نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية،دولة البحرين، س: 24،1421هـ/2001م، عدد:279، ص:16-17.

[2] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:92.وانظر: الصغير، صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص: 107.

[3] بن باز، عبد العزيز، فتاوى عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، ع:1370، 1413هـ/1992م، ص:72.

فالإيمان بالقضاء والقدر أحد أركان الإيمان الستة التي يجب على المؤمن الإيمان بها فلا يصح إيمانه إلا إذا آمن بها وأن ما أصابه من خير أو شر فبإذن الله وقضائه وقدره، فالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أرجع عدم مشروعية الفحص وعدم الحاجة إليه إلى قضية هامة ومسألة إيمانية هامة ألا وهي الإيمان بالقضاء والقدر، ويبقى هذا رأي ووجهة نظر، والله أعلم.

الفرع الثاني: كشف أسرار الأسرة.

إن أهم مشكلة أخلاقية تنجر عنها هذه الفحوصات هي إفشاء الأسرار، وما يسببه من الضرر للمقبلين على الزواج ولعائلتهم وفي ذلك مساس بسلامة واستقرار العائلة والمجتمع، فباكتشاف مرض معدي أو وراثي أحد الخطيبين قد يؤدي إلى نفور طالبي الزواج مع العلم أنه يمكن معالجة بعض هذه الأمراض كما أن عدم صلاحية أحدهما للآخر لا يعني بالضرورة أنه لا يصلح للباقين[1].

وكشف أسرار الخطيبين فيكون من وجهين:

أولا: مسؤولية كلا من الخطيبين عن كشف أسرار الآخر.

فكل إنسان له حياته الخاصة وخصوصية التي من حقه أن يحتفظ بها في نفسه بعيدا عن أعين الناس وألسنتهم لأنه لا يتحقق من نشرها سوى تشويه صورته وزلزلة ثقة الناس فيه، وله الحق في إضفاء طابع السرية عليها في أسرار خاصة[2]، ويعتبر من الأسرار الخاصة أيضا الكيان الداخلي للإنسان المتضمن المكنون النفسي والعقلي[3]، الذي ينبثق منه أسرار الإنسان الخاصة واستعمال أجزاء هذا الكيان في ممارسة حياته اليومية وأجزاء هذا الكيان جسم الإنسان: كالرِجل والجلد، والذكر، والفرج، والقلب والدم،...

وقد اعترف الإسلام بسرية جزء كبير من جسم الإنسان وهذا الاعتراف يتمثل في وجوب ستر العورة وتحريم كشفها، فإذا ثبت أن في جسم الإنسان أسرار تحفظها الشريعة،

---

[1] الزميلي، عبد السلام، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الشريعة، ع:387، 1998م، ص:12.

[2] بن أدول، شريف، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن،ط1: 1418هـ/1997م، ص:19-20.

[3] بن أدول، شريف، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:18.

فكل الأسرار المتعلقة بجسمه كعيوبه وأمراضه والعمليات الجراحية التي تجري بشأنه تعتبر من أسرار حياته الخاصة التي لا يجوز إفشاؤها[1].

هذا ما يتضح من خلال نهي الشارع الحكيم عن كشف سر المسلم وهتك ستره، فيما يفضحه وينزل به الكرب والمهانة سواء أعرف سر أخيه منه شخصيا أو من غيره، قال ﷺ : ("من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة")، وفي رواية: ("من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة")[2].

فلا ينبغي للمسلم أن يسعى فيما فيه ضرر أخيه المسلم لأن ذلك يحرم عليه، ولا يحل له أن يتعمد الإضرار بالناس بغير حق ولا يسعى في أمر يكون سببا في إيقاع الضرر بأخيه المسلم[3]، قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب:58]، وفي هذا قال الإمام الزبيدي [4]: "ومن هذا أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه إياه، وله أن ينكره من أصله، وإن كان كاذبا في إنكاره فليس الصدق واجبا في كل مقام، بل في بعض المواضع ليستحسن الكذب شرعا، فإنه كما يجوز لرجل أن يخفي عيوب نفسه وأن يخفي أسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما شيء واحد لا يختلفان إلا بالبدن"[5].

ومن خلال ما تقدم نرى أن الإسلام أولى عناية خاصة بحفظ أسرار المسلمين والستر عليهم، وهذا ما قد يتحقق بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه يمكن من الإطلاع على أسرار الخطيبين إذا كانا مصابين بأحد الأمراض وخاصة إذا كان المرض جنسيا فالمريض

---

[1] بن أدول، شريف، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص:18.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، المصدر السابق، ج 3، ص:168. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر، باب: بشارة الله تعالى عبيد من الدنيا، المصدر السابق، ج4، ص: 2002.

[3] الداعي توفيق، يوسف، التحسين وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1997م، ع:31، ص:181.

[4] الزبيدي ، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من العراق، ومولده بالهند، من مؤلفاته: تاج العروس في شرح القاموس، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، أسانيد الكتب الستة، توفي في مصر. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج7، ص:297.

[5] الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين،المصدر السابق، ج6، ص:216.

يستهم مباشرة بسوء أخلاقه حتى وإن كان المرض في بعض الحالات له طرق للانتقال غير الجنس كالإيدز مثلا فهو من الأمراض الجنسية إلا أنه قد ينتقل عن طريق نقل الدم.

فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار؟ وهي حق شخصي ولا سيما وأن الحديث يكثر عندنا لا يتم الزواج وتثور الشبهات الأخلاقية مما يدعوا إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي[1].

ثانيا: مسؤولية الطبيب عن كشف أسرار المرضى.

إذا كان من واجب المسلم حفظ أسرار أخيه فإن التشديد على حفظ الأسرار أكبر على من كانت مهنتهم تمكنهم من الإطلاع على أسرار الناس ومنهم الأطباء.

فقد اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية على أن السرّ لا يشترط فيه طلب كتمانه صراحة بل يكتفي بالقرائن بان السرقة وصل إلى الأمين بحكم ممارسة مهنته أو صناعته، ولو يطلب صاحبه كتمانها أو حتى ولو كان هو نفسه لا يدري به كطبيب يكشف بمرضه مرضا دفينا لا يدري هو حقيقته[2].

فالطبيب مؤتمن على سر المريض الذي يعالجه وهو أشد أمانة من غيره، لمناط مهنته ولما كان المرض أصعب ضعف يتعرض له الإنسان فهو بذلك قد يراه سرا ولا يريد من أحد أن يعرف عنه شيئا، فهذا السر بالنسبة للطبيب أمانة[3].

والأدلة على وجوب حفظ الأمانة ورعايتها كثيرة، نذكر منها قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[الأنفال:27]، ففي الآية نهي عن خيانة الأمانة، وسر المريض أمانة عند الطبيب، ومنه وجب على الطبيب حفظ أسرار المرضى وكل ما يتعلق بهم من معلومات وأوراق لأنه مؤتمن ولا يجوز له إفشاء أسرارهم.

---

[1] القرة داغي، علي محي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:286.

[2] الجفال، علي داود، سر المهنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة8، ع8، 1415هـ/1994م، ج3، ص:19.

[3] النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، حكم ما إذا كان يجوز لطبيب نصح من استشاره عن طبيعة المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س:12، ع:46، 1424هـ/2000م، ص:212.

أما من الناحية القانونية، فإفشاء السر الطبي يعد جريمة يعاقب عليها القانون، فهو من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم وأعراضهم، والتي تقع بالقول والكتابة أو الإشارة[1].

وهو كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: "يجب على الأطباء وجراحي الأسنان، والصيادلة، أن يلتزموا بالسر المهني، وإلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية"[2].

وإعلام الطبيب الخطيبين بنتائج الفحص يعتبر إفشاء للسر المهني، خاصة وأن كل منهما سيعلم عائلته عن مرض الآخر، وقد يحدث تسرب لنتائج الفحص، وهذا يضر بأصحابها لاسيما المرأة، فقد يعزف عنها الخطّاب، إذا ما علموا أنه يساهم في رفع نسبة العنوسة، مما ينشأ عنه مشكلات اجتماعية ونفسية، كما أن هذه المعلومات قد تستخدم استخداما ضارا بأصحابها.

[1] المنشاوي، عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2002م، ص:129-131. وحبيب، عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1: 2003م، ص:63.

[2] مادة:206 قانون الصحة، الجريدة الرسمية، قانون رقم:05/58، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق لـ:16 فبراير 1985م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ص:196.

الفصل الثاني:

موقف القانون الوضعي من الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الثاني:موقف القانون الوضعي من الفحص الطبي قبل الزواج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تقنين الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين الوضعية العربية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني :الأسس والأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث:موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج بين النّص والتطبيق.

المبحث الأول:تقنين الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين الوضعية العربية والقانون الجزائري

المطلب الأول:الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين الوضعية العربية

مع كثرة مناسبات الزواج تجد الأشخاص المقبلين على الزواج والحياة الجديدة يهتمون بهذا اليوم السعيد الذي بالنسبة لهم الانتقال إلى حياة جديدة مملوءة بالتفاؤل والحياة، افتراضية ويتخللها بعد توفيق الله إنجاب الذرية الطيبة، ويفوت عليه التفكير أن الحمل وإنجاب الأطفال قد تصاحبه أمور لم تطرأ على بالهم ولم يتخيلوا أنها من الممكن أن تحدث لهم، وبما أنه من الممكن التنبؤ بهذه الأمور طبيا، ومن الممكن تجنب بعضها بأن يقوم من يريد الزواج بالتأكد من هذه الأمور عن طريق ما يسمى اليوم الفحص الطبي قبل الزواج[1].

ويتوقع إحصائيا أن يصاب طفل واحد من كل 52 طفلا بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس والعشرين من عمره، ويتوقع أيضا أن يصاب طفل واحد من كل 33 حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات وتأخر عقلي و9 من هؤلاء المصابين بهذه الأمراض يتوفون مبكرا أو يحتاجون إلى البقاء في المستشفيات لمدة طويلة بشكل متكرر وهذه تبعات مالية واجتماعية ونفسية ثقيلة، وهذه الأعداد لها تبعات عظيمة ومعقدة على الأسر وبقية المجتمع[2].

ومع تزايد انتشار الأمراض الوراثية والأمراض الجنسية والمعدية، إضافة للتقدم العلمي في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض، أصبح الفحص الطبي قبل الزواج، الذي يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي إلزاميا في عدد من الدول العربية[3]، لذا أوصت جامعة الدول العربية

---

[1] مقال منشور، الفحص الطبي قبل الزواج: المحاذير والضرورة... «800» مرض وراثي ..ألا تستدعي تقنين الفحص؟،تاريخ النشر:2009/09/04م، على الساعة01:04 PM،أنظر:http://www.alnilin.com/news-action-show-id-9981.htm.

[2] مقال منشور، الفحص الطبي قبل الزواج: المحاذير والضرورة... «800» مرض وراثي ..ألا تستدعي تقنين الفحص؟،المقال نفسه.

[3] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:153.

بالفحص الطبي قبل الزواج وقد سنت بعض الدول العربية أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج[1].

ففي دول الخليج العربي مثل مملكة البحرين ودولة الإمارات المتحدة العربية فهما تحثان وبشكل اختياري على القيام بفحوصات اللازمة قبل الزواج، وكذلك المملكة العربية السعودية ألزمت الشباب المقبلين على الزواج بضرورة الكشف قبل الزواج مع عدم التدخل في قرار الأسرة بعد ظهور النتائج[2]،وذلك بدراسة مستفيضة من قبل لجان فنية متخصصة بشأن تطبيق الضوابط الصحية قبل الزواج بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 5 بتاريخ 1423/14هـ[3].

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي، في المادة 10 منه:

"يشترط في المتقدم للزواج أن يبرز تقريرا طبيا يؤيد سلامته من الأمراض"ولكن القانون لم يحدد هذه الأمراض، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض – الموانع الصحية– بما يلي:

أولا: الأمراض التناسلية السارية.

ثانيا: الجذام.

ثالثا: التدرن الرئوي في حالته الفعالة.

رابعا: الأمراض والعاهات العقلية[4].

وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط مثل هذا التقرير في المادة 40 التي تنص على معاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين: "شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية

[1] مقال منشور، الفحص الطبي قبل الزواج: المحاذير والضرورة... «800» مرض وراثي ..ألا تستدعي تقنين الفحص؟،المقال السابق.

[2] مقال منشور، الفحص الطبي قبل الزواج: المحاذير والضرورة... «800» مرض وراثي ..ألا تستدعي تقنين الفحص؟،المقال نفسه.

[3] عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:154.

[4] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:98-99.

للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره"[1]، لكن هذا الاشتراط بوجوب الفحص بقي شكليا، نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته، وثانيا لعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص، فيكون من السهل الحصول على تقرير طبي من دون إجراء الفحص[2].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواده(83-84-85-86-87)، أعطى الطرف السليم من العيب حق الفسخ بعد العقد إذا ظهر هناك علة تحول دون الدخول، وغير قابلة للزوال في الطرف الآخر، وفي ذات الوقت لم ينص القانون على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وكان الأولى به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد احتياطا، وهذا أفضل من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيب، تقول المادة86 من قانون حقوق العائلة الأردني:"إذا ظهر للزوجة- قبل الدخول أو بعده- أن الزوج مبتلى بعلة لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو الزهري أو السل أو طرأت عليه مثل هذه العلة فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق.والحاكم بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن فإن كان يرى أنه لا يوجد أمل بالشفاء يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بالحال. وإن كان يوجد أمل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة. فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق أيضا. أما وجود العيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.[3]"[4].

وفي المجلة التونسية للأحوال الشخصية أحدثت شهادة طبية سابقة للزواج بموجب القانون عدد46 لسنة1964م المؤرخ في 3نوفمبر1964،يقضي الفصل الأول من هذا القانون بأنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة لا

[1] قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل.

[2] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:99.

[3] قانون حقوق العائلة الأردني، (صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ:1951/8/16).

[4] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع نفسه، ص:100.

يزيد تاريخها على الشهرين، تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج دون أن تذكر بها إشارة أخرى[1].

وينص الفصل الثاني من هذا القانون على أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطيرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية[2].

وفي هذا الصدد، لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه إلا بعد اطلاعه على :

- فحص طبي عام.
- فحص الرئتين بالأشعة وتصويرهما إذا اقتضى الحال ذلك.
- فحص الدم.

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها، كما يمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه ويؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته، ويمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر: إما لدى الأطباء وبمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية، وإما بالمستشفيات العمومية، ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات، غير أنه يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان احدهما في حالة

[1] الشافعي، محمد، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن(مقال منشور)، مجلة المحامي،كلية الحقوق، مراكش، المغرب،نشر:2009/10/09، على الساعة 14:23، http://www.startimes.com/?t=19744979.

[2] الشافعي، محمد، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن(مقال منشور)،المرجع نفسه.

احتضار، وتقع متابعة ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بغرامة قدرها مائة دينارا[1].

وأخيرا يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج المنصوص عليها بالقانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر1964 وفق النموذج الذي أقرته وزارة الصحة العمومية التونسية بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ1985/12/19م[2].

وأيضا في مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وخاصة الكتاب الأول منها المتعلق بأحكام الزواج والطلاق، فلم يفرد المشرع المغربي نصا خاصا بالأهلية البدنية لإبرام الزواج، كما أن توفر الراغب في الزواج على صحة جيدة لا يدخل في تعداد شروط عقد الزواج، غير أن مدونة الأحوال الشخصية المغربية حددت سنا تكتمل به أهلية النكاح بالنسبة للفتى والفتاة، كما سمحت للقاضي في أن يأذن في زواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقدير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في علاجه واطلع الطرف الآخر على ذلك ورضي به[3].

وقبل تهيئ المشروع الأولي لمدونة الأحوال الشخصية المغربي من طرف لجنة عينت آنذاك بموجب "ظهير19غشت1957م"، اقترح أحد أعضائها إحداث شهادة طبية قبل الزواج حماية للزوجين أنفسهما ولنسلهما حيث يرى الشيخ علال الفاسي:"أن من الإصلاحات الاجتماعية التي يجب الاهتمام بها العناية بسلامة المتزوجين من الأمراض المعدية أو التي لا تقبل الشفاء، ومعنى هذا أنه يجب فرض الإدلاء بشهادة طبية تؤكد ذلك قبل إبرام العقد، فإذا ثبت وجود مرض معد فلا ينبغي الإفضاء بخبره إلا للمريض نفسه ثم التعجيل بمعالجته، إن هذا النوع من الاحتياط حسن في نظرنا للمساعدة على التوقي من الأمراض ومن الوقوع في عدة خصومات تترتب على اكتشاف ما لم يكن منتظرا من الآفات بعد الدخول، أما الأمراض التي لا تقبل المعالجة لفوات إبانها مثلا أو لعجز الطب في حالته الحاضرة عن القيام بها فيجب أن يشعر بها الطرفان معا ويترك لهما الاختيار في العقد على الرغم من ذلك أو

[1] أنظر: القانون عدد46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج،صدر: بقفصة في:29 جمادى الثانية 1384هـ ،الموافق لـ:3 نوفمبر1964، الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

[2] أنظر الملحق رقم: (02)،منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد90، الصادر في 1985/12/27م،ص:1737.

[3] أنظر: الفصل:7-8 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

عدمه، لأن الأمر يدخل حينئذ في باب الإحسان ومشاركة الغير في آلامه، وهي عاطفة إنسانية لا ينبغي أن يحرم من يحس بوجودها"[1].

غير أن واضعي مدونة الأحوال الشخصية المغربية لم يأخذوا بهذه الأفكار، مما دفع ببعض الفقه المغربي إلى طلب فرض الفحص الطبي على المتقدم للزواج يؤكد سلامته من الأمراض السارية اعتمادا على الحديث الشريف قوله ﷺ : ("تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس")، وقوله ﷺ : ("فر من مجذوم فرارك من الأسد")[2]، غير أن الأمر بقي على ما عليه منذ سنة1957م إلى أن تدخل المشرع المغربي بمقتضى"ظهير 10سبتمبر1993م"، لتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ومن بين التعديلات التي أدخلها في مجال الأعمال الإدارية التي تسبق الزواج عدم توثيق العقد إلا بعد توفر العدلين على مستندات ومن بينها إدلاء كل من الخاطب والمخطوبة بشهادة تثبت خلوهما من الأمراض المعدية[3].

أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص عليه بموجب الأمر: 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005في مادته السابعة07مكرر(الشهادة الطبية) وهذا ما سنناقشه في المطلب الموالي إن شاء الله.

المطلب الثاني:الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأحوال الشخصية الجزائري(قانون الأسرة).

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين وفيه:

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج قبل صدور الأمر:2005/02/05م.

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج بعد صدور الأمر:2005/02/05م.

[1] الفاسي، علال، النقد الذاتي، بيروت، القاهرة، بغداد،1966، ص:283.

[2] سبق تخريجهما.

[3] الشافعي، محمد، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن(مقال منشور)،المرجع السابق.

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج قبل صدور الأمر:2005/02/05م.

نص المشرع الجزائري في المادة 115من الأمر المتضمن قانون الصحة لعام 1976م على ما يلي:

"تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج، وذلك لأجل حماية صحة العائلة "[1]، إذ يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط الفحص الطبي قبل الزواج قصد حماية الأسرة من الأمراض السارية، ولكن لم يصدر أي مرسوم بعد صدور هذا النص يحدد كيفية إجراء الفحص السابق للزواج، ومن ثم فإن المادة لم تحدد أي تطبيق لها في المجال العلمي[2].

وعند إلغاء الأمر الصادر عام 1976م المتضمن قانون الصحة، وصدور القانون الحالي المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جاءت نصوصه خالية من أي نص يفيد تقديم شهادة الفحص الطبي للزواج.

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج بعد صدور الأمر رقم:2005/02/05م.

نص القانون الأسرة الجزائري وفقا للتعديل الجديد في المادة 07 مكرر:"يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا تزيد تاريخها على ثلاثة (03)أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[3].

---

[1] الجريدة الرسمية رقم:101، س15،19 ديسمبر1976، ص:1122.

[2] مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري، ص:75.

[3] قانون رقم:09/05، المؤرخ في:04مايو2005م.

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم:154/06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ:11مايو2006م، بصدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون رقم11/84 المؤرخ في 09رمضان 1404هـ الموافق لـ:09يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، حيث وضع في المادة الثانية(02)من المرسوم:"يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في المرسوم، يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم."[1].

والمادة (03):"لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 02أعلاه إلا بناء على النتائج:

- فحص عيادي شامل.
- تحليل فصيلة الدم(A B O+Rhésus)."[2].

وجاء في المادة 04 من هذا المرسوم:"يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها"[3].

وقد نصت المادة 05من المرسوم السالف الذكر:"يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظته ونتائج الفحوصات التي تم إجرائها طبقا للمادة:03، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني"[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم06-154مؤرخ في 11مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون 84-11المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، أنظر:قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط:2013/2012، ص:12.

[2] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص:13.

[3] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص:13.

[4] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص:13.

وقد ورد في المادة 06من المرسوم السابق :"لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالب الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم."[1].

وتنص المادة 07 من هذا المرسوم:"يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين."[2].

المبحث الثاني :الأسس والأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول:الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يؤول الاختصاص النوعي في حكم عدم تقديم وثيقة طبية التي تثبت خلو كلاً من المقدمين على الزواج من مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، أو عدم خضوع الطرفين للفحوصات الطبية قبل الزواج إلى قسم شؤون الأسرة، وهذا طبقا للمادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09 والتي تنص على ما يلي:

[1] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص:13.

[2] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص:13.

" ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
3- دعاوى إثبات الزواج والنسب.
4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم."[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

لقد ذكرت المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسع حالات يتحدد فيها الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعى عليه أو في موطن المدعي أو بناء على اختيار الطرفين،وتنص المادة 426 على ما يلي:

"تكون المحكمة مختصا إقليميا:

1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي وفي الطلاق بالتراضي بمكان أحد الزوجين حسب اختيارهما.
4- في موضوع الحضانة وحق الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
6- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
8- في موضوع المنازعات حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم:08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008م)،ط:2، 2009م، منشورات بغدادي، الجزائر،ص:329.

9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية."[1].

وبما أن حالة عدم تقديم وثيقة تثبت خلو الزوجين من مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، أو عدم خضوع الطرفين للفحوصات الطبية قبل الزواج التي لم تدرج في هته المادة، فيتم الرجوع فيها للقواعد العامة في الاختصاص، والتي نصت عليها المادتان37و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في المادة37 ما نصه:

"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "[2].

وكما أن المادة 38 نصت على ما يلي:"في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهما."[3].

المطلب الثاني:الأسس والأحكام الموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

سنحاول في هذا المطلب دراسة أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده، باعتبار أن هته المادة جديدة مستحدثة بأمر رقم:05-02 مؤرخ في 27فبراير سنة 2005م،ومن أجل معرفة السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إضافة هته المادة، وكذا نتطرق بالدراسة المرسوم التنفيذي رقم:06-154مؤرخ في 11مايو 2006الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون رقم 84-11المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة والمتمم والمعدل بأمر رقم05-02 مؤرخ في 27فبراير سنة 2005م،من خلال الملاحظات القانونية المسجلة على هذا المرسوم التنفيذي.

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص:330.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص:84.

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص:85.

أولا: المادة 07 مكرر قبل التعديل وبعد:

لم يكن لهته المادة ذكر في قانون الأسرة رقم84-11 إلا ما أشير في نصوص أخر كقانون الصحة الذي أشرنا له سابقا في المادة 115من الأمر المتضمن قانون الصحة لعام 1976م[1]، الذي اشترط فيه المشرع الجزائري الفحص الطبي قبل الزواج قصد حماية الأسرة من الأمراض السارية.

وهذا يعد نقصا تشريعيا وجب على المشرع الجزائري استدراكه للآثار السيئة التي تترتب بعد الزواج خاصة منها عدم القدرة الجنسية والذي يثير العديد من المشاكل في الحياة الزوجية، ونقل الأمراض المعدية ...إلخ.

ووفقا للتعديل الجديد في المادة 07 مكرر التي تنص:"يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا تزيد تاريخها على ثلاثة (03)أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[2].

ومن خلال قراءة النص القانوني، يتضح لدينا ما يلي:

1- وجوب استحضار وثيقة طبية من طرف طالبي الزواج.
2- وأن لا يزيد تاريخها عن(03) ثلاثة أشهر.
3- تثبت الشهادة خلو طالبي الزواج من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، وللتأكد من حسن تطبيق هذا الشرط، يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير العقد من:

[1] الجريدة الرسمية رقم:101، س15،19 ديسمبر1976، ص:1122.
[2] قانون رقم:09/05، المؤرخ في:04مايو2005م.

- خضوع الطرفين للفحوصات الطبية.
- علم كل من الرجل والمرأة بما كشفت عنه الفحوصات من الأمراض قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج.
- يؤشر بذلك في عقد الزواج.

ثانيا: ملاحظات عن المرسوم التنفيذي رقم:06-154:

ففي المرسوم التنفيذي رقم:154/06 مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ:11مايو2006م، بصدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون رقم11/84 المؤرخ في 09رمضان 1404هـ الموافق لـ:09يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، حيث وضع في المادة الثانية(02)من المرسوم:"يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في المرسوم، يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم."[1].

والمادة (03):"لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 02أعلاه إلا بناء على النتائج:

- فحص عيادي شامل.
- تحليل فصيلة الدم(A B O+Rhésus)."[2].

فالمشرع الجزائري ترك النص على إطلاقه دون تقييد، فلم يذكر الأمراض والعوامل التي تؤثر في الزواج لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال.

وجاء في المادة 04 من هذا المرسوم:"يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

[1] مرسوم تنفيذي رقم06-154مؤرخ في 11مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون 84-11المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، أنظر:قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص:12.

[2] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص:13.

وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها"[1].

وبناء على هذه المادة فللطبيب سلطة تقديرية في جعل بعض الأزواج يقومون بإجراء فحوصات يراها لازمة للتأكد أو الكشف عن بعض الأمراض، فعدم تحديد الأمراض من طرف المشرع هو سلاح ذو حدين:

- إن المشرع قد أصاب في عدم تحديد الأمراض، إذ أن الأمراض والعوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج لا تعد ولا تحصى، فلو حدث وقام بحصرها قد لا يحقق النص غرضه الأساسي، ولو قام بذكرها على سبيل المثال كان من الممكن تعطيل النص، لأن الطب في تطور مستمر وكم من مرض وجد له دواء بعد أن كان يعتبر من الأمراض الفتاكة التي لا علاج لها، ومن جهة أخرى قد تظهر أمراض مستقبلا تشكل خطرا وتتعارض مع الزواج[2].
- عدم تحديد هذه الأمراض يجعل الطبيب حرا في اختيار الفحوصات وهذا ما جاء في المادة 04 من المرسوم السابق الذكر:"يمكن للطبيب أن يقترح على المعني إجراء بعض الفحوصات إذا شك في مرض"[3]، فهو غير ملزم، وبالتالي قد يكون متواطئا مع أحد الطرفين إذا كان مريضا مرضا خطيرا والطبيب على علم بذلك ولكنه لم يثبت ذلك في وثيقة الفحص الطبي قبل الزواج، وهو في هذه الحالة لم يخالف القانون، ولا يثبت عليه أي دليل، فهو غير مطالب بإلزام الطرفين بالتحاليل عن كل الأمراض وعليه كان من الأفضل لو أن المشرع ذكر بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الجزائر أو الخطيرة منها مثل الإيدز.

وفي مخابر القطاع الصحي العام عندنا-بالجزائر- لا يجرى فيها الفحوصات اللازمة لكل من المخطوبين سوى فحص فصيلة الدم ولريسوس(GRH)، وبعدها تسلم إلى الطبيب

[1] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص:13.

[2] أنظر: إبراهيم بن محمد العبيدي، اتجاهات الشاب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، المرجع السابق، ص:70.

[3] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص:13.

فيعطيك شهادة الفحص الطبي قبل الزواج دون أي فحص ولا حتى سؤال عن فصيلة دم الطرف الثاني للمقارنة بينهما وتقديم النصح، وأما الفحوصات الطبية التي تجري في المخابر الخاصة فهي ليست إجبارية ويمكن الاكتفاء بفحص فصيلة الدم فقط.

وقد نصت المادة 05من المرسوم السالف الذكر:"يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقا للمادة:03، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني"[1]، فالطبيب بعد إجرائه للفحوصات لا يعلم بنتائجها سوى صاحبها المعني وليس الطرف الثاني، فهو بهذا لم يخالف أخلاقيات الطبيب[2]، ولم يفش بسر المهنة، كما أن المقبلين على الزواج، يجب أن يبلغ المريض منهما الطرف الآخر، وإذا لم يتم إعلام الطرفين فالمهمة في هذه الحالة تعود للموثق أو ضابط الحالة المدنية، فلا يجوز له عقد القران إلا بعد تقديم طالبي الزواج وثيقة الفحص والتأكد من علم الطرفين بنتائج الفحوصات.

وفي المادة 06من المرسوم السابق :"لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالب الزواج الشهادة الطبية من هذا المرسوم."[3].

ونصت المادة 07 منه:"يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج"[4].

ولفظ:"في آن واحد"في المادة دالة على أن الأمر فيه مواجهة بين الطرفين، فالموثق أو ضابط الحالة المدنية لا ينفرد بكل طرف لسؤاله من علمه بما جاء به الفحص، بل يجمع الطرفين حتى يسمع كل واحد منهما ما ورد في الشهادة الطبية.

---

[1] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص:13.

[2] أنظر: جون ويليامز، كتاب الأخلاقيات الطبية، ترجمة: محمد الصالح بن عمار،أستاذ جامعي استشفائي بكلية الطب بتونس،جمعية الطب العالمية، ط:2005.

[3] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص:13.

[4] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص:13.

كما أن يثبت ذلك في العقد تفاديا لأي نزاعات مستقبلية، والسؤال المطروح هنا: هل يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق رفض إبرام عقد الزواج في حالة إصابة أحد الأطراف بمرض مع رضا الطرف الثاني؟.

وأجيب عن هذا السؤال بما نصت عليه المادة رقم 07 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-154بما يلي:"لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين"[1].

فالموثق مهمته الإبلاغ وللطرفين الحرية التامة في القبول أو الرفض، ومهمته منع الغرر والتدليس عنهما، وقد قضت المحكمة العليا، أن مرض أحد الزوجين ليس عيبا في إبرام عقد الزواج، لأن شروط صحة عقد الزواج تقتصر على أركانه.

ومن المستقر قانونا وقضاء أن عقد الزواج يعتبر صحيحا برضا الزوجين، وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق، وأبرم أمام الموثق أو موظف مؤهل قانونا، ومتى يتطرق القانون لصحة الزوجين فلا يعد مرض أحدهما عيبا في إبرام عقد الزواج[2].

فإذا كان المرض هو الإيدز، ورضي الطرفان – ونظن أن هذا مستبعد– فما موقف الموثق أو ضابط الحالة المدنية هل يبرم العقد أم لا؟ فمن خلال المواد السابقة الذكر أعتقد أن المشرع الجزائري أعتبر الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج شرطا إجرائيا لإبرام عقد الزواج، فالإلزام به لا يعني بطلان العقد عند عدمه، ولا يملك الموثق أو ضابط الحالة المدنية منع غير الملتزمين من الزواج أو الفصل بينهما، فهو شرط إجرائي فقط يلتزم به الزواج والموثق على نحو يترتب مسؤولية الموثق لعقد الزواج عند عدم إدراجه الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض ضمن أوراق التوثيق.

[1] قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص:13.

[2] مجلة قضائية، رقم:02-96 بتاريخ:1993/02/23م، ملف رقم:88865.

المبحث الثالث:موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج بين الواقع والتطبيق

ونتطرق في هذا المبحث إلى موقف الاجتهاد القضائي الجزائري في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج: قبل وبعد التعديل ، وأيضا إلى الضوابط والأسس التي يستلزم على القاضي التقيد بها في حكم صحة الزوجين، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:موقف الاجتهاد القضائي قبل وبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري

وسنتناول في هذا المطلب أهم الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، من خلال تتبع قراراتها وكيفية تطبيقها للمادة 07 مكرر من قانون الأسرة قبل وبعد التعديل، مع أن المسألة مستجدة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أنني لم أجد ما يشفي الغليل في المسألة إلا هته المسائل مع بعض التعليقات عليها:

– رقم القرار:33715،بتاريخ:1984/06/25م.

الموضوع:طلاق– حقوق المطلقة– **فقد الزوجة لبكارتها قبل البناء عليها**– عدم اشتراط الزوج لذلك في عقد الزواج– لا يسقطها.

المرجع: أحكام الشريعة الإسلامية.

المبدأ: من المقرر شرعا، أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إسقاط حقوق المطلقة بسبب فقد بكارتها قبل البناء بها إلا إذا كان الزوج قد اشترط ذلك في عقد الزواج، ومن المقرر أيضا أنه لا يحكم بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان هذا النكاح فاسدا شرعا،ومن ثم فأن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان الطاعن لم يذكر الوسيلة التي توصل بها إلى اكتشاف أن زوجته كانت قبل ليلة الزفاف فاقدة البكارة رغم عدم مباشرتها جنسيا كما يزعم، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم في الدعوى بالطلاق وتقرير حقوق المطلقة التزموا بتطبيق الأحكام الشرعية.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[1].

وحيث أن الطعن يستند على أربعة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأسباب وذلك لأن الطاعن طلب فسخ النكاح بينه وبين مقابلته لأن البناء بها لم يقع بسبب فقد بكارتها قبل الزفاف ورفع للمحكمة عدة شهادات طبية إثباتا لذلك.

وحيث أن قضاة الموضوع بدون دراسة تلك الشهادات حكموا بالطلاق وبجميع الحقوق للمطلقة وذكروا بان ليلة الزفاف تعتبر بناء بالعروسة وهذا كله بدون تسبيب الشيء الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه[2].

والوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الجواب على ما جاء بمذكرات الطاعن للمحكمة الابتدائية وإلى المجلس القضائي وذلك لأنه كان من الواجب على قضاة مجلس الاستئناف أن يطلعوا على طلبات الطاعن وأن يحللوها وينتقدوها مع رفضها بأسباب واضحة.

وحيث أنهم لم يفعلوا ذلك فإنهم خالفوا حقوق الدفاع[3].

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية وخاصة المذهب المالكي، وذلك أن المبدأ الأساسي في إتمام الزواج هو البناء بالزوجة.

وحيث أن الطاعن لم يبن بالمطعون ضدها وقت تبين له أن هذه الأخيرة قد فقدت بكارتها سابقا وأن هذا الأمر كان ثابتا بعدة شهادات طبية.

وحيث أنه أعلم حينا أهلها بذلك.

وحيث أن المجلس الاستئنافي لم يهتم بهذه النقطة المهمة المطروحة أمامه.

---

[1] المجلة القضائية، 1989، العدد4، ص:99.

[2] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، ط:1، 2013،الجزء1، رقم التصنيف:146، ص:320.

[3] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ج1، ص:320.

وحيث أنه كان من الواجب على المجلس المذكور أن يحم بفسخ النكاح عوض الفصل بالطلاق وبنفقة العدة ونفقة المتعة.

وحيث أن هذا مخالف للشريعة الإسلامية الشيء الذي يستلزم معه نقض القرار المطعون فيه[1].

الوجه الرابع: مأخوذ من تغيير الوقائع فيما يرجع إلى طلبات المطعون ضدها المتعلقة بالأمتعة والمصوغات وذلك لأن تلك الأشياء سلمت للمطعون ضدها برسم حرر بكتابة الضبط.

وحيث أن مراقبة هذه النقطة أصبحت لازمة لهذه الأسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون ضدها لم تجب عن الطعن[2].

فعن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب فيما يرجع إلى الحكم بالطلاق عوض القضاء بفسخ عقدة النكاح بين الطرفين لأن الطاعن لم يبن بالمطعون ضدها بسبب فقد بكارتها قبل يوم الزفاف[3].

حيث خلافا لما يدعيه الوجه أنه لم يوجد بعد الاطلاع على الحكم المعاد وعلى القرار المنتقد بأن الطاعن كان طلب هذا الإيضاح أثناء هذا الخصام.

وحيث أن قضاة الموضوع قد أجابوا عن هذه الجزئية وسببوا قرارهم فيما يتعلق بها تسبيبا كافيا.

وحيث أن هذا الوجه غير صحيح[4].

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الجواب على ما جاء في مذكرات الطاعن المسلمة إلى المحكمة الابتدائية وإلى المجلس القضائي.

---

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج1، ص:320.

[2] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ج1، ص:321.

[3] عدم اشتراطه البكارة في العقد يسقط حقه في الفسخ إلا إذا اشترط. أنظر: الصاوي، أحمد، الدردير، أبي البركات أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج1، ص:395.

[4] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج1، ص:321.

حيث أن الطاعن لم يذكر في هذا الوجه ما هي الطلبات التي كانت تحتوي عليها المذكرات المشار إليها.

وحيث من جهة أخرى أنه ثابت من الرجوع إلى الحكم المعاد وإلى القرار المنتقد أن كلا من محكمة الدرجة الأولى ومن جلس الاستئناف أجابا بوضوح على الطلبات التي طرحت أمامه.

وحيث أن قضاة الموضوع لم يخالفوا حينئذ حقوق الدفاع كما يزعم الوجه الثاني .

وحيث أن هذا الوجه غير مؤسس.

وعن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية.

حيث أن الشريعة الإسلامية قررت بأنه بناء يعتبر بناء بالزوجة انفراد هذه الأخيرة مع زوجها بحجرة ولو غلق بابها بستار فقط.

وحيث أن الطاعن لم يذكر الوسيلة التي توصل بها إلى اكتشاف أن المطعون ضدها كانت قبل ليلة الزفاف فاقدة للبكارة بدون أن يباشرها جسميا كما يزعم.

وحيث أن الفقه الإسلامي فرض بأنه لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إسقاط حقوق المطلقة بسبب فقد بكارتها قبل البناء بها إلا إذا كان الزوج المطلق اشترط ذلك يوم الخطبة الشرعية أو يوم تحرير عقد النكاح معها[1].

وحيث أن القاعدة المعمول بها شرعا وقضاء تفرض بأنه لا يحكم بفسخ عقدة الزواج إلا إذا كان النكاح فاسدا شرعا كالمتزوج مع أخته من الرضاع أو المتزوج بخامسة ومثل ذلك[2].

[1] أخذت المحكمة برأي السادة المالكية. أنظر: الصاوي، أحمد، الدردير، أبي البركات أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج1، ص:395.

[2] أنظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، ضبطها وخرج أحاديثها : محمد تامر، مطبوع مع المدونة الكبرى،مكتبة الثقافة الدينية،دت، القاهرة، ج5، ص:306.

وعن الوجه الرابع: المأخوذ من تغيير الوقائع فيما يرجع إلى طلبات المطعون ضدها المتعلقة بالأمتعة والمصوغات.

حيث من جهة أنه لم يوجد بين أوراق ملف الدعوى ما يثبت بأن الأشياء المتنازع من أجلها سلمت للمطعون ضدها برسم حرر بكتابة الضبط كما يدعي الطاعن في هذا الوجه.

وحيث من جهة أخرى أنه يستفاد من الاطلاع على حكم المستأنف وعلى القرار المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لم يحكم برد الطاعن لمطلقته إلا فيما يخص الأمتعة والمصوغات بوجودها عنده وأن هذا الأخير لم يشر تماما لتلك الأشياء في مستوى المجلس الاستئنافي.

وحيث أن هذا الوجه كسابقيه لم يكن سليما ويستوجب رده.

وحيث زيادة عما تقدم أن أوجه الطعن الأول والثاني والرابع جاءوا خاليين من الإشارة إلى أي نص قانوني الأمر الذي يستلزم معه كما ذكر رد تلك الوجوه.

وعليه ولهذه الأسباب، قرر المجلس الأعلى رفض طلب الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية[1].

– رقم القرار:47059، بتاريخ:1987/11/09م.

الموضوع: تطليق – قبول دعوى الزوجة– قبل الدخول– مخالفة القواعد الشرعية.

المرجع: أحكام الشريعة الإسلامية.

المبدأ: من المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى طلب التطليق من قبل الزوجة قبل الدخول لا تقبل إلا إذا كانت من وليها ولا يجاب إليه إلا إذا كان له سبب وجيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج1، ص:322.

لما كان من الثابت–في قضية الحال– أن المجلس القضائي لما قضى بقبول دعوى الزوجة الغير مدخول بها والحكم بتطليقها يكون قد خالف المبادئ الشرعية رغم أنها لا زالت تحت سلطة الولي المجبر والذي يعد مسؤولا عن إتمام الزواج أو التحمل نتائج عدم إتمامه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين:

السبب الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقصور في الأسباب ومخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

وذلك أن المجلس رفض منح موكله التعويضات التي طلبها باعتبار أنه لم يثبت الأضرار التي لحقت به والحال أن الزوجة لم تنكر المصاريف التي أنفقها عليها وأن طلباته كانت مدعمة ببعض الوثائق والأهم أن زوجته طلقت عليه دون سبب وبعد أن انتظر سنتين حتى شفيت **من مرضها** وهذا وحده ألحق به ضررا جسميا ومعنويا ورفض طلباتها لا يقوم على أي أساس قانوني أو سبب كاف الأمر الذي يعيب قراره ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من خرق المادة 124 من قانون المدني.

وذلك أن الطاعن انفق على زوجته عدة مبالغ وأنها طلقت عليه من غير سبب وكان نتيجة ذلك إلحاق أضرارا معنوية به يحق له أن يعوض عنها والمجلس إذ رفض الحكم له بذلك فقد خالف المادة المذكورة مما يستوجب نقض قراره.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على السببين، ناكرا الاتفاق الذي يقع به الزواج والذي لم يقدم من يثبت محنته زيادة على أنه قدمه لأول مرة وأن الضرر الذي يدعي أنه جعل به من الطلاق غير موجود وأن استئنافه للحكم لم يشمل الطلاق بل طلب تأييد الحكم فيه وطلب برفض الطعن، السبب التلقائي الثاني من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية.

[1] المجلة القضائية، 1992، العدد3، ص:72.

فالتطليق قبل الدخول طلبه غير مقبول من قبل الزوجة بل وليها الذي زوجها هو الذي له الحق أن يطلب به ولإيجاب إليه وإلا إذا كان له سبب وجيه.

حيث أن الزوجة طلبت بنفسها تطليقها والحال أنها لا زالت تحت ولاية من زوجها الذي له سلطة الإجبار عليها فالدخول الذي يكون لها المطالبة شخصيا بالتطليق لم يثبت وقبول دعواها وتطليقها يتعارض مع سلطة نتائج عدم إتمامه.

وعليه فقبول الدعوى مخالف للقواعد الشرعية الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض من غير حاجة للإجابة على السببين الواردين عن مذكرة الطعن.

وعليه ولهذه الأسباب: قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البليدة دون إحالة[1].

– رقم القرار:213571،بتاريخ:1999/02/16م.

الموضوع: تطليق بسبب عقم الزوج– ثبوت العقم بعد العلاج– الحكم بتطليق الزوجة– تطبيق صحيح القانون.

المرجع: المادة53 من قانون الأسرة.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا.

ومتى تبين –في قضية الحال–أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجب أطفالا طيلة هذه المدة الطويلة مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[2].

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج:2، رقم التصنيف:264، ص:615.

[2] اجتهاد قضائي،2001، عدد خاص، ص:119.

وحيث أن الطعن يستند على:

الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية بدعوى أن هناك خبرة طبية أجريت على الطاعن وعلى المطعون ضده لإظهار أسباب العقم وأظهرت هذه الخبرة أن العقم له صلة بالزوج الطاعن وقد يكون الأمل في علاجه لمدة طويلة وذلك حسب اقتراح الخبرة وطبقا للشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالة التي استقرت عليها عدة قرارات من المحكمة العليا هو أنه يضرب للزوج أجلا مدته سنة كاملة[1] يخضع فيها للعلاج وتكون زوجته بجانبه وفي حالة عدم تحقيق نتيجة للولادة هناك تكون الزوجة متضررة وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يضرب للطاعن هذه المدة ولم يلتزم بها يكون قد عرض حكمه لنقض والإبطال الأمر الذي يجعل الوجه الأول الوحيد مؤسس ويتعين معه نقض وإبطال المحكم المطعون فيه.

لكن حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين من الوقائع أن هذا الزواج تم الدخول بالمطعون ضدها منذ سنة1991م وتمت معاشرتها للطاعن الذي لم ينجب منها أطفال طيلة هذه المدة الطويلة مما يجعل الحكم المنتقد قد طبق القانون تطبيقا سليما، ولم يخالف القواعد الشرعية، وأن مدة السنة المتمسك بها الطاعن قد مضت بهذه المعاشرة الزوجية الأمر الذي يجعل الوجه الأول الوحيد المثار غير وجيه ويتعين معه رفضه.

حيث مما يتعين رفض الطعن ومن خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

وعليه ولهذه الأسباب: قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا وترك المصاريف القضائية على الطاعن[2].

– رقم القرار:373707،بتاريخ:2006/11/15م.

الموضوع: طلاق – عقم الزوجة– شهادة طبية.

---

[1] أنظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في الفقه الإمام مالك، طبعة جديدة،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، دت، لبنان، بيروت، ص:118.قال سيدي خليل: وأجّل المعترض سنة بعد الصّحة من يوم الحكم.

[2] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج:2، رقم التصنيف:464، ص:1045.

المرجع: المادة 52 من قانون الأسرة .

المبدأ: عقم الزوجة من المسائل الخارجة عن إرادتها، ولا يعد سببا من الأسباب الشرعية والقانونية المخولة للزوج حق الطلاق، بتظليم الزوجة[1].

حيث استند الطاعن في طعنه على وجهين للنقض:

الوجه الأول: ومأخوذ من قصور الأسباب، بدعوى أن القرار المطعون فيه نجد أنه غير مسبب إذ اكتفى قضاة المجلس بالقول بان الطاعن لم يقدم أية شهادة تثبت بأن المطعون ضدها قاصر أمام إنكار هاته الأخيرة لهاته المزاعم كونها كانت في كل مرة تخضع للفحص الطبي ومن ثم اعتبر أن المبالغ المحكوم بها لصالح المطعون ضدها 150.000دج، مقابل التعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ 30.000دج، مقابل نفقة العدة مناسبة إلا أن هذا التبرير غير مقنع ومردود عليه ذلك أن كون أن عدم الإنجاب مسألة تدخل في القضاء والقدر وأن الطاعن لم تكن في نيته فك الرابطة الزوجية وأراد استبقاء العارضة وإعادة الزواج مرة أخرى إلا أنها أبت ورفضت وفضلت الطلاق على أن تكون ضرة ومن ثم فإن المبلغ المحكوم به لصالحها بمعدل 150.000دج جد مبالغ فيه ويفوق قدرة العارض المادية خاصة وأنه أب لأسرة وأن قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم على مزاعم الطاعن وجعلوها كأساس في بناء قراراتهم المطعون فيه جدير بالإلغاء.

والوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن قضاة الموضوع لم يقضوا بأي أساس قانوني لرفض طلب الطاعن بل استبعدوه فقط بناء على مجرد مزاعم المطعون ضدها لا تنجب كما هو ثابت في القرار، وهذا الموقف يخالف الصواب تماما كون أن الطبيب المختص يزرع الأمل دوما في نفس المريض وبناء على هذا فإن القرار المطعون فيه جدير بالنقض من هذا الوجه.

حيث أن المطعون ضدها التمست رفض الطعن شكلا وموضوعا.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

[1] مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد1،ص:499.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا: **عن الوجه الأول:** حيث يتعين تذكير الطاعن بأن عقم الزوجة أو عدم قدرتها عل الإنجاب هي من المسائل التي تخرج عن إرادتها والحال أن هذه المسألة لا تعد من الأسباب القانونية التي تخول للزوج الطلاق وتحميل المطلقة مسؤوليته وبالتالي يعتبر الزوج في استعمال حقه في الطلاق هو من الأمور الموضوعية الخاضعة لرقابة قضاة الموضوع شريطة أن يوضحوا العناصر التي اعتمدوها في تقدير المبلغ المحكوم به، وأن قضاة المجلس قد أشاروا إلى ذلك في قرارهم الذي جاء معللا تعليلا كافيا ومقبولا ومسايرا لأحكام القانون الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الوجه لعدم سداده.

وعن الوجه الثاني: حيث إنه فضلا عن كون أن عدم الإنجاب لا يعد من الأسباب الشرعية القانونية التي تخول للزوج حق الطلاق وإعفائه من مسؤوليته والتعويض فإن قضاة الموضوع قد ناقشوا الدعوى مناقشة قانونية وأبدوا وجهة نظرهم بخصوص الشهادة الطبية المقدمة من قبل الطاعن والتي تؤكد عدم صحة أقوالهم وأن قضاة المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد أعطوا الأساس القانوني الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون إجراءات مدنية.

وعليه ولهذه الأسباب: قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية[1].

– رقم القرار:55116، بتاريخ:1989/10/02م.

الموضوع الأول: بكارة– الاختلاف فيها– الكشف عن الزوجة–لا يجوز– تصديق قولها مع يمينها.

المرجع: أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج:3، رقم التصنيف:638، ص:1398.

المادة: 222 من قانون الأسرة .

المبدأ: من المقرر شرعا أنه لا يجوز كشف فرج المرأة لأي رجل ولو كان طبيبا، ولا يجوز كشفه حتى للنساء إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة المرأة المراد الكشف عنها باعتبارها مؤتمنة على فرجها ومن المقرر أيضا أن المرأة الحرة لا تكشف وكل ما تقوله عن فرجها مصدقة فيه شرعا بعد أن تزكي ذلك، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد مخالفة الشريعة الإسلامية.

لما كان من الثابت-في قضية الحال تشرعا-أنه إذا ادعى الزوج بأنه لم يجد زوجته بكرا لها إلا اليمين، فكشف الزوجة عورتها بأمر من المحكمة أو بطلب من الزوج إذا طلبه غير شرعي والاستجابة له غير شرعية ومن ثم فأن القرار المطعون فيه يأخذه بما ورد في الحكم المستأنف لديه خالف الشريعة الإسلامية في هذا الجانب وخالف المبدأ القائل على أن المرأة الحرة لا تكشف، والمرأة مؤتمنة على موطن سرها وتصدق فيما قالته عنه.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

الموضوع الثاني: صداق- حدوث الخلوة الشرعية -يوجب على الزوج دفع كامل الصداق إلى زوجته-عدم دخول مسلم به- يوجب العدة ونفقتها -نفقة- دخول مسلم به- يوجب نفقة الزوجة.

المرجع: أحكام الشريعة الإسلامية.

المبدأ الثاني: من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي ما يعبر عنه شرعا "بإرخاء الستار"أو"خلوة الاهتداء"، يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطئ ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه.

[1] المجلة القضائية، 1991، العدد1، ص:33.

لما كان من الثابت – في قضية الحال– أن الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في بيته لم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم به، فإن قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال، فإن قضاءهم هذا يندرج ضمن المادة 16 من قانون الأسرة ومتماشيا مع المادة 58و74من نفس القانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه[1].

وقد أستند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أسباب:

السبب الأول:مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ويتكون من فرعين ينصب الأول منها على عدم إرسال ملف القضية إلى النائب العام وهي تتعلق بحالة الأشخاص الواجب قبل الفصل فيها اطلاعه عليها وذلك قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل وكل تقاعس عن هذا الإرسال، كما في القرار هو انتهاك للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية يترتب عنه نقضه.

وينصب الثاني على عدم ذكر صفة ومهنة وموطن كل من الزوجين في القرار، ولم يذكر فيه النصوص القانونية التي طبقت فيه مما يعد انتهاكا للمادة 144 من نفس القانون.

والسبب الثاني:مأخوذ من مخالفة قانون الأسرة وفيه أربعة فروع:

الأول يؤخذ على القرار كونه حكم للزوجة بكامل الصداق مع أنها لا تستحق سوى نصفه لكونها طلقت قبل الدخول ومن ثم خالف المادة 16 من القانون المذكور، كما خالف المادة 17 منه لما حكم بالصداق دون توجيه يمين لأخذ منهما وهما متنازعان على مضمونه، ثم أنه لم يحكم بفسخ النكاح والحال أن الزوج لم يجد زوجته وقت الدخول بها بكرا فاختل من جراء ذلك شرطا مفترض في العقد يفسخ النكاح من أجله وعدم الحكم به فيه مخالفة للمادة 32 من قانون الأسرة.

ويضاف إلى هذا أنه خالف المادتين58و74 من نفس القانون حينما حكم للزوجة بنفقتي العدة والإهمال وهما لا تجبان لها إلا بالدخول والطاعن لم يدخل بها.

[1] المجلة القضائية، 1991، العدد1.

والسبب الثالث: مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

وذلك أن الطاعن طلب أن تعرض زوجته على طبيب آخر وبقي طلبه دون فصل ولم يكتف المجلس بهذا بل حكم بالمتعة التي لا يحكم بها للزوجة المدخول بها وأنه أشار إلى أن الطلاق هو طلاق قبل الدخول لعدم وجود الزوجة بكرا وأن الطاعن لم يبرر سببه، وفي هذا التناقض يترتب عنه نقض قراره المطعون فيه.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بأن ملف القضية أرسل إلى النائب العام وأن صفة الزوجين ومهنة وموطن كل منهما قد ذكرت في القرار وأن الطاعن دخل بزوجته الذي افتض بكارتها وأن الصداق المتفق عليه معها هو ثلاثون ألف دينار وأن الطبيب الذي عينته المحكمة شهد ببكارة الزوجة، وقد اعتمد المجلس على شهادته في الموافقة على الحكم وأعطى لها نفقة العدة، وأن التناقض المدعي بوجوده في قراره لا وجود له وأنه طبق المادتين 58و74 السالفتي الذكر تطبيقا سليما مما يجعل المطعون ضدها تطالب برفض الطعن.

ففيما يتعلق بالسبب الأول في فروعه الثاني: ذكر صفة ومهنة وموطن الخصوم في الأحكام القصد منه معرفة الخصم لخصمه الذي ينازعه، والزوج لا تخفى عليه حالة زوجته وهذه لا يخفى عليها حالته وما دام هذا التمييز حاصلا فلا يعيب القرار إن هو لم يتعرض لذلك على أن إثارته لا تبنى عليه أية فائدة للطاعن ولا يتصل بحقوقه وليس سببا في النقض.

فيما يتعلق بالسبب الثاني بمختلف فروعه:

حيث أن الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في بيته وأرخى عليها ستائره ووقع بينهما ما يعبر عنه-فقها-بخلوة الاهتداء وأنه لم ينكر إصابتها ومن ثم يعتبر دخوله بها دخولا فعليا تترتب عنه أثاره الشرعية وتنال به كامل صداقها والحكم لها به كما فصل المجلس هو حكم يندرج ضمن المادة 16 الواردة في السبب في شقه الأول كما أن توجيه اليمين له أو لزوجته يكون عند تنازعهما على قدره والطاعن لم ينازع ذلك أمام المحكمة ولذا لم يكن وقته ما يستوجب اليمين.

وفيما يخص عدم الحكم بفسخ النكاح بدلا من الحكم بالطلاق فإن ذلك خاص بالشروط الصريحة المتفق عليها في طلب عقد الزواج أو تضمن أمورا تتنافى معه واختلال ركن من أركانه أما الشرط الذي يحاول الطاعن افتراضه في عقد الزواج بالمطعون ضدها وهو غير موجود به مستدلا في ذلك بالمادة 32من قانون الأسرة فهو استدلال بعيد عنها تحميلها غير ما تحتمله، وبما أن الدخول مسلم به فالعدة واجبة فهذه تجب في حالة التي يتفق الزوجان فيها على عدم الوطء، وإذا وجبت نفقتها لا مناط منها ونفقة ما قبلها تجب مثلها في غياب المسقط لها وعليه الحكم بهما كان متماشيا مع المادتين 58و74 المذكورتين وليس مخالفا لهما.

لكن فيما يتعلق بالسبب الثالث:

إذا وجد النص في أحكام الشريعة ولم يحكم القاضي واستغنى عنه بغيره فإنه يكون قد حكم بغير ما أمر الله عباده أن يحكموا به ويكون مسؤولا أمام الله ، والشريعة لا تأخذ في اعتبارها المال إلا كوسيلة للحفاظ على النفس والعدة وعرض المرأة على الطبيب في حالة الخلاف بينهما وبين زوجها حول بكارتها أو عدم بكارتها مع وجود الحكم الشرعي فيها هو عمل مشين يسئ لها ولعائلتها فكشف فرج المرأة لأي رجل ولو كان طبيبا غير جائز، بل لا يجوز كشفه للنساء إلا في حالة الضرورة البالغة القصوى، وفي الحالة التي لا يوجد بديلا عنها بموافقة المرأة المراد الكشف عنها فهي مؤتمنة على فرجها كما يقول الفقهاء، والمرأة الحرة لا تكشف وكل ما تقوله عن فرجها مصدقة فيه شرعا بعد أن تزكي ذلك باليمين مثل ذلك مثل العيوب الخفية عندها، فكثير ما تعرض على الطبيب ويشهد بشيء غير واقعي ويشهد الآخر بغير ما شهد به الآخر، وتبقى الحقيقة ضائعة، ويستباح كشف فرج المرأة وعورتها دون التوصل إلى نتيجة كان يرمي إليها عرضها عليه بينما الشريعة التي هي أرحم بالعباد المحافظة على عرض المرأة وستره فيها ما يغني عن هذا التصرف المشين، يقول العلامة الشيخ سيدي خليل وصدقت المرأة ذاتها أو وجوده حالة العقد أو بكارتها أي تصدق في نفي مرضها وفي أن العيب الذي اكتشف فيها لم يكن وقت العقد بها كما تصدق بعد الدخول بأنها كانت بكرا، والزوج هو الذي افتض بكارتها أو أنها لا زالت بكرا وذلك مع يمينها، وفي شرح التحفة أنه إذا ادعى الزوج لم يجد زوجته بكرا فليس له إلا عليها اليمين.

وعليه فلا يجوز مع وجود ذلك، وطبقا للمادة 222 من قانون الأسرة إهانة المرأة وكشف عورتها بأمر من المحكمة ولو بطلب من الزوج إذ طلبه غير شرعي والاستجابة له غير شرعية.

والقرار المطعون فيه يأخذه بما ورد في الحكم الذي خالف الشريعة في هذا الجانب فإنه بدوره وقع في نفس المخالفة وخالف المبدأ القائل على أن المرأة الحرة لا تكشف والمرأة مؤتمنة على موطن سرها تصدق فيما قالته، عنه ولا يمكن رؤية النساء لها إلا فيما أجازته الشريعة لا من أن القضية تتعلق بحالة الأشخاص، وكما ورد في الشق الأول من السبب ولم يرسل الملف إلى النائب العام ضمن مقتضيات المادة 141وإهمال هذا الإجراء يعيب بدوره القرار ويعرضه للنقض.

وحين أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمس الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار.

وعليه ولهته الأسباب : قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1986/07/20.

وإحالة القضية إليه للفصل فيها طبقا للقانون مشكل تشكيلا آخر[1].

– رقم القرار:243417، بتاريخ:2000/05/23م.

الموضوع: طلاق– العذرية– عدم اشترطها– المسؤولية على الزوجة– خطأ.

المبدأ: إن عدم اشتراط العذرية في عقد الزواج لا يحمل الزوجة المسؤولية في الطلاق والتعويض لأن البناء بالزوجة ينهي كل دفع بعدم العذرية[2].

ومن حيث المبدأ استندت الطاعنة في طلبها على أربعة أوجه للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج:1، رقم التصنيف:197، ص:443.
[2] اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص:109.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

فالوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة61 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد حرم الطاعنة من نفقة العدة.

لكن حيث أن القرار المنتقد لم يحرم الطاعنة من نفقة العدة إنما أعتبر المبلغ المحكوم به يتناسب مع مستوى معيشة وحال الطرفين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة المادة74من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد حرم الطاعنة من نفقة إهمالها دون موجب.

لكن وحيث أنه عكس ما تدعي الطاعنة فالقرار المنتقد لم يحرم الطاعنة من نفقة إهمالها بدليل أن منطوق القرار لم يتعرض لهذه النفقة وأن الإشارة التي وردت في أسباب القرار بشأنها هي مجرد خطأ مادي وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

وعن الوجه الثاني:الذي وجب تأخيره والمأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد حمل الطاعنة مسؤولية الطلاق على أساس أنها لم توافق على الفحص الطبي للتعرف على مدى عذريتها مما أوجب حرمانها من التعويض عن الطلاق.

حيث أنه بالفعل فإن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة في عقد الزواج وبذلك فإن البناء ينهي كل دفع بعدم العذرية وعليه فإنه لا يحق لقضاة تحميل الطاعنة مسؤولية بها

الطلاق أو حرمانها من التعويض وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص تحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق والتعويض وبدون إحالة.

وعليه ولهذه الأسباب: قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/08م جزئيا فيما يخص تحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق والتعويض وبدون إحالة وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية[1].

– رقم القرار:87301، بتاريخ:1992/12/22م.

الموضوع: طلب التطليق استنادا لعقم الزوج–الحكم بالتعويض للمطلقة–غير قانوني– لانعدام حالة التعسف.

المرجع:المواد53،52،4 من قانون الأسرة.

المبدأ: من المقرر قانونا وقضاء، أنه يجوز للزوجة طلب التطليق استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، كتكوين أسرة، وتربية الأبناء.

ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطليق على: عدم إمكانية إنجاب الأولاد، استنادا لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ما عدا ما يتعلق بإلزام الزوج بالتعويض، مما يتوجب نقضه جزئيا في هذا الجانب لانعدام حالة التعسف[2].

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول:مأخوذ من نقصان أو انعدام الأسباب وتناقضها ومخالفة الإجراءات الجوهرية للحكم بدعوى أنه يتبين من قرار المطعون فيه، أنه لم يبن على أسس سليمة وإجراءات وجيهة، إذ كان من المفروض إجراء صلح بين الطرفين المتنازعين في المرحلة الأولى إذا كان الأمر يتعلق بالطلاق، وبما أن القرار جاء منعدما من هذا الإجراء الذي هو ضروري

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ج:2، رقم التصنيف:461، ص:1040-1041.
[2] المجلة القضائية، 1995، العدد 2، ص:92.

بالنسبة للطرفين فيتعين نقضه، كما أنه ناقض الأسباب ومتناقض في حيثياته ونطوقه وهذا مخالف للقواعد التي يرتكز عليها القرار، علما أن الطاعن لم يطلب أصلا الطلاق في جميع مراحل الدعوى مما يعتبر خرقا للإجراءات ويتوجب نقضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون وكذا الشريعة الإسلامية في هذا المضمار، بدعوى أن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون وكذا الشريعة الإسلامية إذ أن الطاعن طلب الرجوع بعد تثبته من أنه سليم من المرض المنعوت به، كما أن المطعون ضدها تقدمت في المرحلة الأولى بالمخالعة إلا أن القرار المطعون فيه تمسك بتقرير الخبير الذي هو عيب من العيوب المنصوص عليها فقهيا وكان يتعين عليه في هذه الحالة فسخ النكاح لا تطليق الزوجة وعلى هذا فالنكاح الذي يقع فيه الفسخ، فالمرأة فيه لا تستحق النفقة ولا توابع العصمة وإنما تستحقها في عدة الطلاق، كما أن قضاة الموضوع تجاوزوا سلطتهم وأعطوا للمطعون ضدها ما لم يستحقه مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال لسوء تطبيق القانون والخروج عما نص عليه الفقه الإسلامي، يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة إلى نفس المجلس بتشكيلة أخرى أو إلى مجلس آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث لم يجب المطعون ضدها على عريضة الطعن.

الإجابة عن الوجهين معا:

وحيث أن إجراءات الصلح بقطع النظر عن كونها غير مطلوبة قانونا قضاة المجلس، فإن المحكمة قد أنجزت هذه الجلسة بين الطرفين، ولو أن القرار المطعون فيه هو الذي قضى بالتطليق بعد أن تهيأت أمامه القضية للحكم إثر الخبرة المنجزة التي أمر بها قضاة المجلس في تقرير1990/01/10م والتي تبين من خلالها أن الزوج عقيم لا ينجب وتبعا لذلك فإن قضاة المجلس حين اعتبروا أن هدف الزواج هو قبل كل شيء تكوين أسرة وتربية أبناء وأسسوا بناء على ذلك قضاءهم بالتطليق، مطبقين بذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 53 من قانون الأسرة، هذا وأن الطاعن لم يوضح النصوص القانونية التي ادعى خرقها من طرف قضاة الموضوع لتمكين المحكمة العليا من استعمال حقها في الرقابة فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل قد وفر أسبابا شرعية كافية دون أي خرق للقانون، عدا ما عاد منه إلى تطبيق المادة 52

من قانون الأسرة، التي تجيز للقاضي الحكم بالتعويض في حالة تعسف الزوج في الطلاق وليس الشأن كذلك في قضية الحال ما دام أن القضاة قد طبقوا أحكام المادة 53 من قانون الأسرة بالاستجابة لطلبها التطليق والذي لا يترتب عليه الحكم على الزوج بالتعويض الشيء الذي ينجز عنه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص التعويض فقط وبدون إحالة.

وعليه ولهذه الأسباب: قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1990/06/20م نقضا جزئيا فيما يخص التعويض وبدون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية[1].

– رقم القرار: 596191، بتاريخ: 2011/01/13م.

الموضوع: تطليق–عقم الزوج– تعويض.

المرجع: المادة53 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يتحمل الزوج، المصاب بمرض العقم، مسؤولية تعويض الزوجة، طالبة التطليق، عن الضرر الحاصل لها، بفعل عدم قدرته على الإنجاب[2].

وقد استند في طعنه إلى وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن التعريض الواجب دفعه للزوجة يكون على أساس الضرر الناشئ عن إرادة الزوج في حين أن الطاعن لم يلحق بالمطعون ضدها أي ضرر، ذلك أن العقم ليس بإرادة الطاعن وإنما هو ناتج عن إرادة الله، كما أنه لا يمكن للمطعون ضدها الاستفادة من تعويضين التطليق والتعويض.

والوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب.

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج:2، رقم التصنيف:342، ص:809-810.
[2] مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 2، ص:270.

بدعوى أن عقم الطاعن ناتج عن حالة طبيعية لا دخل لإرادة الطاعن فيه وأنه لم يتعسف في حق المطعون ضدها وبالتالي فإن القرار المطعون فيه قد أساء تقدير الوقائع وتطبيق القانون.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للرد.

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد 235، 240، 241، من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين على القضاء قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: فعن الوجهين الأول والثاني معا لتشابههما:

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة الموضوع قضاءهم بتحميله مسؤولية تطليق المطعون ضدها منه، وإلزامه بدفعه لها التعويض عنه، استنادا فقط إلى كونه مصابا بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب، بالرغم من أن إرادته لا تدخل لها في إصابته بذلك المرض.

وحيث أن مرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب، وإن كان فعلا يشكل سببا من أسباب التطليق، طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة، ويخول الزوجة الحق في المطالبة به، فهو لا يحمل الزوج المصاب به أية مسؤولية عن دفع التعويض لها عنه، ذلك أنه لا دخل لإرادته فيه ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها مبلغ80.000 دج تعويضا عن التطليق استنادا فقط إلى مجرد الضرر الناتج عن ذلك العقم بغض النظر عن مصدره سواء كان بإرادة الطاعن أم بغير إرادته، يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون، وعجزوا عن إعطاء تسبيب مقنع لقرارهم، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين من قبل الطاعن مؤسسين ويتعين استنادا إليهما القضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص مسؤولية التطليق والتعويض عنه، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه ولهذه الأسباب: قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ: 2008/09/27م جزئيا فيما يخص مسؤولية التطليق والتعويض عنه وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية[1].

المطلب الثاني:الضوابط والأسس المقيدة للقضاء.

إن الأصل في سلطة القاضي أن يتقيد بالنص القانوني، وإطلاقه فيما لم يرد فيه نص قانوني صريح، وعليه فقد يجتهد إما من خلال النصوص التشريعية يضطر القاضي إلى أن يجتهد في حالتين:

- عند غموض النص أو إبهامه من جهة.
- وعند النقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل من جهة ثانية.

ولقد قيد القانون الجزائري في هذه الحالة القاضي بأن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي بعده فيما لم يرد فيه نص، حيث جاء في المادة 222 من قانون الأسرة على أنه: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الأمور التي لم تذكرها المادة 07 مكرر ولا المرسوم التنفيذي رقم:06-154 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 مكرر :

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ج:3، رقم التصنيف:703، ص:1552-1553-1554.

– عقم الزوجين أو أحدهما:

من المسائل الهامة التي أغفلها المشرع بالذكر وأصبحت سببا وأحد العيوب الداعية للفرقة أو التفريق بين الأزواج الفحص الطبي بعد الزواج لكشف أسباب الحمل من عدمه فتظهر النتائج سلبية بعد أن كانت إيجابية بالفحص الطبي قبل الزواج ألا وهي عقم الزوجين أو أحدهما، فكانت بعض ما نقلته في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا كلها تتحدث عن مسألة العقم الداعية للتفريق والفرقة بين الأزواج باعتبار أن العقم مرض من الأمراض.

ولهذا السبب سأعرض شيئا من التفصيل في مسألة العقم من حيث المفهوم وأنواع العقم الموجب للطلاق وأقوال الفقهاء فيه وبأي الآراء الفقهية أخذ المشرع الجزائري:

– **العقم لغة**: العقيم الذي لا يولد له، ويطلق على الذكر والأنثى، والاسم منه(العقم)، ويجمع الرجل على (عُقَماء وعِقَام)، وتجمع المرأة على(عَقَائم وعقم)، وعقل عقيم: أي لا ينفع صاحبه، والملك العقيم: هو الذي لا ينفع في طلبه نسب ولا صداقة، فإن الرجل يقتل أباه وابنه على الملك.

ويوم عقيم: أي لا هواء فيه شديد الحر، وأيضا هو يوم القيامة لأنه لا يوم بعده، وريح عقيم: هي الرياح التي لا تلقح الشجر، ولا تسوق سحابا، والعقام: هو الداء الذي لا برء منه[1].

العقم اصطلاحا: فالعقم هو فشل الحمل بعد مرور سنة كاملة من المعاشرة الزوجية[2].

والعقم عند الرجال: هو عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية[3].

وكي نستطيع تحديد كون العقم عند الرجل عيبا يرخص بسببه للزوجة بطلب التفريق أو لا، لابد من دراسة لأمراض العقم المعروفة، ومعرفة ما إذا كان بالإمكان علاجها أم لا، ثم

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص:188. وأنظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص74.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، دار العلم للملايين، دط، دت، بيروت، لبنان، ص:7.

[3] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:36.

بناء الحكم على ما نتوصل إليه من نتائج وبعد استقراء أنواع العقم في علم الطب[1] نتعرض لها في الأقسام التالية:

أولا: العقم الناجم عن إصابة الخصى.

ثانيا: العقم الذي ليس له علاقة بالخصى والناتج عن أمراض المسالك التناسلية.

ثالثا: العقم النسبي الناجم عن عدم حصول اللقاح بالرغم من خصوبة الزوجية[2].

وهذه هي الأسباب العامة للعقم، والتي تندرج تحت كل منها أنواع معينة تتعلق بها، وسنتحدث عن النوعين الأول والثاني ونلخص الكلام فيه على بيان كل من الأنواع الداخلة تحت كل منهما، أما النوع الثالث فهو محكوم بسهولة علاجه وإنهائه[3].

أولا: العقم بسبب أمراض الخصى:

1- العقم الناجم عن إصابة الخصى عند تكوين الجنين:

أ- انعدام الخصى كليا:

وهذا مرض نادر الحدوث ، وفي هذه الحالة تظهر تغيرات جذرية عند الرجل المصاب بحيث تنعدم شهوته الجنسية، ويكون ذكره صغيرا جدا، وينعم صوته، ويبرز ثدياه، ولا تنبت له لحية، ولكنه رغم ذلك لا يخرج عن كونه رجلا، حيث ذلت الفحوصات المخبرية الوراثية على أن الكروموزومات عنده من نوع(yx)أي أنه ذكر[4].

---

[1] ماهر أحمد السوسي، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 14، العدد الأول، يناير2006، ص:4.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:140.

[3] ماهر أحمد السوسي، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، المرجع السابق، ص:4.

[4] أنظر: سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:42.وأنظر: فليب داليوت، العقم أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: العبيد عمر، دار النفائس، بيروت، لبنان، دط، دت، ص:34.

ب- **مرض اختلاط كروموزومات الجنس:**

أي أن خلايا الرجل المصاب بهذا المرض تحمل صفات الأنوثة، بحيث تتغير طبيعة الرجل بنفس التغيرات التي تحدث للمصاب بالمرض السابق، وهذا وقد وجد العالم (كلينفلتر) الذي اكتشف هذا المرض، أن الخصى في هذه الحالة تكون متصلبة وصغيرة بحجم حبة اللوز، ولا توجد أية دلائل على احتمال إنتاجها للمني[1].

ج- **العجز الجزئي في الأنابيب المنوية المكونة للخصية:**

في هذا المرض لا تتغير صفات الرجل كما في المرضين السابقين، وذلك بسبب أن الخلايا الفارزة للهرمون المذكر هي عاملة باستمرار مما يؤدي إلى بقاء فحولة الرجل وشعوره بالشهوة الجنسية[2].

إلا أن سائله المنوي لا يحتوي على حيوانات منوية قابلة للإخصاب، ومن هنا يكون العقم، وبعد الدراسات ثبت أن نتيجة هذا المرض خارجية وليست خلقية، كما في المرضين السابقين، وذلك بسبب تعرض المصابين بهذا المرض للإشعاعات الراديولوجية مثل أشعة(X)[3].

د- **احتجاز الخصى في البطن أو الحالب:** وهذا الاحتجاز إما أن يكون كاملا وإما أن يكون ناقصا، فالاحتجاز الكامل من أسباب العقم الرئيسية عند الرجال، أما الناقص يحتاج المريض به إلى جراحة من أجل تثبيت الخصى في الصفن وإزالة أسباب العقم[4].

هـ- **هجرة الخصى:**

في هذا المرض تخطئ طريقها، فبدلا من أن تنزل من جوف البطن إلى الصفن، فإنها تسلك طريقا أخر إلى مكان ما تحت الجلد، وفي هذه الحالة لا تتلف الخصى بل تبقى

[1] فليب داليوت، العقم أسبابه وطرق علاجه، المرجع السابق، ص:44.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع السابق، ص:28.

[3] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:45.وانظر: محمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، العقم والأمراض التناسلية، دار الحضارة، ط:1،دت، ص:227.

[4] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:45-46.

سليمة، لأن مكانها تحت الجلد يوفر لها درجة حرارة مناسبة لبقائها حية، وهنا لا لابد من عملية جراحية لإعادة الخصى إلى مكانها في الصفن للخلاص من سبب العقم[1].

2- العقم الناتج عن إصابة الخصى عند سن البلوغ: وهو ما يلي:

أ- التهاب الخصى:

وهذا ينتج عن الإصابة ببعض الأمراض المعدية أو السارية مثل: التيفوئيد، واليرقان، والنكاف، والملاريا، والإنفلونزا الحادة، وسل الجهاز التناسلي، والسلفس، والسيلان، فكل هذه الأمراض تنتج عنها جراثيم تنتقل إلى الخصى والمسالك التناسلية، فتحدث فيها التهابات تؤدي إلى ضمورها وتصلبها وجفافها، كما تنتقل هذه الالتهابات إلى البربخ فيتصلب ويجف[2].

ب- العقم الناجم عن ارتفاع حرارة الخصى:

ارتفاع درجة حرارة الخصى يؤثر على وظيفة تكوين الحيوانات المنوية وتوالدها، وارتفاع الحرارة قد يكون نتيجة أمراض باطنية معدية، كالإنفلونزا الآسيوية، والجدري، والتهاب الرئتين، والكليتين، أو بسبب لبس ثياب ضيقة وماصة للحرارة، ومن المعلوم أن الحيوانات المنوية تتوالد من جديد عند عودة درجة الحرارة إلى معدلها الطبيعي.

وكذلك فإن درجة الحرارة الخارجية تؤثر على الخصى، فتسبب العقم، وخصوصا عند أصحاب المهن الحارة، كالخبازين والعاملين في أفران صهر المعادن، والأماكن شديدة الحرارة كالصحاري مثلا، ويقول الأطباء إنه يجب على من يصاب بالعقم من هؤلاء الأشخاص أن يغيروا أعمالهم، فإن التجارب أثبتت شفاء بعض من غير عمله من هؤلاء الأشخاص[3].

---

[1] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع السابق، ص:46.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:49. وأنظر: إميل بيدس، مرشد المرأة الطبي، مركز الدراسات الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة، دط، دت، ص:92.

[3] إميل بيدس، مرشد المرأة الطبي، المرجع نفسه، ص:85. وأنظر: فليب داليوت، العقم أسبابه وطرق علاجه، المرجع السابق، ص:120.

ج- **العقم بسبب دوالي الصفن:**

وهذا المرض عبارة عن انتفاخ في الأوردة الدموية المنوية بشكل دوالي، سببها خلل في الصمامات الموجودة داخل الشرايين بين وريد الكلية الأيسر والوريد المنوي، ومن هنا يتعذر دخول الدم القادم من الخصية إلى الكلى بسهولة ويسر، فيؤدي ذلك إلى عودة الدم إلى الخصية مرة أخرى، فيتجمع الدمع في الصفن على شكل دوالي، تسبب ثقلا على الخصية، وهذا الثقل يؤدي إلى ضعف وبطء في حركة الدم القادم إليها، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين أو ثلاث زائدا على الحد المناسب لعمل الخصية، وإنتاج الحيوانات المنوية، وكذلك فأن بطء الدم القادم إلى الخصية يؤدي إلى نقص الأكسجين الذي يصل إليهما، وكذلك الأغذية مما يؤثر على عملهما.

هذا وقد تؤدي العمليات الجراحية إلى شفاء حوالي نصف المصابين بهذا المرض ويحدث الحمل فيما بين ستة أشهر إلى سنة بعد الجراحة[1].

د- **العقم بسبب المواد السّامة والأدوية:**

إن بعض الأدوية التي يتناولها الرجال بكميات كبيرة، أو بطرق تؤثر على الخلايا المكونة للنطف المنوية وتقتلها، وكذلك السموم التي تصل إلى الكبد تؤثر على هذه النطف إذا عجز الكبد عن امتصاصها وتخليص الجسم منها، وهذا المرض يعالج بمعالجة هذه السموم وتخليص الجسم منها[2].

هـ-**العقم الناتج عن المشروبات الكحولية:**

أثبتت الدراسات الطبية أن الإدمان على هذه المشروبات يؤثر بتقليل النطف المنوية عند بدايته، ثم تنعدم هذه النطف بعد مرور مدة على الإدمان، كما أن المواد الكيماوية التي تدخل في تصنيع هذه المشروبات تؤدي إلى تصلب الشرايين المنوية، فتتعطل عن العمل، كما

[1] فليب داليوت، العقم أسبابه وطرق علاجه، المرجع السابق، ص:156.وأنظر: سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع السابق، ص:52.وأنظر: إميل بيدس، مرشد المرأة الطبي، المرجع نفسه، ص:228.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:54.

تؤدي الكحول إلى عجز الكبد عن تنظيف الجسم وتطهيره من السموم التي تدخله، فتتلف النطف المنوية التي تنتجها الخصى[1].

و- العقم الذي يسببه الإفراط في التدخين:

بعد الدراسة والتجربة ثبت أن تدخين ما بين أربعين إلى خمسين سيجارة يوميا، يؤدي إلى إتلاف النطف المنوية، ومن ثمّ إلى العقم، ذلك بسبب كثرة النيكوتين في الدم الذي يؤدي إلى تصلب الأنابيب المنوية، مما يمنع تقلصاتها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم قذف النطف المنوية ثم العجز عن العملية الجنسية[2].

ز- تأثير الإشعاعات الذرية والراديولوجية على الخصى:

إن التعرض لمثل هذه الإشعاعات يؤدي إلى عقم دائم عند الرجل لا يمكن تلاشيه، لأن هذه الإشعاعات تؤثر على الخلايا الأصلية للخصية، والتي تتكون فيها النطف المنوية[3].

ح- العقم الناجم عن أخطاء الجرّاحين:

ومن مثل ذلك خطأ الجراحين بقطع إحدى القناتين المنويتين عند إجراء عملية الفتاق، وهذا يشكل 2% من حالات العقم عند الرجال[4].

ط- العقم الناجم بسبب صدمات الدماغ والنخاع الشوكي:

إن إصابة الدماغ والنخاع الشوكي بسبب حوادث السيارات أو غيرها من الحوادث الصناعية المعتادة يؤدي إلى خلل في الجهاز العصبي المسيطر على العملية الجنسية، وقد يؤدي

[1] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع السابق، ص:55.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:51.وأنظر: محمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، العقم والأمراض التناسلية، المرجع السابق، ص:252.

[3] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:57.وانظر: إميل بيدس، مرشد المرأة الطبي، المرجع نفسه، ص:95.

[4] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:62.

إلى عقم نسبي أو دائم، حسب درجة الإصابة، وعلاج هذه الحالات يكون دائما موجها إلى مراكز الأعصاب المصابة[1].

ي- **الإخصاء والعقم:**

إن الإخصاء هو استئصال خصيتي الرجل، وهذا يؤدي إلى عقم دائم عنده، وإلى عجز جنسي سببه ضمور القضيب وعدم انتصاب[2].

3- العقم الذي ليس له علاقة بالخصى والناتج عن أمراض المسالك التناسلية: وهي ثلاثة أنواع:

أ- انسداد حبل المني:

إن سبب انسداد حبلي المني قد يكون ناتجا عن خطأ في الجراحة، أو نتيجة التهابات، أو عدم بلوغ وتشويه عند التكوين، أما الأخطاء الجراحية فذكرناها من قبل، وأما التهابات المسالك التناسلية فإنها تؤدي إلى العقم، إذا تفشت من أحد أعضاء الجهاز التناسلي إلى بقية الأعضاء، ولكن هناك فرصة للشفاء من هذه الالتهابات بعلاج مسبباتها، كمرض التعقيبة مثلا، على أن يتم العلاج بسرعة قبل أن يستشري المرض وينتقل[3].

وأما التشويه عند التكوين فهو عدم تكون حبلي المني أو أحدهما وانعدامه أثناء تكوين الجنين، مع بقاء الخصية في مثل هذه الحالات[4].

ب- **التهابات الحويصلات المنوية(البروستاتا):**

ويحصل هذا الالتهاب بسبب الجراثيم التي تنتقل إلى الحويصلات عن طريق الإحليل،

[1] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع السابق، ص:62.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:63.

[3] إميل بيدس، مرشد المرأة الطبي، المرجع السابق، ص:95. أنظر: سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:67. وأنظر: محمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، العقم والأمراض التناسلية، المرجع السابق، ص:227.

[4] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:68.

أو أحد أجزاء الجهاز التناسلي، فتسبب هذه الالتهابات التصاقا يمنع خروج السائل المنوي إلى الإحليل[1].

هذا ويمكن علاج هذا المرض عن طريق تدليك غدّة البروتستاتا وتنشيطها بواسطة الحمامات الخاصة[2].

ج- العقم الناجم عن أمراض الإحليل:

الإحليل هو مجرى البول، ويتحول إلى مجرى المني عند الانتصاب والقذف، ومن أمراض الإحليل: ضيقه وصعوبة نزول المني منه، وكذلك عدم وجود فتحته في مكانها أعلاه، فقد توجد على جسمه، أو في الصفن، وكذلك اعوجاجه عند الانتصاب[3].

ثالثا: العقم النسبي:

في هذا المرض لا يكون الزوج عقيما بالفعل، ولكن هناك عوامل معينة تمنع من إخصاب حيواناته المنوية في رحم زوجته، وقد تكون هذه العوامل خاصة به، وقد تكون خاصة بزوجته، وعلى كل حال فالعقم النسبي ليس صعب العلاج، وإن كان يحتاج إلى صبر ودقة وخبرة في علاجه، وهو أنواع كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال:

العقم الناجم عن المناعة الخاصة، والعقم الناجم عن انعدام القذف، والعقم الناجم عن العجز الجنسي، ومعظم أنواع هذا المرض تشترك العوامل النفسية في تكوينها[4].

- عيوب الزوجين المثبتة لخيار فسخ النكاح وعلاقتها بالعقم:

بعد أن استعرضنا أمراض العقم وعرّفنا كل مرض لابد لنا من مقارنتها بالعيوب المثبتة للخيار عند الزوجين أو أحدهما، ذلك ليتسنى لنا معرفة ما إذا كانت الأسباب التي اقتضت الخيار بهذه العيوب متوفرة في العقم أم لا، وبناء عليه لابد من دراسة هذه العيوب عند

[1] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع السابق، ص:68.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:141.

[3] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:69.وأنظر: فليب داليوت، العقم أسبابه وطرق علاجه، المرجع السابق، ص:20و22.

[4] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:71و95.

المذاهب المختلفة من أجل التعريف بها، وبالأسباب التي اقتضت الخيار بها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: العيوب المتفق عليها: وهي: الجنون والجذام والبرص، وهذه تثبت الخيار عند جميع المذاهب[1] بالشروط المعروفة هناك، ولم يخالف أحد في ذلك إلا الحنفية باستثناء محمد بن الحسن بن الحنفية الذي وافق الجمهور فيما قالوا[2].

ثانيا: العيوب المختلف فيها: وهي:

1- **العنّة:** وهي عدم القدرة على إتيان الزوجة لعدم انتصاب الذكر لعلة في الدماغ أو القلب أو الكبد[3].

وهي مثبتة للخيار عند كل من فقهاء المذاهب المختلفة[4] إلا الشوكاني[5] .

2- **الخصاء:**وهو قطع الخصيتين دون الذكر[6]، وقيل هو قطع الخصيتين مع الذكر، وقيل قطع الذكر دونهما[7].

والخصاء يثبت الخيار عند الحنفية والمالكية والشيعة الزيدية والإباضية والإمامية[8].

---

[1] محمد عليش، منح الجليل، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2، ص:8. وأنظر: يحي شرف الدين النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج7، ص:176.

[2] الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج:4، ص:305.

[3] الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر نفسه، ج4، ص:297.

[4] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص:322. وأنظر: محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، لبنان، ج3، ص:494. وأنظر: شمس الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، لبنان، دط، دت، ج2، ص:277.

[5] محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دط، دت، ج2، ص:289.

[6] أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، منح الجليل، ط:2، دار الفكر، لبنان، ج2، ص:80.

[7] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج5، ص:110.

[8] محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص:494. وأنظر: محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ج2، ص:289.

3- **الجب**:وهو قطع جميع الذكر مع بقاء الخصيتين[1]، وهو مثبت للخيار عند جمهور الفقهاء إلا الجعفرية والإمامية[2].

4- **القَرَن**:وهو انسداد فرج المرأة بعظم بحيث يمنع من الجماع[3]، وقد يكون الانسداد بلحم ينبت في الفرج يشبه قرن الغزال، وهذا ما ذكره أكثر الفقهاء[4].

ويثبت الخيار بالقرن عند أصحاب المذاهب الأربعة[5] إلا الحنفية[6]، كما يثبت به الخيار عند الزيدية والإمامية[7].

5- **الرتق**: وهو على الغالب عند الفقهاء انسداد الفرج بالتحامه أو ضيقه بحيث لا يستطيع الذكر الدخول فيه[8].

وقد أثبت الخيار به كل من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية[9].

6- **العفل**:وهو مثبت للخيار عند المالكية والحنابلة والزيدية والإباضية[10].

والعفل هو رغوة تمنع لذة الوطء، وقيل هو شيء يخرج من الفرج يشبه الأدرة[11] التي للرجل في الخصية.

---

[1] سليمان البجيرمي، حاشية بجيرمي على الخطيب، ط: الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج2، ص:364.

[2] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط4، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص:522. وأنظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الفكر، لبنان، ص:185. وأنظر: يحي شرف الدين النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج7، ص:176.

[3] شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ص:346.

[4] أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، ط: الأخيرة، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج1،ص:425. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص:580.

[5] أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص:80. وأنظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص:185.

[6] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، مكتبة إمدادية، باكستان، ج3، ص:22.

[7] محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ج2، ص:289.

[8] شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج، المرجع السابق، ج7، ص:346.

[9] يحي شرف الدين النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج7، ص:177.أنظر: شمس الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص:278.

[10] أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص:180.وأنظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص:180. وأنظر: محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ج2، ص:289.

[11] الأدرة هي انتفاخ الخصية، أنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: أدر، ج1، ص:12.

7- **الإفضاء أو الفتق**: وهما شيء واحد، والإفضاء اصطلاح المالكية والإمامية[1]، والفتق اصطلاح الحنابلة[2]، والإفضاء والرتق مثبتان للخيار عند المذكورين.

والإفضاء أو الفتق: هما زوال الحاجز الموجود بين مسلكي البول والذكر[3].

8- **البخر**:وهو نتن الفرج، ولا يثبت الخيار عندهم ببخر الفم أو الأنف[4].

وهذا مثبت للخيار عند المالكية فقط[5].

9- **العذيطة**:وهذا من العيوب المثبتة للخيار عند المالكية فقط، والعذيوط: بكسر العين هو الذي يخرج بولا أو غائطا عند الجماع، وقيل الذي يخرج ريحا، والعذيوطة مثله، والرد يكون بخروج الغائط والبول، ولا يكون بخروج الريح[6].

10- **الاعتراض**:هو كسالفه مثبت للخيار عند المالكية أيضا، والاعتراض عيب يكون في الرجل، وهو عدم انتصاب الذكر، بسبب مرض أو خوف أو سحر[7].

11- **العمى**: وهو معروف، **والإقعاد**: وهو العجز عن الوقوف، وكذلك **العرج**: الذي هو في معناه، فهذه العيوب مثبتة للخيار عند الإمامية[8].

---

[1] شمس الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص:278.وأنظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق،ص:185.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ج3، ص:60.

[3] أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص:445.

[4] شمس الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص:278.وأنظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج1، ص:425.

[5] شمس الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص:278.وأنظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، المرجع نفسه، ج1، ص:425.

[6] شمس الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص:277.وأنظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، المرجع نفسه، ج1، ص:424.

[7] شمس الدين بن محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص:278.وأنظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، المرجع نفسه، ج1، ص:425.

[8]أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،شرائع الإسلام، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، العراق،ج2، ص:318.

وبعد، فإن هذه هي العيوب التي تثبت خيار فسخ النكاح في المذاهب المختلفة، ومن هذه العيوب ما هو متفق عليه عند جميع المذاهب، ومنها ما هو مختلف فيه كما سبق ذكره آنفا، وبعد النظر في هذه العيوب نلاحظ أنها تنقسم إلى أقسام مختلفة:

- فمنها ما هو منفّر ومعوف، كالبرص والجذام والعذيطة.

- ومنها ما هو مانع من الوطء، كالقرن والرتق عند المرأة، والجب والخصاء والعنة والاعتراض عند الرجال.

- ومنها ما هو مانع من لذة الوطء: كالعفل والإفضاء والبخر.

-ومنها ما هو مخوف كالجنون[1].

- ومنها ما هو معجز عن القيام أو الوقوف أو الحركة: كالإقعاد والعمى.

وبالجملة فإن هذه الأسباب كلها ترجع إلى سبب واحد مشترك بينها وهو المنع من الوطء وعدم الحصول على لذته.

-مقارنة بين العيوب المثبتة للخيار وبين العقم:

عرفنا مما سبق ذكره أن العيوب التي تثبت لأحد الزوجين الخيار في استمرار النكاح أو فسخه، ترجع في مجموعها إلى سبب واحد، وهو المنع من الجماع، أو عدم تحصيل لذته، كانت هذه العيوب جنسية أو جسمية، ومنه فإن العقم عند الرجال هو عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية، أو فشل الحمل بعد مضي سنة واحدة من الممارسة الجنسية[2].

ومن تعريف العقم هذا يتضح لنا أن لا وجه شبه بينه وبين العيوب المثبتة للخيار عند كل من الزوجين، وبناء على ذلك فإنه لا نستطيع قياس العقم على شيء من العيوب المذكورة، وقد يعتقد أنه بالإمكان قياس العقم على الإخصاء بجامع أن الخصي وهو مقطوع

[1] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص:580-581. وأنظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج5، ص:106.

[2] ماهر أحمد السوسي، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، المرجع السابق،ص:14.

الخصيتين دون ذكر، لا يمكنه الإنجاب[1]، ولكن ذلك بعيد ولم يلحظ الفقهاء عند الكلام على الخصاء ذلك لما يأتي:

– عندما ذكر الحنفية أن الخصاء من العيوب المثبتة للخيار كان سبب ذلك عندهم أن الخصي يعجز عن جماع زوجته لا عن التناسل، جاء في حاشية ابن عابدين[2] قوله:"...(وقوله وغيره)والأولى ونحوه من كل مَن لا يقدر على جماع زوجته: كالمجبوب والخصي والمسحور والشيخ الكبير..."، حيث عدّ الخصاء من ضمن الأمراض المانعة من الجماع، ولم يلحظ هنا موضوع العقم بسبب الإخصاء كما هو واضح من كلام ابن عابدين.

– ذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير[3]:"...ولو كان الزوج جامع ولا ينزل...وهذا لا يكون إلا بإخصائه، أو مرض يصيب الخصى، لجفاف مائه، أو لم يكن لها طلب التفريق"وهذا القول يدل على أن المعتبر في هذه العيوب هو مجرد عدم القدرة على الجماع وتحصيل لذته فقط، وأن النسل غير مقصود.

– يقول الدردير في شرحه الصغير:"وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا ردّ به، إلا إذا كان لا يمني...." ويشرح صاحب بلغة السالك قول الدردير:"فلا ردّ به"بشرح ذلك بقوله:"أي لا يضر عدم النسل كالعقم"وهذا صريح بانه لا ردّ بقطع الأنثيين.

–والأصرح من ذلك في اعتبار انتفاء لذة الجماع سببا من الأسباب التي تثبت الخيار بالعيوب المذكورة، ما قاله الخرشي من المالكية[4]: "وقيده، أي الخصي، في الجواهر بما إذا لم ينزل، إنما هو لعدم تمام اللذة، لا للوطء، ولذلك لا ترد العقيم..."وعليه فلا يرد العقيم أيضا: وهذا واضح في أن الملاحظ إنما هو اللذة دون النسل.

[1] ماهر أحمد السوسي، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، المرجع السابق، ص:14.

[2] محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص:494.

[3] الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر نفسه، ج4، ص:300.

[4] الخرشي، حاشية الخرشي، ج3، ص:236.

– ثبت في الطب أن الخصاء قد يؤدي إلى العجز الجنسي، وعدم تمكن الخصي من مباشرة الجماع، بسبب ضمور الذكر[1]، أما في العقم فإن إمكانية مباشرة الجماع موجودة، بالرغم من عدم الإخصاب[2].

ومن كل هذا يمكن القول أنه لا يمكننا قياس العقم على هذه العيوب، وللفقهاء كلام يطول في مسألة العقم وهل يثبت الخيار به أم لا؟ وهل يعتبر عيبا من عيوب النكاح؟ وهل يثبت خيار الفسخ بعقم الرجل ؟ وكل هته الأسئلة وأخرى هي محل بحث مستقل بذاته.

– موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري(قانون الأسرة)من التفريق بسبب عقم الزوج: لم يذكر قانون الأسرة مسألة العقم نهائيا لا في القانون القديم ولا في تعديله الجديد ولم يعتبره لا عيبا موجبا للتفريق وللمرأة لها حق في طلب التفريق من أجله لكن في بعض قرارات المحكمة العليا قررت: لا يتحمل الزوج، المصاب بمرض العقم، مسؤولية تعويض الزوجة، طالبة التطليق، عن الضرر الحاصل لها، بفعل عدم قدرته على الإنجاب[3].

وقررت أيضا: عقم الزوجة من المسائل الخارجة عن إرادتها، ولا يعد سببا من الأسباب الشرعية والقانونية المخولة للزوج حق الطلاق، بتظليم الزوجة[4].

ومن القرارين يتضح أن القضاة الموضوع لم يعتبر العقم سببا يخول لأحد الزوجين الطلاق أو التطليق، ومع هذا ترك قانون الأسرة ما نصه في المادة 222 على أن ما لا نص فيه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، تاركة المجال للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الفصل في هكذا نزاعات.

[1] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع السابق، ص:66.

[2] سبيروس فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، المرجع نفسه، ص:7وص:36.

[3] مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 2، ص:270.

[4] مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد1،ص:499.

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج دراسة في المشروعية والممارسة القضائية، نجد أن موضوعه مهم ومن الأهمية بمكان ، لما يترتب عليه من آثاره الإيجابية والسلبية وانعكاساتها في تكوين اللبنة الأولى في المجتمع ألا وهي الأسرة، ولسلامته جاءت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي لحماية مستقبل الأسرة من التشتت والفرقة.

ومما نستخلصه أن الفحص الطبي قبل الزواج يتضمن فحص كل الأمراض التي لها تأثير على الصحة العامة أو صحة أحد الزوجين أو صحة الذرية، كما يتضمن فحص العيوب الخلقية التي تعيق الوصول إلى مقاصد الزواج، من استمتاع وتناسل، وكل مرض لا تحقق معه السكينة والمودة والرحمة الموجودة من الزواج.

ويشتمل الفحص الطبي قبل الزواج على مجموعة من التحاليل والفحوصات السريرية والمخبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزوجين، وسلامة الزوجين بالمفهوم الصحي الطبي وإنجابهما لأطفال أصحاء وتحليل وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة، والبحث عن إمكانية نقل الأمراض والعلل إلى أحدهما من الآخر، أو إلى أبناءهما ولقد تعرضت لهذه الفحوصات بقليل من الشرح لعدم فهم المصطلحات الطبية(مصطلحات طبية بحتة)،التي في الأصل ليست محل البحث وما هي إلا خدمة لي لشرح مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج بكل حيثياته ومكوناته.

الفحص الطبي قبل الزواج مطبق في كثير من دول العالم إما على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار، فهو مطبق في العراق وسوريا ولبنان والبحرين والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة والسعودية مؤخرا بالإضافة إلى دول غربية كفرنسا وقبرص وبعض الولايات الأمريكية،وأصدر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له:الشهادة الطبية ما قبل الزواج(المادة07 مكرر).

إن الدول التي تطبق الفحص الطبي قبل الزواج لم تصل إلى هذا القرار إلا بعد دراسة وافية لكل ما يتعلق بهذا الفحص وعلى وجه التحديد الإيجابيات والفوائد التي تترتب على

سنّه كقانون، والسلبيات التي تصاحب ذلك فلما وجدوا الإيجابيات أكثر والسلبيات يمكن تحاشيها أصدروا القرارات بسنها كقانون إلزامي أو اختياري.

لما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة، فأباحت لهم التطبب وتعلم الطب والمعالجة الطبية واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، والتي يشكل حفظها مقصدا من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية وعلى صاحبها صيانتها من كل أذى وضرر، ومن ذلك معالجتها من الأمراض والأسقام.

ويرى جملة من الفقهاء المعاصرين ونذكر منهم: الدكتور عبد الرشيد قاسم، والأستاذ الدكتور شبير محمد عثمان، والشيخ عبد الرحمن الصابوني، أن الفحص الطبي قبل الزواج أمر مشروع لما تشهد له من الأصول والقواعد الشرعية المؤيدة، ولما له من الأهمية معتمدين في إثبات مشروعيتهم للفحص الطبي قبل الزواج على المصالح التي يحققها إجراء هذا الفحص، من الوقاية والحد من انتشار الأمراض، والمحافظة على استمرارية الزواج.

في حين يرى جماعة من الفقهاء المعاصرين أمثال: محمد علي البار، وعبد العزيز بن باز، عدم مشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وقد اعتمدوا في بناء رأيهم على الآثار السلبية التي يخلفها الفحص الطبي قبل الزواج من احتمالية نتائج الفحص وكشف لأسرار الأسرة.

ومع تزايد انتشار الأمراض الوراثية والأمراض الجنسية والمعدية، إضافة للتقدم العلمي في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض، أصبح الفحص الطبي قبل الزواج، الذي يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي إلزاميا في عدد من الدول العربية، لذا أوصت جامعة الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج وقد سنت بعض الدول العربية أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج.

نص المشرع الجزائري اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج قصد حماية الأسرة من الأمراض السارية كما جاء في المادة115 من الأمر المتضمن قانون الصحة لعام1976م ، إلا أنه لم يحدد كيفية إجراء الفحص السابق للزواج، حتى جاء قانون رقم 2005/02/05م المعدل لقانون الأسرة 1984م في مادته 07 مكرر ملزما طالبي الزواج بتقديم وثيقة طبية لا تزيد تاريخها على 03 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع

الزواج، وحدد شورط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم:154/06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ:11 مايو2006م، التي بصدد شورط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان1404هـ الموافق لـ:09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم 2005/02/05م.

فالإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وبناء على ما ورد في المادة السابعة(07) مكرر من قانون الأسرة الجزائري لا يعد شرطا من شروط العقد، بل هو جزء تكميلي ضروري، وبالتالي لا يترتب على الإخلال به بطلان العقد، ولا يترتب على عدم توفير الشهادة الطبية في الوثائق العقد التفريق بين الزوجين، فالزواج صحيح ويرتب آثاره.

ومما قرره القانون والقضاء أن عقد الزواج يعتبر صحيحا برضا الزوجين، وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق، وأبرم أمام الموثق أو موظف مؤهل قانونا، ومتى يتطرق القانون لصحة الزوجين فلا يعد مرض أحدهما عيبا في إبرام عقد الزواج.

من المقرر أيضا شرعا وقضاء، أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إسقاط حقوق المطلقة بسبب فقد بكارتها قبل البناء بها إلا إذا كان الزوج قد اشترط ذلك في عقد الزواج، ومن المقرر أيضا أنه لا يحكم بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان هذا النكاح فاسدا شرعا، ومن ثم فأن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن تأسيسا على مخالفة الأحكام الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أيضا: أن دعوى طلب التطليق من قبل الزوجة قبل الدخول لا تقبل إلا إذا كانت من وليها ولا يجاب إليه إلا إذا كان له سبب وجيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا.

ومن المقرر أيضا: أن عقم الزوجة من المسائل الخارجة عن إرادتها، ولا يعد سببا من الأسباب الشرعية والقانونية المخولة للزوج حق الطلاق، بتظليم الزوجة.

من المقرر شرعا أنه لا يجوز كشف فرج المرأة لأي رجل ولو كان طبيبا، ولا يجوز كشفه حتى للنساء إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة المرأة المراد الكشف عنها باعتبارها مؤتمنة

على فرجها ومن المقرر أيضا أن المرأة الحرة لا تكشف وكل ما تقوله عن فرجها مصدقة فيه شرعا بعد أن تزكي ذلك، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد مخالفة الشريعة الإسلامية.

ومن المقرر أيضا:إن عدم اشتراط العذرية في عقد الزواج لا يحمل الزوجة المسؤولية في الطلاق والتعويض لأن البناء بالزوجة ينهي كل دفع بعدم العذرية ،كما أنه يجوز للزوجة طلب التطليق استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، كتكوين أسرة، وتربية الأبناء، كما لا يتحمل الزوج، المصاب بمرض العقم، مسؤولية تعويض الزوجة، طالبة التطليق، عن الضرر الحاصل لها، بفعل عدم قدرته على الإنجاب.

إن الأصل في سلطة القاضي تقييده بالنص القانوني، وإطلاقه فيما لم يرد فيه نص قانوني صريح، وعليه فقد يجتهد إما من خلال النصوص التشريعية يضطر القاضي إلى أن يجتهد، حيث قيد القانون الجزائري في هذه الحالة القاضي بأن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي بعده فيما لم يرد فيه نص، حيث جاء في المادة 222 من قانون الأسرة على أنه: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المسائل التي أغفلها المشرع الجزائري والتي أصبحت محل اضطراب ومسبب للمشاكل داخل الأسرة عامة وخاصة الأسرة الجزائرية الفحص الطبي بعد الزواج لكشف أسباب الحمل من عدمه فتظهر النتائج سلبية بعد أن كانت إيجابية بالفحص الطبي قبل الزواج ألا وهي مسألة عقم الزوجين أو أحدهما الداعية للتفريق والفرقة بين الأزواج باعتبار أن العقم مرض من الأمراض.

ومن جملة التوصيات التي ننوه بها في موضوع الفحص الطبي قبل الزواج هي:

- على المشرع الجزائري توضيح المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:154/06 ولا يتركها على إطلاقها دون قيد، ويذكر الأمراض والعوامل التي تؤثر في الزواج وعليه.

– تقييد سلطة الطبيب في جعل بعض الأزواج يقومون بإجراء فحوصات يراها لازمة للتأكد أو الكشف عن بعض الأمراض، وعلى المشرع تحديد الأمراض وكذا العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

– ضبط مسألة مرض العقم عند الأزواج، ولا وجه للشبه بينه وبين العيوب المثبتة للخيار عند كل من الزوجين، وأنه لا يمكن قياس العقم على شيء من العيوب المثبتة للخيار لأي من الزوجين الحق في فسخ النكاح، بسبب عدم اشتراكه معها في العلة المثبتة للحكم.

– وجوب تحسين المستوى الثقافة الصحية في مجتمعنا، وخاصة نحن في الجزائر ، وذلك بزيادة الوعي الصحي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والحث على ضرورة الفحوصات الطبية الدورية العادية التي تكون مرة كل سنة أو مرتين للاطمئنان على الصحة، خاصة بالنسبة للشباب، فهم متقاعسون عن إجراء هذه الفحوصات وخاصة الذكور منهم، فزيارتهم للأطباء لا تكون إلا للضرورة القصوى، أو بعد الزواج، إما لوجود حمل بالنسبة للمرأة أو العلاج العقم، وفي معظم الحالات تكون الزوجة وحدها من يزور الطبيب للعلاج، فهذه الفحوصات الدورية قد تساعد الكثير في تدارك الأمراض وعلاجها في مراحله الأولى، وتمنح الشاب ثقة وعدم الخوف من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وبالتالي نكون قد ساهمنا في حماية الفرد والمجتمع.

ملاحق

ملحق رقم01:

نموذج شهادة طبية قبل الزواج

(معدّة تطبيقا لأحكام المادة:07 مكرر من قانون رقم:11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة).

أنا الممضي أسفله الدكتور:.....

الاسم واللقب:.....

دكتور في الطب:.....

الممارس في:.....

العنوان:.....

أشهد أنني فحصت لفرض الزواج:.....

المولود(ة) في:.....

الساكن(ة)في:.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....الصادرة في:.....بـ:.....

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوصات الآتية:

فصيلة الدم(ABO+Rhésus)

أصرح كذلك أنني:

– أعلمت المعني(ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع(ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.

– لفت انتباه طالبة الزواج مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل.

– أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

– سلمت هذه الشهادة للمعني(ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـ:.....في:.....

ملحق رقم02:

أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إني الممضي أسفله

الاسم واللقب:.....
دكتور في الطب، الاختصاص:.....
رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء:.....
المباشر بـ:.....
العنوان: العدد..... نهج/شارع.....
المدينة /المنطقة /الولاية:.....
أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص (ة) .....
.....
المولود (ة) في: .... بـ: ....
القاطن (ة) بـ:.....
بطاقة التعريف الوطنية عدد..... مسلمة بـ: ..... في.....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقّق وفحص سريري كامل وبعد إطلاعي على نتائج الفحوص التكميلية التالية: (وضع العلامة (X) في المربع المناسب).

- فصيلة الدم
- التهاب الكبد الفيروسي صنف " ب " وصنف "ج"
- صورة بالأشعة السينية للصدر
- فحوص أخرى

وأصرح علاوة على ذلك بأني:

- أعلمت المعني (ة) بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية وبالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه (ها) وعلى قرينه (ها) وأبناءه (ها).
- لفت نظر الزوجة المفترضة إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك.
- أكدت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الأمراض (مرض السكّري، ضغط الدم.. إلخ).
- نصحت المعني (ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف "ب"
- قدمت نصائح تتعلّق بالعوامل الوراثية بما في ذلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلّق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل.

وبحكم هذا، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من له النظر.

حرر ب..... في .....

الإمضاء والختم

<u>ملاحظة</u>: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنّه مصاب بمرض سار ويسعى عمدا، من خلال سلوكه، إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلّق بالأمراض السارية: الفصل ين 11 و18).

فهرس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾	195	59/47/46/44
سورة النساء		
﴿يآ أيها الناس اتقوا ربكم ...﴾	1	48/أ
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله ...﴾	29	47/44
﴿يآ أيها الذين آمنوا خذوا ...﴾	71	47
سورة آل عمران		
﴿هنالك دعا زكرياء ربه ...﴾	38	48
سورة الأعراف		
﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة ...﴾	189	63
سورة الأنفال		
﴿يآ أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ...﴾	27	73
سورة التوبة		
﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ...﴾	51	70
سورة النحل		
﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ...﴾	72	63/48
سورة الفرقان		
﴿والذين يقولون ربنا هب لنا ...﴾	74	48
سورة الروم		
﴿ومن آياته أن خلق لكم ...﴾	21	63/أ
سورة الأحزاب		
﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ...﴾	48	72
سورة التغابن		
﴿ما أصاب من مصيبة...﴾	11	70

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

طرف الحديث	الصفحة
إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه...	67/49
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...	54
أنا عند ظن عبدي بي...	68
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من...	61
النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته...	49
أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم...	50
أنظري عرقوبيها وشمي عوارضها...	51
تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء...	64
تداووا فإن الله لم يضع داء...	59
تزوجوا الودود الولود...	64
تنكح المرأة لأربع...	50
فإن في أعين الأنصار شيئا...	51
لا توردوا الممرض على المصح...	61
لا ضرر ولا ضرار...	52
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...	60
ما استفاد المؤمن بعد التقوى الله...	48
من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة...	72
من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا...	72
ما أنزل الله داء.....	45
لكل داء دواء.....	45
واحرص على ما ينفعك،....	61
ما كان من شرط في كتاب الله....	67
إنما الطاعة في المعروف.	69

فهرس الآثار:

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	60

فهرس القواعد الفقهية:

القاعدة	الصفحة
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.	69
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.	40
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما.	55
الضرر لا يزال بمثله.	54
الضرر يدفع بقدر الإمكان.	53
درء المفاسد أولى من جلب المصالح.	54
لا ضرر ولا ضرار.	52
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.	55

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
أبو الأعلى المودودي*	53
ابن رشد الحفيد*	14
ابن سينا *	15
ابن قيم الجوزية*	43
الزبيدي *	72
السيوطي *	54
عبد الرحمن الصابوني*	46
عبد الرشيد قاسم*	46
عبد العزيز بن باز*	67
محمد عثمان شبير*	46
محمد علي البار*	67
داود الأنطاكي*	15
مورجان توماس هنت*	65

فهرس قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية حفص.

الكتب:

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ط1: 1984م.

2- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج3.

3- ابن أنس، مالك، الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس،دط،دت.

4- ابن حنبل، المسند، دار الفكر، دط، دت، مج3.

5- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، ضبطها وخرج أحاديثها : محمد تامر، مطبوع مع المدونة الكبرى،مكتبة الثقافة الدينية،دت، القاهرة، ج5.

6- ابن سينا، الحسين عبد الله بن الحسين بن علي، القانون في الطب، طبعة جديدة بالأوفيست عن طبعة بولاق، دار الفكر، ج01.

7- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1421هـ، مج5.

8- ابن فرحون،إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق علي عمر، مكتب الثقافة الدينية، ط:1423هـ/2003م،مج2.

9- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، دط،دت،ج1.

10- أبو داود، السنن، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر، دط، 1371هـ/1952م، ج2.

11- آل الشيخ، مبارك قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفرابي، دمشق، سوريا، ط1: 1416هـ/1991م.

12- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط2: 1425هـ/2005م.
13- الأنطاكي، داود بن عمر، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، دار دار الفكر، بيروت، لبنان، دط،دت، ج08.
14- الأنطاكي، داود بن عمر،تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب،دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1.
15- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1418هـ/1998م.
16- البار، علي، العدوى بين الطب، وحديث المصطفى، دار السعودية، ط4: 1401هـ/1981م.
17- البجيرمي، سليمان، حاشية بجيرمي على الخطيب، ط: الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج2.
18- البخاري، الجامع الصحيح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر دط، ج7.
19- البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، ط2: 1988م، بيروت، لبنان.
20- البغدادي،ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986م، لبنان.
21- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ/2003م،مج04،ج7.
22- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، دط، دت، مج3.
23- الترمذي، السنن،المكتبة المصرية، مصر، ط:1983م، مج3.

24- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، مصر، دط،دت.
25- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، المطبعة الكبرى الآميرية، مصر، ط3: 1319هـ، ج2.
26- الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1: 1408هـ/1988م، مج1.
27- الدسوقي، شمس الدين بن محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي، دار الفكر، لبنان، دط، دت، ج2.
28- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين،دط،دت، ج5.
29- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربن،دمشق، سوريا، ط10: 1387هـ/1968م، مج2.
30- الزرقاني، شرح الزرقاني، دط، دت،ج4.
31- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق، مكتبة إمدادية، باكستان، ج3.
32- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلتسية، ط1: 1417هـ.
33- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1410هـ/1990م.
34- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجلد1.
35- الشربيني ، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، دط، دت، ج3.
36- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت لبنان،ط: 1415هـ،مج1.

37- الشنقيطي، أحمد مزيد الجنكي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط5، 1415هـ/1994م.
38- الشوكاني، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دط، دت، ج2.
39- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط4، دار إحياء التراث العربي، ج2.
40- الصاوي، أحمد، الدردير، أبي البركات أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، دط، دت، ج1.
41- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير،ط1: 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2.
42- الصغير، صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دار الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2007م.
43- العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01: 1426هـ/2005م.
44- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، دط، دت، ج2.
45- الفاسي، علال، النقد الذاتي، بيروت، القاهرة، بغداد،1966.
46- الفرغاني الأوزجندي الحنفي، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ط04، ج1.
47- الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط04: 2000م.
48- القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1988م،مج5.

49- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.
50- المنشاوي، عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2002م.
51- المودودي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعريب أحمد إدريس، دار الوفاء، الجزائر، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، دط،1989م.
52- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2: 1412هـ/1991م.
53- النسائي، السنن، كتاب النكاح، المطبعة المصرية، دط، دت، ج5.
54- النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2: 1985م، مجلد10.
55- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، مج2.
56- النووي، يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر، مج14.
57- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد ، تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7.
58- إميل بيدس، مرشد المرأة الطبي، مركز الدراسات الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة، دط، دت.
59- بربارة، عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم:08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008م)،ط:2، 2009م، منشورات بغدادي، الجزائر.
60- بري، عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط: وزراة الشؤون الدينية الجزائر، ج2.
61- بلباقي، عبد المؤمن، القواعد الفقهية وتطبيقاتها،، جامعة المير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، دط، دت.

62- بن أدول، شريف، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن،ط1: 1418هـ/1997م.
63- بن الحسن الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر ،شرائع الإسلام، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، العراق،ج2.
64- بن جزي ،محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية، دار الفكر، لبنان.
65- بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله بن محمد ، منح الجليل، ط:2، دار الفكر، لبنان، ج2.
66- بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الكافي في الفقه الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ج3.
67- بيلتو، يوسف، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، دار زهران، عمان، دط، 2000م.
68- جون ويليامز، كتاب الأخلاقيات الطبية، ترجمة: محمد الصالح بن عمار،أستاذ جامعي استشفائي بكلية الطب بتونس،جمعية الطب العالمية، ط:2005.
69- حبيب، عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1: 2003م.
70- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في الفقه الإمام مالك، طبعة جديدة،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، دت، لبنان، بيروت، لبنان.
71- سايس، جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، ط:1، 2013،الجزء1و2و3.
72- سبيروس، فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، دار الفكر للملايين، دط، دت، بيروت، لبنان.
73- طالوا لعلبي، محي الدين، الإيدز والأمراض الجنسية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2 :1409هـ/1989م.
74- عبد الصمد، محمد كامل، الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم، الدار المصرية اللبنانية، ط5: 1421هـ/2000م.

75- عصمت الله، عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، دار جراع الإسلام، باكستان، ط1: 1414هـ/1993م.
76- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط،2001م.
77- عليش، محمد، منح الجليل، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2.
78- غازي، عبد اللطيف موسى، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1417هـ/1997م.
79- فاخوري، سبيرو، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،ط1، 1991م.
80- محمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، العقم والأمراض التناسلية، دار الحضارة، ط:1،دت.
81- فليب داليوت، العقم أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: العبيد عمر، دار النفائس، بيروت، لبنان، دط، دت.
82- محمد نعيم، ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط02: 1419هـ/1999م.
83- محمد، نعت، السكري وعلاجه،دار المعرفة،بيروت، لبنان، ط: 1399هـ/1979م.
84- مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري.
85- مسلم، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:2، 1972م، ج2.
86- منشورات،مركز الفحص الطبي قبل الزواج= أطفال أصحاء، وزارة الصحة ، دولة الكويت،2012م.
87- منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2 :1420هـ/1999.

88- موسى عبد الله، إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م.
89- ابن ماجه، السنن، دار الفكر،دط،دت،مج1.

المعاجم:

1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ط: 1399هـ/1979م.
2- ابن منظور، لسان العرب المحيط، قدم له" عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، لبنان، دار لسان العرب، بيروت، دط، 1408هـ/1988م، مج6.
3- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دط، دت.
4- أبو حاقة، أحمد، معجم النفائس الوسيط،دط ،دت.
5- الجندي، فريد عبد العزيز، معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1410هـ/1990م.
6- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح،دط، دت.
7- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2: 1466هـ/2002م، مج1.
8- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، طبعة الآميرية، بالقاهرة، مصر،ط5: 1922م، ج01.
9- تأليف من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، دط،دت.
10- كحالة، عمر، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان، دط،دت، ج8.
11- الدنشاري، زكي ممدوح عز الدين،عقيل ، عبد الرحمن، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، مصادرها اللاتينية وشرحها بالعربية والإنجليزية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دط، دت.
12- مجموعة من الأساتذة،المعجم الوسيط،دار الفكر، دط، دت.

الموسوعات:

1- الموسوعة العربية العلمية، مؤسسة الأعمال الموسوعية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، ج24.

2- التاهنوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون،ط1: 1996.

3- مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، إشراف: ريف بستاني، لندن،1995، ج6.

الدوريات:

1- أبو عيشة، فادية محمد توفيق، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، إشراف:الدكتور جمال زيد الكيلاني، أطروحة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،سنة:2012.

2- عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الفحص الطبي قبل الزواج،دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص: الفقه، المشرف:د.محمود عبد المجيد الخالدي،جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

المجلّات:

1- اجتهاد قضائي،2001، عدد خاص.

2- البار، محمد علي، العلاج الطبي، القرار رقم 07/05/69، الدورة السابعة لمجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج3، 1413هـ/1992م.

3- الجفال، علي داود، سر المهنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة8، ع8، 1415هـ/1994م، ج3.

4- الداعي توفيق، يوسف، التحسين وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1997م، ع:31.

5- الزميلي، عبد السلام، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة السكان والتنمية، عدد5، 1999م.
6- الزميلي، عبد السلام، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الشريعة، ع:387، 1998م.
7- السوسي، ماهر أحمد، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 14، العدد الأول، يناير2006.
8- الشافعي، محمد، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن(مقال منشور)، مجلة المحامي،كلية الحقوق، مراكش، المغرب،نشر:2009/10/09، على الساعة 14:23،http://www.startimes.com/?t=19744979.
9- النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، حكم ما إذا كان يجوز لطبيب نصح من استشاره عن طبيعة المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س:12، ع:46، 1424هـ/2000م.
10- بن باز، عبد العزيز، فتاوى عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، ع:1370، 1413هـ/1992م.
11- شوقي، إبراهيم أحمد، زواج الأقارب، نشرة الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع في الطب الإسلامي: تحت إشراف وتقديم: عبد الرحمن عبد الله العوضي،الكويت، 1407هـ/1986م.
12- بوجمعة، صويلح، نظرة تحليلية للقانون 11/84المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 02/05 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس قضاء تبسة، جوان2006.
13- شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز، 1416هـ، عدد:6.

14- عارف، علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد،سنة3، عدد5.
15- غازي، ياسين محمد، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة15، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ذو القعدة 1420هـ/مارس2000م، عدد40.
16- مجلة الأحكام العدلية، المكتبة القانونية، مكتبة دار الثقافة نعمان، الأردن، 1999م.
17- مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد1.
18- مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 2.
19- مجلة قضائية، رقم:02-96 بتاريخ:1993/02/23م، ملف رقم:88865.
20- مقال منشور، الفحص الطبي قبل الزواج: المحاذير والضرورة... «800» مرض وراثي ..ألا تستدعي تقنين الفحص؟،تاريخ النشر:2009/09/04م، على الساعة01:04 PM،أنظر: http://www.alnilin.com/news-action-show-id-9981.htm.
21- نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية،دولة البحرين، س:1421،24هـ/2001م، عدد:279.
22- يوسف المحمدية، على محمد، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1418هـ/1997م، عدد15. القرة داغي، علي محي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، عدد7.
23- المجلة القضائية، 1989، العدد4.
24- المجلة القضائية، 1991، العدد1.
25- المجلة القضائية، 1992، العدد3.
26- المجلة القضائية، 1995، العدد 2.

المراسيم والقوانين:

1- الجريدة الرسمية رقم:101، س15،19 ديسمبر1976.
2- القانون عدد46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج،صدر: بقفصة في:29 جمادى الثانية 1384هـ ،الموافق لـ:3 نوفمبر1964، الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.
3- قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل.
4- قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط:2013/2012.
5- قانون الصحة، الجريدة الرسمية، قانون رقم:05/58، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق لـ:16 فبراير 1985م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
6- قانون حقوق العائلة الأردني، (صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ:1951/8/16).
7- قانون رقم:09/05، المؤرخ في:04مايو2005م.
8- قرار رقم:243418 مؤرخ في: 2000/05/23م.
9- مدونة الأحوال الشخصية المغربية.
10- مرسوم تنفيذي رقم06-154مؤرخ في 11مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07مكرر من قانون 84-11المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

المواقع الإلكترونية:

1- قاسم، عبد الرشيد:www.islam online.net.
2- قاسم، عبد الرشيد، الفحص الطبي قبل الزواج، موقع الإسلام اليوم. www.islamonline.net .
3- موقع علماء الشريعة:www.olamau shareah.net.
4- موقع محمد علي البار.www.khayma.com.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	/
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج	11
المبحث الأول:تعريف الفحص الطبي قبل الزواج	13
المطلب الأول: تعريف الطب	13
المطلب الثاني: تعريف الفحص	17
المطلب الثالث: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج	19
المبحث الثاني:تحاليل الفحص الطبي قبل الزواج	22
المطلب الأول: الفحوصات الأساسية	22
المطلب الثاني: الفحوصات الاختيارية	27
المبحث الثالث: آثار الفحص الطبي قبل الزواج	32
المطلب الأول: إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج	33
المطلب الثاني: سلبيات الفحص الطبي قبل لزواج	36
الفصل الأول: موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج	40
المبحث الأول: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	42
المطلب الأول: مشروعية التداوي والمعالجة الطبية	42
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية الفحص قبل الزواج	46
المبحث الثاني:أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية	56
المطلب الأول: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج	56
المطلب الثاني: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية	58
المبحث الثالث: آراء القائلين بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	67
المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	67
المطلب الثاني: مبررات سلبية الفحص الطبي قبل الزواج	69

الفصل الثاني: موقف القانون الوضعي من الفحص الطبي قبل الزواج	75
المبحث الأول:تقنين الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين الوضعية العربية	77
المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين العربية الوضعية	77
المطلب الثاني:الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأحوال الشخصية الجزائري	82
المبحث الثاني: الأسس والأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج.	85
المطلب الأول: الجهات المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج.	88
المطلب الثاني: الأسس والأحكام الموضوعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج.	87
المبحث الثالث:موقف الاجتهاد الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج بين النص والتطبيق.	93
المطلب الأول: موقف الاجتهاد القضائي قبل وبعد التعديل قانون الأسرة الجزائري	93
المطلب الثاني: الضوابط والأسس المقيدة للقضاء	113
خاتمة	128
ملاحق	134
فهرس	139
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	140
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	141
فهرس الآثار	142
فهرس القواعد الفقهية	143
فهرس الأعلام	144
فهرس قائمة المصادر والمراجع	145
فهرس الموضوعات	157